كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
الدراسات العليا

«كِتَابُ التَّجَرُّدِ وَالاهْتِمَامِ بِجَمْعِ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرِ البُلْقِيْنِيِّ (ت ٨٠٥هـ)»

لِمُؤَلِّفِهِ: عَلَمِ الدِّيْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ البُلْقِيْنِيِّ (ت٨٦٨هـ)

تحقيق ودراسة:

من أول كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط

(*Al-Tajarod Wa Al- Ehtimam* in Collecting Fatwas of *Sheikh Al-Islam Seraj Al-Din Omar Al-Bolqini* (p- 805 Hijri)
For the Author:
***Alam Al-Din Saleh Ben Omar Al-Bolqini* - (p- 868 Hijri)**
Editing and Studying of:
From the beginning of " Ketab Al jinayat' " (Felony chapter) until the end of the Manuscript

إعداد

"محمد راشد" "محمد منور" "بشير أحمد" مهر

إشراف الدكتور

فخري أبو صفية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

«كِتَابُ التَّجَرُّدِ وَالاهْتِمَامِ بِجَمْعِ فَتَاوَى
شَيْخِ الإِسْلَامِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ البُلْقِينِيِّ (ت ٨٠٥هـ)»
لِمُؤَلِّفِهِ: عَلَمِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ البُلْقِينِيِّ (ت٨٦٨هـ)
(تحقيق ودراسة)
مِن أول كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط

إعداد
"محمد راشد" "محمد منور" "بشير أحمد" مهر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها:

الدكتور فخري خليل سالم أبو صفية .....رئيساً مشرفا

الدكتور أشرف محمود عقلة بني كنانة .....عضواً

الدكتور محمد عبدالرحمن أحمد طوالبه .....عضواً

تاريخ مناقشة الرسالة:
الأربعاء ١ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ
٢٠١١\٥\١٤م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

أتقدم بعد شكر الله تعالى أولاً إلى فضيلة شيخي وأستاذي والمشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور **فخري أبو صفية**. الذي فتح لي صدره وبيته ومكتبته إعانة منه لي على تحصيل العلم ونشره فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

وأتقدم بالشكر كذلك إلى فضلية الدكتور **أشرف محمود بني كنانه**. الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في اختياري للموضوع، ولما قدّمه من نصح وتعلميات وإرشادات أثرت موضوع الرسالة، ولوقوفه إلى جانبي حتى إنجاز هذا العمل الطيب، فجزاه الله عني خيراً.

كما وأقدم الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما سيقدموه من ملاحظات قيمة تثري الرسالة بمشيئة الله عز وجل.

كما أشكر جامعة اليرموك والمتمثلة في كلية الشريعة لما أتاحته لي من فرصة التعليم فيها.

وأشكر كل الأساتذة الأفاضل والذين شرفت بالتتلمذ عليهم في سنوات دراستي في كلية الشريعة.

والشكر الموصول إلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل وأخص بالذكر الأخ الحبيب **خليل أبو عنزة**. الذي لم يدّخر جهداً في الوقوف إلى جانبي لإتمام هذا العمل الطيب .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	ع
الملخص باللغة الانجليزية	ف
المقدمة:	١
أهمية الدراسة:	٢
حدود الدراسة:	٣
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:	٣
النسخة الأولى:	٣
النسخة الثانية	٤
أهداف الدراسة:	٥
الدراسات السابقة:	٦
المنهج المتبع في هذه الدراسة:	٧
مخطط الدراسة:	٩
مدى أصالتها.	١٠
علاقتها بكتب الفتاوى التي سبقتها.	١١
ملحق يحتوي على صور عن النسختين المعتمدتين في التحقيق	١٢
القسم الأول: قســم الدراسة	٢١
المقدمة:	٢٢
الفصل الأول: التعريف بالإمام البلقيني وبكتابه ومنهجه فيه، والتعريف بجامع هذه الفتاوى	٢٣
المبحث الأول: شخصية صاحب الفتاوى	٢٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:	٢٣
الفرع الأول: اسمه ونسبه:	٢٣
الفرع الثاني:كنيته ولقبه:	٢٤
المطلب الثاني: مولده وأسرته:	٢٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: مولده: والكلام فيه من جانبين:	٢٤
الجانب الأول في تأريخ ولادته:	٢٤
الجانب الثاني: مكان ولادته:	٢٤
الفرع الثاني: أسرته:	٢٥
المطلب الثالث: نشأته وصفاته ووفاته:	٢٨
الفرع الأول: نشأته: وفيه جانبان:	٢٨
الجانب الأول: تربية والده له:	٢٨
الجانب الثاني: البيئة والوسط العلمي:	٢٩
الفرع الثاني: صفاته:	٢٩
الفرع الثالث: وفاته:	٣٠
الجانب الأول: تأريخ وفاته:	٣٠
الجانب الثاني: في سبب وفاته:	٣٠
المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية	٣١
المطلب الأول: العصر الذي عاش فيه:	٣١
المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته فيه:	٣٢
الجانب الأول: في بلده وزمن صباه:	٣٢
الجانب الثاني: رحلاته فيه:	٣٣
المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه:	٣٤
الفرع الأول: مشايخه	٣٤
الفرع الثاني: تلاميذه:	٣٦
أولاً: أولاده وأحفاده:	٣٧
ثانياً: من أعيان الطبقة الأولى من أصحابه:	٣٩
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:	٤٠
أولاً: ثناء العلماء عليه لسعة حفظه ولقوة ذكائه:	٤٠
ثانياً: في قوة علمه:	٤١
المطلب الخامس: المناصب التي تولاها المؤلف:	٤٢
المطلب السادس: في إنصافه لأصحاب المذاهب الأخرى:	٤٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

المطلب السابع: مؤلفاته:	٤٦
الفصل الثاني: دراســـــة الكتـــــاب	٥٠
المبحث الأول: اســم الكتاب	٥٠
المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف	٥٠
المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره	٥٢
أولاً: موضوع الكتاب:	٥٢
ثانياً: منهج البلقيني في فتاواه:	٥٣
من المآخذ عليه:	٥٥
ثالثاً: مصادره:	٥٦
المبحث الخامس: منهج الباحث في التحقيق	٥٨
أولاً: منهج النسخ والتحقيق:	٥٨
ثانياً: منهج التعليق:	٥٨
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:	٦٠
النسخة الأولى:	٦٠
النسخة الثانية:	٦١
الدراسات السابقة:	٦٢
الفصل الثالث: ترجمة علم الدين صالح البلقيني (ابن صاحب الفتاوى):	٦٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه:	٦٣
المطلب الثاني: مولده:	٦٣
المطلب الثالث: مكانته العلمية:	٦٣
المطلب الرابع: تلاميذه:	٦٤
المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:	٦٥
المطلب السادس: ولايته القضاء:	٦٦
المطلب السابع: مؤلفاته:	٦٧
المطلب الثامن: وفاته:	٦٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني: المتن المحقق	٧٠
المقدمة :	٧١
كتاب: الجنايات إلى الجزية .	٧٢
س١: إذا شهد العدلان بأن تناول القدر الفلاني من السم يقتل غالباً ...؟	٧٢
س٢: لو أكره على قتل في قطع الطريق، وقلنا المغلب فيه معنى الحدّ ...؟	٧٢
س٣: لو أكرهه على قتل مرتدٍ أو زانٍ محصنٍ، فهل نقول يباح هذا بالإكراه...؟	٧٢
س٤: لو أكرهه على قتل صبيان أهل الحرب ونسائهم، فهل يباح هذا بالإكراه...؟	٧٣
س٥: لو مات كافر مستحقّ لقتل مسلم، فهل يرث القتل الكافر وارث...؟	٧٣
س٦: أخوان، كل منهما وجب له قصاص على الآخر، فوكل كل منها وكيلاً...؟	٧٣
س٧: إذا جرح شخصٌ شخصاً جراحتين، إحداهما عمد في قطع الطريق...؟	٧٤
س٨: إذا أوضح إنسانٌ جميع رأس إنسانٍ؛ فإن تساوى رأس الشاجّ والمشجوج..؟	٧٥
س٩: رجل لعب بحضرة مغاني وناس كثير مع آخر لعباً يسمى ...؟	٧٧
س١٠: صبي قتل بنطحة من أحد ثورين أحدهما: معه، والآخر: مع صبي آخر...؟	٧٨
س١١: إذا قطع رجل يدي رجل ثم حز رقبته فقطعت يدا الجاني قصاصاً...؟	٧٨
س١٢: هل يشترط في العفو عن القصاص معرفه عين المقطوع أو لا يشترط؟	٧٩
س١٣: لو قطع رجل يدي رجل وحز رقبته، فقطع الولي اليدين...؟	٨٠
س١٤: إذا كانت الإبل تُباع بأكثرمن ثمن المثل وكانت الزيادة على ثمن المثل...؟	٨٠
س١٥: إذا اجتمع في شخص ديات كثيرة ثم سقط من سطح أو نحوه...؟	٨٠
س١٦: رجل زار بزوجته أصهاره من بلد إلى بلد فأركبها فرساً...؟	٨١
س١٧: إذا قطع يد عبد فعتق ومات بالسراية ووقعت هذه الجناية في محل اللوث...؟	٨٢
س١٨: إذا أوصى المرتد قبل ردته بشيء فقتل على الردة أو مات مرتدًّا...؟	٨٢
س١٩: إذا قلنا ببقاء ملك المرتد على ما كان يملكه قبل الردة...؟	٨٢
س٢٠: أَمَة نصرانية أسلمت ثم ارتدت وسيدها يعلم إسلامها، فهل يقبل إنكارها؟	٨٣
8س٢١: إذا أكره إنساناً على أن يقذف شخصاً فقذف، فهل يجب...؟	٨٣
س٢٢: ما يسبق على أَلْسِنة الناس من قولهم يا ولد الزنا لمن كان عنده نوع...؟	٨٤
س٢٣: لو رفع السارقُ النائمَ عن الثوب أولاً ثم أخذه، فهل يقطع أم لا ؟	٨٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضوع	الصفحة
س٢٤: إذا سرق مال سفيه فهل يكفي في القطع طلب الولي أم لا ؟	٨٤
س٢٥: هل يتحتم قتل قاطع الطريق وإن عفا الولي أم لا ؟	٨٤
س٢٦: هل أبيح شرب الخمر في ملة من الملل أم لا ؟	٨٥
س٢٧: لو أقام القاضي الحد بطلب الخصم على خصمه وظهر مستند...؟	٨٥
س٢٨: هل يكلف مالك الدار الساكن فيها رفع جداره...؟	٨٦
س٢٩: لو انفلتت بهيمة من مزرعة أو من بيت فجاء شخص...؟	٨٦
س٣٠: رجلٌ له فرسٌ مربوطةٌ على الربيع، فانطلق فخافت منه...؟	٨٦
س٣١: قولهم: أن الهرة التي تفسد الأطعمة وتأخذ الطيور...؟	٨٦
س٣٢: هل عُلِمَت السَّنَةُ التي فرضت فيها زكاة المال أم لا ؟	٨٧
س٣٣: هل يحلّ السفر لطلب العلم بغير رضى الوالد؟ وهل يكون عقوقاً؟	٨٨
س٣٤: لو كان أحد الزوجين رقيقاً والآخر حرًّا فَسُبِيَا أو أحدهما، ما حكمه؟	٨٨
* * *	
كتاب الجزية إلى القضاء:	٨٩
س١: هل فُتِحَت مصر عَنْوَةً أو صلحاً..؟	٨٩
س٢: لما كان بالشام عن إعادة كنيسةٍ كانت عملت بإذنه...؟	١٠٢
س٣: ذمي أخرج رواشن على البحر، هل يمنع من ذلك؟	١١٠
س٤: نصراني مقيم في بلد وله ملكٌ، وبجوار الملك مسجدٌ...؟	١١٠
س٥: هل يمنع النصراني من إظهار الأكل ونحوه في رمضان...؟	١١١
س٦: قوم كانوا نصارى فأسلموا والتزموا أحكام المسلمين مدة...؟	١١١
س٧: رجل اسمه سالم وقد أسلم وله أولاد رزقهم الله في حال إسلامه..؟	١١٣
س٨: رجل نصراني يتعمم بالزهرات الحرير ويفسد المسلمات...؟	١١٣
س٩: إذا عقدت الهدنة بشرط أن لا يردّوا من جاءهم..؟	١١٤
س١٠: رمي الطير بالبندق، ما حكمه؟	١١٤
س١١: لو قال الحالف: [ورب هذه الدابة لا أفعل كذا]، فهل...؟	١١٥
س١٢: إذا قال الملاعن في لعانه: (أشهد بالله مراراً) وكان كاذباً...؟	١١٥
س١٣: لو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيدٌ، فاشترى...؟	١١٥
س١٤: لو حلف لا يتزوج مطلقته فوكل في رجعتها...؟	١١٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

س١٥: إذا حلف بالله تعالى أو بالطلاق أنه لا يبيع...؟ ١١٦
س١٦: رجل حلف لا يتحدث في تركة فلان فوكل فيها...؟ ١١٧
س١٧: رجل حلف بالجناب الرفيع -يريد به النبيَّ صلى الله عليه وسلم...؟ ١١٧
س١٨: إمرأة حلفت لمطلقها لا أتزوج غيرك إلا من يحلني لك...؟ ١١٧
س١٩: رجل حلف ما يشكوا فلانا إلا للكاشف بعد صدور...؟ ١١٨
س٢٠: لو قال: (إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر)، ما يلزمه؟ ١١٩
س٢١: ولو نذر الصلاة على جنازةٍ صلي عليها مرةً...؟ ١٢٠
س٢٢: لو نذر أن يسجد في الصلاة، هل يصح النذر أم لا؟ ١٢٠
س٢٣: امرأة نذرت صوم عشرة أيام متوالية ولم تعين...؟ ١٢٠
س٢٤: رجل قال: لله علي كلما كَلَّمْتُ فلاناً أن...؟ ١٢١
س٢٥: رجل حصل له من زوجته حرج، فطلقها ثلاثاً...؟ ١٢٣
س٢٦: شخص نذر أن لا يحلق رأسه إلا في منى...؟ ١٢٣
س٢٧: رجل حلف لا يعيد مطلقته إلى عصمته...؟ ١٢٣

* * *

كتاب القضاء إلى الدعاوي ١٢٤
س١: هل التصدي للقضاء أفضل أم التصدي للفُتْيا؟ ١٢٤
س٢: العالم إذا تعين عليه القضاء، هل يجب عليه طلبه أم لا؟ ١٢٤
س٣: إذا تعذر الاجتهاد، فهل يختصّ جواز تقليد مُقَلِّدٍ مِن ذي شوكة...؟ ١٢٤
س٤: إذا قلنا بما قاله الغزالي رحمه الله مِن أنه إذا...؟ ١٢٥
س٥: قاضٍ في الحكم قال: عزلت نفسي ممّا عدا عقود الأنكحة...؟ ١٢٩
س٦: القاضي هل يتمنع عليه قبول الهبة في محل ولايته لكون...؟ ١٢٩
س٧: لو أن حاكماً حكم بأن زوج ابنته طلقها هل ينفذ أم لا ؟ ١٢٩
س٨: لو تواتر أمر عند القاضي هل يقضي به أم لا ؟ ١٢٩
س٩: لوعلم القاضي من شخص أنه أسلم وأظهر ذلك الرجل...؟ ١٣٠
س١٠: لو رأى القاضي شخصاً يزني وقذفه شخصٌ، وثبت عند القاضي...؟ ١٣٠
س١١: قال في مجلس حكمه: أشهد أن فلاناً أعتق عبده فلاناً ثم بعد...؟ ١٣١
س١٢: إذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي، فإما أن يكون...؟ ١٣٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

س١٣: حاكم حكم بقضية، ثم سئل عما حكم به فقال رجعت عنه...؟ ١٣٢
س١٤: قاض ثبت عنده وفاة شخص وانحصار إرثه في زوجته...؟ ١٣٣
س١٥: حاكم رفع إليه أن شخصاً ملّك ابنه الصغير عقاراً...؟ ١٣٣
س١٦: بكرٌ بالغةٌ عاقلةٌ حرةٌ مسلمةٌ صحيحةٌ العقل والبدن...؟ ١٣٤
س١٧: أمين، حكم على أيتام لهم حيوان ورقيق وغلال، فاقتضت المصلحة..؟ ١٣٨
س١٨: كتاب القاضي إلى القاضي بأنه يعلم كذا ولم يقل حكمت...؟ ١٣٩
س١٩: إذا كان أحد الشريكين أو الشركاء غائباً وكانت القسمة إجباراً...؟ ١٤١
س٢٠: إذا كانت الشركة في أشجار نابتة في أرض مستأجرة...؟ ١٤١
س٢١: إذا صدر وقف من واقفين، فهل تجوز القسمة أم لا ؟ ١٤١
س٢٢: جماعة في أيديهم دارٌ أو أرضٌ طلبوا قسمتها من القاضي بينهم...؟ ١٤١
س٢٣: اللعب بالشطرنج هل هو حرام، أو مكروه، أو مستحب، أو مباح..؟ ١٤٢
س٢٤: قرية صغيرة بها شهود محصورون منهم واحد لم يحتج...؟ ١٤٣
س٢٥: حاكم عزل بجوره وإضراره بالمسلمين، وكان في مدة ولايته...؟ ١٤٣
س٢٦: رجل متلبس بالعدالة، ووقع من لفظه كلامٌ، وحقن دمه...؟ ١٤٦
س٢٧: شخص له جلوس بحانوت من حوانيت الشهود بالقاهرة..؟ ١٤٦
س٢٨: لو أتت زوجة رجل بولد فنفاه، فشهد أبوه...؟ ١٤٧
س٢٩: رجل عوض زوجته داراً وبستاناً، وسكن الدار وأجر البستان...؟ ١٤٧
س٣٠: شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، هل تثبت الدية...؟ ١٤٨
س٣١: التصرف أقر بمال لرجل، وأقر بقبض العرض...؟ ١٥٠
س٣٢: شاهد ليس يعرف اصطلاح الشهود، وإذا كتب...؟ ١٥٠
س٣٣: رجل شاهد سمع شخصاً يقول الخمسين درهم عندي...؟ ١٥٠

* * *

كتاب الدعاوي والبينات ١٥١
س١: رجل ادعى على آخر بألف وخمسمائة درهم بمسطور...؟ ١٥١
س٢: إذا ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض المعتبر...؟ ١٥١
س٣: لو كان لشخص على عبد دين يتبع به بعد العتق...؟ ١٥١
س٤: لو اختلف الراهن والمرتهن في الجناية الصادرة...؟ ١٥٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

س٥: قال شخص: لا حق لي قِبَل فلان، ومضى على ذلك مدة...؟	١٥٣
س٦: إذا امتنع المدعي من الحلف وكان حلفه يسقط...؟	١٥٣
س٧: لو أراد المدعي بعد نكوله عن اليمين...؟	١٥٤
س٨: إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث، وقلنا...؟	١٥٥
س٩: أسلمَ شخصٌ وله فرع يمكن بلوغه الاحتلام...؟	١٥٥
س١٠: إذا تعارضت البينتان وأسقطتا صار...؟	١٥٥
س١١: له زوجة وابن، ماتا فاختلف الزوج والأخ في الصداق...؟	١٥٦
س١٢: إذا ادعى مدعي على ولي طفل أو مجنون حقاً وأقام به بينة...؟	١٥٦
س١٣: رجل له ملك وعليه ديون لغرماء طالبوه، فأشهر الملك...؟	١٥٨
س١٤: رجل مات وخلف بناء يحوي ثلاث قاعات...؟	١٥٩
س١٥: رجل مات وخلف ورثه وترك بناء محتكراً...؟	١٦٠
س١٦: رجل مات وخلف ورثة وملكاً محتكراً...؟	١٦٠
س١٧: شخصٌ مقيمٌ ببناء بوصير بالغربية، وهذه القرية...؟	١٦١
س١٨: رجل أقر لصبي تحت حجر والده بأن الدار...؟	١٦١
س١٩: رجل له ماء في ساقية، وإلى جانبها ساقية أخرى...؟	١٦٤
س٢٠: رجل ادعى أرضاً أنها له، ثم إنه وافق رجلاً...؟	١٦٥
س٢١: رجل له على رجل مساطير، فوفاها وكتب...؟	١٦٥
س٢٢: رجلٌ ماتت زوجته، فادعى أن له عند زوجته...؟	١٦٦
س٢٣: شخصٌ أشهد على غريمه أنه لا يستحق عليه يميناً...؟	١٦٦
س٢٤: رجل ادعيَ عليه بخمس مائة درهم، وقامت عليه...؟	١٦٦
س٢٥: امرأة أشهدت على نفسها بقبض ثلثمائة وخمسين ديناراً...؟	١٦٧
س٢٦: شخصٌ لابنته تحت يده مالٌ، فجهزها جهازاً بأضعافه...؟	١٦٧
س٢٧: أمينُ حكمٍ صرف مالاً ظهر، له بطريقة أنه ليتيم...؟	١٦٨
س٢٨: رجلٌ تُوفي في طرابلس، وترك عليه ديوناً لأقوام...؟	١٦٨
س٢٩: رجلٌ مات وخلَّفَ بنتاً، ثم إن أمين الحكم العزيز...؟	١٦٩
س٣٠: رجل مات عن زوجة وعصبة، ولزوجته دينٌ شرعيٌ...؟	١٧٠
س٣١: رجل ادعيَ عليه بمبلغ صداق زوجته، واختار وكيل الزوجة...؟	١٧١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

س٣٢: رجلٌ له بنتٌ بكرٌ بالغٌ، فجاء شخصٌ خطبها منه، وأنفق عليها...؟	١٧١
س٣٣: رجلٌ عليه ديونٌ وهو معسرٌ ببيّنةٍ شرعيةٍ يسمعها الحاكم...؟	١٧٢
س٣٤: شخصٌ باع شيئاً ثم ادعى أنه كان حال البيع صغيراً...؟	١٧٢
س٣٥: في كم صورة يقبل قول الإنسان بيمينه؟	١٧٢
س٣٦: شخصٌ ادعى على شخص عند قاضٍ بنصاب من الذهب..؟	١٧٤
س٣٧: رجلان من المسلمين أَقَرَّا أنهما مشتركان في المال والعقار...؟	١٧٤
س٣٨: امرأة ضعفت ثم إنها أبرأت زوجها في مرض..؟	١٧٥
س٣٩: لها ملك، فزوجت ابنتها فيه، وأباحت للزوج...؟	١٧٦
س٤٠: امرأة رشيدة بالغة عاقلة تزوجت بإذن والدها، ثم أبانها...؟	١٧٦
* * *	
كتاب العتق إلى آخره	١٧٨
س١: لو كان بين ثلاثةٍ عبدٌ، فأعتق اثنان نصيبهما..؟	١٧٨
س٢: لو قال رجل: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، ولم يقل بعده..؟	١٧٨
س٣: إذا اشترى العبد نفسه فهل يحتاج إلى مضي زمان...؟	١٧٨
س٤: امرأة عتقت جاريتها في مرض موتها، وخلفت...؟	١٧٨
س٥: مملوكة حامل اشترت نصف رقبتها من سيدها...؟	١٧٩
س٦: جارية أعتقتها سيدتها، ثم باعتها سهواً فأعتقها...؟	١٨٠
س٧: رجل يملك أمَة تمليكاً صحيحاً شرعياً...؟	١٨٠
س٨: رجل دبَّرَ عبده، فحكم حنفي بمقتضى مذهبه بذلك، علماً بالخلاف...؟	١٨١
س٩: إذا قلنا لا يسري التدبير في ما إذا دبّر بعض...؟	١٨٢
س١٠: لو علق عتق عبده وهو غير جانٍ، ثم جنى...؟	١٨٢
س١١: لو سأل المكاتب السيد أن يعتقه ويؤخر ما عليه إن كان حالاً...؟	١٨٢
س١٢: لو سأل المكاتب السيد أن يعتقه ويؤخر ما عليه إن كان حالاً؟	١٨٣
س١٣: الشريك إذا كان موسراً ووطأ الجارية المشتركة...؟	١٨٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

فصل في مسائل منثورة نختم بها هذا المجموع إن شاء الله تعالى:	١٨٥
س١: ما الحكمة في تقديم اسم سليمان على البسملة الشريفة...؟	١٨٥
س٢: قال: إنّ ليلة الجمعة هي التي بعده، واستدل..؟	١٨٨
س٣: هل جاء في قراءة سورة {ألم * تَنْزِيلُ} السجدة...؟	١٨٩
س٤: قول عائشة رضي الله عنها –لما سُئِلت...؟	١٨٩
س٥: رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام...؟	١٩٠
س٦: ما قولكم في هذه الأبيات التي مُدِحَ بها...؟	١٩٠
س٧: جماعة يذكرون، وفي أثناء ذكرهم يقولون: (محمد محمد) ويكررون...؟	٢٣١
س٨: قول البيضاوي في «منهاجه»: «فرع: لا نُخَطِّئُ...؟	٢٣٢
س٩: هل جاء خبر باجتماع الخضر مع النبي صلى...؟	٢٣٣
س١٠: رجلان تنازعا في يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام...؟	٢٣٣
س١١: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ تَابَ تَوْبَةً...؟	٢٣٤
س١٢: : رجل يقرأ الختمة ثم يقول في دعائه: «اللهم...؟	٢٣٤
س١٣: رجلان يطلبان العلم، سمعا أنّ رجلاً قيل له...؟	٢٣٥
س١٤: أي الرجلين أفضل: الغني الشاكر، أو الفقير الصابر؟	٢٣٦
س١٥: قد خاض الناس في التفضيل بين فاطمة وخديجة...؟	٢٣٦
س١٦: مَلِكٌ أَمَر بكسوة الكعبة الشريفة بمنسوج مِن ذهبٍ..؟	٢٣٩
س١٧: ما الفرق بين المبتدئ والمتوسط والمنتهي؟	٢٤١
س١٨: يصنع مِن الورق البياض عصائب للنساء...؟	٢٤١
س١٩: رجل له شجرة تطرح في كل سنة ثلاث بطون...؟	٢٤١
س٢٠: رجل قال في ميعاده: إن الله تعالى يقول...؟	٢٤٤
س٢١: رجل ظلمه مكّاس ظلماً كثيراً فقال فيه...؟	٢٤٤
س٢٢: رجل قال: (إنْ كَلّمتُ فلاناً أو أهديتُ له هديةً...؟	٢٤٤
٢٣– مسألة: رجل أمسك غريماً؛ فقال: (لو وقف عزرائيل قابض الأرواح ما سيبته إلا بحكم الشرع)؟	٢٤٥
س٢٤: رجل نَمَّ على رجل بكلام، هل كان يجب للمقول...؟	٢٤٥
س٢٥: رجل يأخذ القزدير ويضيف إليه..؟	٢٤٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضوع	الصفحة
س٢٦: ما وجه إنكار ابن الفاكهاني في...؟	٢٤٦
س٢٧: مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم...؟	٢٤٨
س٢٨: رجل يدّعي أنه إذا غضب على...؟	٢٤٩
س٢٩: رجل كان مع غلمان ففارقهم فقال..؟	٢٤٩
س٣٠: رجل يصبح كل يوم يشتغل بالناس ويجعلهم في غير الإسلام...؟	٢٤٩
س٣١: رجل يشرب المنكر الذي حرمه الله تعالى...؟	٢٥٠
س٣٢: المجنون هل يزول عقله أو يُحال بينه...؟	٢٥١
س٣٣: رجل جلس على كرسي في جامع وتلفظ...؟	٢٥١
س٣٤: شخص له حق شرعي من ديونٍ...؟	٢٥٢
س٣٥: رجل كان على طريقة (القلندرية) محلوق...؟	٢٥٢
س٣٦: ما الحكمة (في) أنّ ربنا سبحانه وتعالى ينزل...؟	٢٥٣
س٣٧: ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم...؟	٢٥٣
س٣٨: إنّ أقلّ الجماعة اثنان...؟	٢٥٤
س٣٩: ما الحكمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم...؟	٢٥٤
س٤٠: قد تظاهر أهل الفساد في البركة المعروفة...؟	٢٥٤
س٤١: قد ابتُلِيَ الناس بها واحتِيجَ إلى بسط الكلام..؟	٢٥٧
س٤٢: نُقِل مِن خط سائله؛ الشيخِ شهاب الدين السعديّ..؟	٢٦١
س٤٣: في التلفظ بالنية، هل هو واجب أم لا؟	٢٦٥
س٤٤: رجل يُؤَدّب أطفال المسلمين وله جلوس..؟	٢٧٧
س٤٥: امرأة تموتُ أولادُها الذكورُ قريبَ التمييز...؟	٢٧٧
س٤٦: رجل قال: (أجرى الله تعالى العادة إذا حدث...؟	٢٧٨
س٤٧: إمام مسجد استناب فيه مدة طويلة بلا عذر...؟	٢٧٩
س٤٨: رجل بيده قراءة ميعاد بطريق شرعي، فتعرض...؟	٢٧٩
س٤٩: امرأة صانعة تجلس مكشوفة الوجه والساقين، هل يجوز ذلك؟	٢٧٩
س٥٠: رجل له وظيفة فقال لفقير...؟	٢٧٩
س٥١: رجل قيل له: (أتحكم بالغيب؟) قال: (نعم) وكررها...؟	٢٧٩
س٥٢: بلد للمُقْطِعِين؛ وهو اثنا عشر حصة...؟	٢٨٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة

س٥٣: جماعة مشتركون في بناء، وقد مال حتى خيف...؟	٢٨٠
س٥٤: شخص يكون عنده عرس أو غيره، ويأتي...؟	٢٨١
س٥٥: أبرأ بعض مستحقي رزقه مستأجرها مِن الخراج...؟	٢٨١
* * *	
مسائل من الوقف:	٢٨٢
س٥٦: واقف وقف وقفاً على وجوه البر والقربات...؟	٢٨٢
س٥٧: رجل وقف وقفاً على أولاده، ثم على أولادهم...؟	٢٨٢
س٥٨: رجلان وقفا وَقْفَيْن على جهات عَيَّنَاها...؟	٢٨٣
س٥٩: رجل وقف أماكناً مِن جملتها دار تُعْرف...؟	٢٨٤
س٦٠: واقفان؛ شرط أحدهما في كتاب وقفه أن الناظِرَ..؟	٢٨٧
س٦١: رجل تَولّى وظيفة مِن الناظر الشرعي بحكم الوفاة..؟	٢٨٨
الخاتمة:	٢٨٩
النتائج:	٢٨٩
توصية	٢٩١
فهرس الآيات القرآنية:	٢٩٢
فهرس الأحاديث النبوية:	٢٩٧
المراجع والمصادر:	٣٠١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ملخص الرسالة

يقدم هذا البحث دراسةً لحياة صاحب فتاوى (التجرد والإهتمام) ، وكـذلك حياة ابنه الذي جمع هذه الفتاوى وسماها (التجرد والاهتمام بفتاوى الوالد شيخ الاسلام سراج الدين البقيني)، وتحقيقاً لهذا لجزء من هذا الكتاب .

وقد تم فيه تحقيق الجزء الأخير من هذا المخطـوط ، ويبـدأ مـن كتـاب الجنايات، وحتى نهاية المخطوط .

وهذه الرسالة تبين أهمية هذا المخطوط، ومكانة صاحب الفتاوى العلميـة، ومكانة ابنه(جامع الفتاوى) العلمية كذلك، وتبين الدارسة كذلك أن هذا المخطوط قد حوى في طيّاته علما زاخراً نافعاً، يخدم العلم والعلماء، وفيه كـذلك إحيـاء لتراث المذهب الشافعي ، وخاصةً أن صاحب الفتاوى يعد مجدداً من مجـددي المذهب وإماماً من أئمته .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

Abstract

This research represents a study of life for the author of alfatawa book (altajarri walehtemam), also this research studies the life of his son, who collected thess "fatawa" and put it all togather in a book and named it "altajarrod walehtemam befatawa alwaled shaykh alislam seraj alden albqini", and to achive this part of the book. and right there, this part of the book were achived, where it started from "aljenayat" section until the end of the manuscript.

This research paper shows the importance of this manuscript, and the knowledge level of the author, and his son (who collected them), also this paper shows that the manuscript holded between its pages alot of useful science and knowldge, that will serve science and scientists, and a resurrection for the "Shafe'ai" heritage, taking in consederation that this author is known as a renewal for the doctrine, and also one of his "Imam".

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على قائد الغر الميامين، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أشرف العلوم وأرفعها، ولقد أكرم الله تعالى الفقهاء في الدين فقال سبحانه: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– في قوله تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: ٦٢] قال الإمام: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي».

وقد اعتنى أهل العلم وطلبته بجمع فتاوى أهل العلم قديما وحديثا، وصنفوها وبوبوها ورتبوها؛ لتخرج فوائد ثرّة للأمة المحمدية على مر العصور والأزمان ، ولا يخفى ما لكتب الفتاوى من مكانة علمية وقيمة فقهية عظيمة، ومن هذه الكتاب المجموع في فتاوى أهل العلم؛ كتاب : (التجرد والإهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني) للإمام سراج الدين عمر البلقيني، وقد قام بجمعه وترتيبه على الأبواب الفقهية ابنه الإمام صالح بن عمر البلقيني، وهذا الجمع المبارك لاقى قبولا في أوساط أهل العلم وطلبته.

وقد أحببت أن أشارك زملائي الكرام في تحقيق هذا المخطوط القم فأخذ القيم الأخير منه – الذي أسال الله تعالى أن يكون ختاما مباركا – من كتاب الجنايات إلى آخر كتاب في المخطوط، وهو كتاب العتق وما معه، سائلا المولى عز وجل ان يوفقني لخدمة تراث الأمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية دراسة تحقيق كتاب «التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني» في النقاط الآتية:

أولاً: – الإسهام في حركة إحياء العلوم الإسلامية وخدمة المخزون العلمي لهذه الأمة من خلال إخراج «**فتاوى البلقيني**» إلى النور.

ثانياً: – لهذه الفتاوى قيمة علمية بارزة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١–يعد البلقيني من كبار أئمة الشافعية في عصره، لذلك لقب بـــ(شيخ الإسلام)، بل هو عند الكثيرين مجدد المئة الثامنة، وهو ممّن تعقد عليهم الخناصر، ويفزع إليهم في الملمات والنوازل.

٢– إن كثيراً من مصنفات هذا الإمام العالم لم تطلها يد الباحثين والناشرين رغم أهمية كتبه وما فيها من علم زاخر، فحرم جمهور الناس علماً وتحقيقاً جـمًّـا.

٣– إن هذه الفتاوى تعدّ مصدراً هامًّا في مذهب السادة الشافعية ينهل منها العالم والمتعلم.

٤– إن هذه الفتاوى جُمِعَتْ لعالم محقق قد فرّغ نفسه لإفتاء الناس –خاصّتهم وعامّتهم– وكان قد تولى القضاء مرات، مما انعكس إيجابياً على هذه الفتاوى بربطها بفقه الواقع، فكانت أقرب إلى حياة الناس.

ثالثاً: – تبيين منهج البلقيني في الإفتاء، والاطلاع على أسلوبه في تشخيص المسائل التي يُستَفْتَى فيها.

رابعا: – بيان مدى اعتماد فقهاء المذهب الشافعي على فتاوى البلقيني مع بيان أثرها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة كتاب «التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني» بالتحقيق والدراسة مِن أول كتاب البيوع وحتى نهاية كتاب الإجارة.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

مِن خلال البحث في فهارس المخطوطات، ومِن خلال النظر في المراجع القديمة والمعاصرة التي ترجمت للبلقيني تبيّن وجود ثلاث نسخ خطية لفتاوى البلقيني، إلا أني سأعتمد على نسختين لأنّ إحدى هذه النسخ الثلاث ناقصة –وهي نسخة أكسفورد– والجزء الذي وصلنا منها لا يُغَطِّي المادة العلمية التي سأتناولها بالتحقيق والدراسة لذلك سأكتفي بالنسختين الكاملتين وهما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة الأزهر، برقم (٣٣) ٩٠١ (فقه شافعي)، (تم تحصيل مصورتها من مركز جمعة الماجد / فرع المخطوطات) شاكرين لهم حسن تعاونهم وتيسيرهم لتحصيلها.

عدد اللوحات: في (٢١٠) لوحة من القطع الكبير. مسطرتها (٢٧) سطراً – (٢٥) سم.

عدد **اللوحات** التي سيتم تحقيقها من هذه النسخة (٤٦) لوحة.

نوع الخط: نسخ معتاد جيد.

تاريخ النسخ، واسم الناسخ: لم يتبين على وجه التحديد تاريخ نسخها ولا اسم مؤلفها، لكن جاء في «فهرس المكتبة الأزهرية» (٢/ ٥٦٠) أنها «نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم سنة ٨٤٢هـ».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصف النسخة: نسخة تامة في مجلد بقلم معتاد قديم، وهي في حالة حسنة، ولكن في بعضها طمس وتبقيع في أطرافها، وفي حاشيتها بعض التصويبات اليسيرة ويبدو أنها مِن الناسخ أو مِن جامعها، وفيها بعض الحواشي.

بداية المخطوطة: «أولها بعد الديباجة: مسائل أفتى فيها سيدنا ومولانا شيخ الإسلام في وقته.....فقد استخرت الله العظيم الحكيم الكريم في ترتيب ما حضرني وتيسر لي من فتاوى سيدي أستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين فقيه المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي جعل الله تعالى روحه الشريفة في عليين... ».

نهاية المخطوطة: «وإنّما نصّ السائل على السبكي والثلاثة الذين بعده لأنه سألهم عن هذه المسالة فأجابوه بجواب مختصر فلم يقنع به، فلذلك ذكرهم، وأجوبتهم عن هذه المسألة مكتوب عندنا في غير هذا المجموع، والله الموفق للصواب، والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

النسخة الثانية

نسخة دار الكتب المصرية (تم تحصيل مصورتها مِن نفس الدار «دار الكتب والوثائق القومية»)، برقم (٢١٢/ فقه شافعي، طلعت).

عدد اللوحات:(١٨٨) لوحة، من القطع الكبير.

عدد اللوحات التي سيتم تحقيقها من هذه النسخة: (٤٢) لوحة.

نوع الخط: نسخ معتاد جيد.

تاريخ النسخ، واسم الناسخ: لم يتبين لي شيء من ذلك إلى الآن.

ولم يتيسر –إلى الآن– النظر في فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية لعدم توفر الأجزاء المتعلقة بهذه النسخة في الجامعات الأردنية للأسف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وصف النسخة: النسخة في حالة جيدة، وهي تامة ليس فيها طمس أو خرق أو تبقيع أو آثار رطوبة، وفي حاشيتها بعض التصويبات اليسيرة ويبدو أنها من الناسخ، وهي خالية من الحواشي في غالبها.

وتحتوي كل صفحة منها على (٢٩) سطراً، وكل سطر يحتوي على (١٥) كلمة تقريباً.

بداية المخطوط بعد البسملة والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «فقد استخرت الله العظيم الحليم الكريم في ترتيب ما يحضرني ويتيسر له من فتاوي سيدي وأستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين، مفيد المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي».

نهاية المخطوط:{هذا آخر ما تيسر جمعه في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، والحمد لله أولاً وآخراً وباطنا وظاهراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم}.

أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية :

أولاً: ما هو دور تحقيق كتاب فتاوى البلقيني في خدمة المشتغلين في الفتوى وطلب العلم، وخدمة المنتسبين إلى مذهب السادة الشافعية خاصّة؟

ثانياً: كيف يعمل هذا الكتاب على إحياء التراث الإسلامي العريق من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية؟

ثالثاً: هل يمكن لمثل هذه الفتاوى إثراء المكتبة الشافعية وسدّ حاجة المذهب؟

رابعاً: كيف نبرز جهود الإمام العالم البلقيني مِن خلال إبراز هذه المؤلف النفيس الذي حرر مسائله مفرقةً، وجعلها ابنه صالح مرتبة منسقة، وذلك بالاعتناء به دراسة وتحقيقاً؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامساً: ما قيمة إظهار هذه الفتاوى كونها كانت سائرة مع حركة العصر والمجتمع الذي عاش فيه الإمام البلقيني؟ وهل هي من صلب اهتمام أهل النظر والمستفتين في عصره؟

الدراسات السابقة:

بعد طول بحث وجهد وعناء استقرّ الأمر على اختيار «فتاوى البلقيني» كمشروع علمي لمرحلة الماجستير.

وهذه الفتاوى لم تحقق قط ولم تخرج إلى النور، سواء أكان التحقيق علمياً أم تجارياً، وقد سعيت جاهداً للتأكد من ذلك بالبحث عن أي نسخ مطبوعة منها في المكتبات وكذلك من خلال مراسلة المراكز العلمية المعتنية بجمع المخطوطات والإشراف على تحقيقها؛ حيث أكدت لي أن هذه المخطوطة (فتاوى البلقيني) لم يسبق لها أن خدمت بالتحقيق.

إلا أنني وقفت على أكثر من دراسة سابقة تترجم للبلقيني وهي:

١-ترجمة الإمام البلقيني، لولده علم الدين البلقيني المتوفى سنة (٨٦٨هـ) رحمه الله تعالى، وما يزال مخطوطاً، سرد فيه مؤلفات الإمام البلقيني واختياراته.

٢-التدريب في الفقه. للإمام البلقيني، دراسة وتحقيق مِن كتاب الطهارة الى أول كتاب البيع، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، للطالب عبد الله بن سالم الهاجري، الدكتور المشرف محمد عبد العزيز عمرو، حيث ترجم الباحث لحياة الإمام البلقيني في مقدمة التحقيق بما يقارب (٣٨) صفحة.

٣-منهج الأصلين قسم أصول الدين، للإمام البلقيني، اعتنى به وضبط نصه جلال علي الجهاني، وترجم في هذا الكتاب لحياة البلقيني بـ(٧) صفحات.

٤-وقد قامت المحققة الفاضلة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) بالترجمة لحياة الإمام البلقيني في مقدمة كتاب ابن الصلاح، المقدمة في علوم الحديث للإمام ابن الصلاح، فحققت مقدمة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ابن الصلاح مذيلةً بكتاب «محاسن الاصطلاح» للإمام البلقيني سنة (١٩٧٤م) تحت عنوان «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح»، في حين أنّ اسم الكتاب على لوحة المخطوط هو «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»، وكانت الطبعة الأولى في مركز تحقيق التراث بدار الكتب القومية، ومن ثَمَّ طبعة بدار المعارف.

٥-كتاب الطريقة الواضحة في تميز الصنابحة، للإمام البلقيني، تحقيق مشهور حسن، حيث ترجم لحياة البلقيني بأكثر مِن (٨٧) صفحة في هذا الكتاب، وقد طبع في الدار الأثرية ولأول مرة.

٦-قطر السيل في أمر الخيل للإمام البلقيني، تحقيق الدكتور حاتم الضامن، إذ ترجم للإمام البلقيني ترجمة موجة من (٥) صفحات، إلا أنه أشار في الهامش إلى (٢٠) عالِماً مِمّن ترجموا للإمام البلقيني على وفق الترتيب الزمني.

ومَن ترجم للإمام البلقيني في الدراسات السابقة كان بين مستكثر ومُقِلّ.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول قسم الدراسة:

ويتضمن دراسة علمية وافية عن المخطوط والمؤلف، وسأعتمد في هذا القسم على منهجين؛ الأول: المنهج الوصفي، المعتمد على تتبع الأبواب والفصول التي ستتناولها الدراسة.

الثاني: المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة عن المنهج العلمي للمؤلف وشخصيته العلمية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

القسم الثاني النص المحقق:

سيكون منهج العمل في هذه القسم على النحو الآتي:

أولاً: اعتماد النسخة الواضحة والخالية من العيوب (من خرق وبقع...) وهي نسخة (أكسفورد) ورمزت لها بـــ(أ) وذلك لغايات النسخ المبدئي.

ثانياً: مقارنة هذه النسخة بالنسخ الأخرى، وهي نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزت لها بـــ(ب)، والنسخة المصرية ورمزت لها بـــ(ج) وبيان السقط والتحريف والتصحيف عن طريق مقابلة النسخ، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، مع إثبات الأصوب في المتن في حال اختلفت الكلمات أو العبارات في النسخ والإشارة إلى ذلك في الهامش.

ثالثاً: خدمة النص، وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وضبط ما يحتاج إلى تشكيل من مفرداته، وترقيم لوحات النسخة المعتمدة من المخطوط وذكر أرقامها في صلب الكتاب المحقق هكذا [١/ أ] مثلاً.

رابعاً: الكتابة وفقاً للقواعد الإملائية المعمول بها في هذا العصر.

خامساً: شرح الألفاظ الغريبة وبيان معانيها.

سادساً: تعريف أهم المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص.

سابعاً: عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها.

ثامناً: التعليق على العبارات التي تحتاج إلى ذلك وشرحها.

تاسعاً: تتبع النصوص المقتبسة، وذلك من خلال متابعة نقول المؤلف عن العلماء وعن الكتب المختلفة وإثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة وذكر الطبعة ورقم الجزء والصفحة قدر الإمكان.

عاشراً: بيان أبيات الشعر وعزوها إلى أصحابها ما أمكن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حادي عشر: الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط بما يرفع الإبهام.

ثاني عشر: الإحالة والعزو إلى أمَّات كتب الفقه الشافعي خاصة، وغيرها مِن كتب المذاهب الأخرى عند الحاجة.

ثالث عشر: إعداد فهارس علمية للمخطوط تسهل الوصول إلى محتواه.

رابع عشر: وضع عناوين مِن المحقق عند بداية الأبواب والفصول بين معكوفتين فيما أهل جامع هذه الفتاوى وضعه، رحمه الله تعالى.

خامس عشر: بيان مدى اعتماد الفتاوى الواردة في الكتاب عند فقهاء الشافعية خاصة، وعند غيرهم إن ظهر لي شيء من ذلك.

سادس عشر: دراسة المسائل التي انفرد بها الإمام البلقيني دراسة فقهية مقارنة.

مخطط الدراسة:

أولا: قسم الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالإمام البلقيني وبكتابه ومنهجه فيه، والتعريف بجامع هذه الفتاوى ضمن التعريف بتلاميذ الإمام البلقيني وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المبحث الأول: سيرة صاحب الفتاوى وجهوده العلمية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

– ولادته، نشاته، وحياته.

– ذريته، وفاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

– طلبه للعلم

– مكانته العلمية ومرتبته بين الاجتهاد والتقليد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- شيوخه، تلاميذه،أقرانه.

- آثاره العلمية، كتبه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه، وأثره فيه:

- الحالة السياسية.

- الحالة الاجتماعية.

- الحالة الاقتصادية.

- الحالة العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: وصف عام لنسخ المخطوط.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه (التجرد والاهتمام)، ومنهجه في كتبه الأخرى.

ويتكون من فروع:

١- مصادره.

٢- أصله وفكرته وشروحه.

٣- اصطلاحاته.

٤- منهج المؤلف فيه وأسلوبه العلمي.

منهج المؤلف في كتبه الأخرى.

دراسة المسائل التي انفرد بها الإمام البلقيني دراسة فقهية مقارنة.

٥- مدى أصالتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٦- علاقتها بكتب الفتاوى التي سبقتها.

ثانياً: قسم التحقيق:

الفصل الثاني: النصّ المحقق حسب ترتيب المصنف؛ ويشمل:

المبحث الأول: كتاب الجنايات ويحتوي على (٣٤) مسألة.

المبحث الثاني: كتاب الجزية ويحتوي على (٢٧) مسألة.

المبحث الثالث :كتاب القضاء ويحتوي على (٣٢) مسألة.

المبحث الرابع : كتاب الدعاوى والبينات ويحتوي (٤٠) مسألة.

المبحث الخامس : كتاب العتق ويحتوي (١٣) مسألة.

المبحث السادس : مسائل متفرقة ويحتوي (٦١) مسألة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ملحق يحتوي على صور عن النسختين المعتمدتين في التحقيق

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

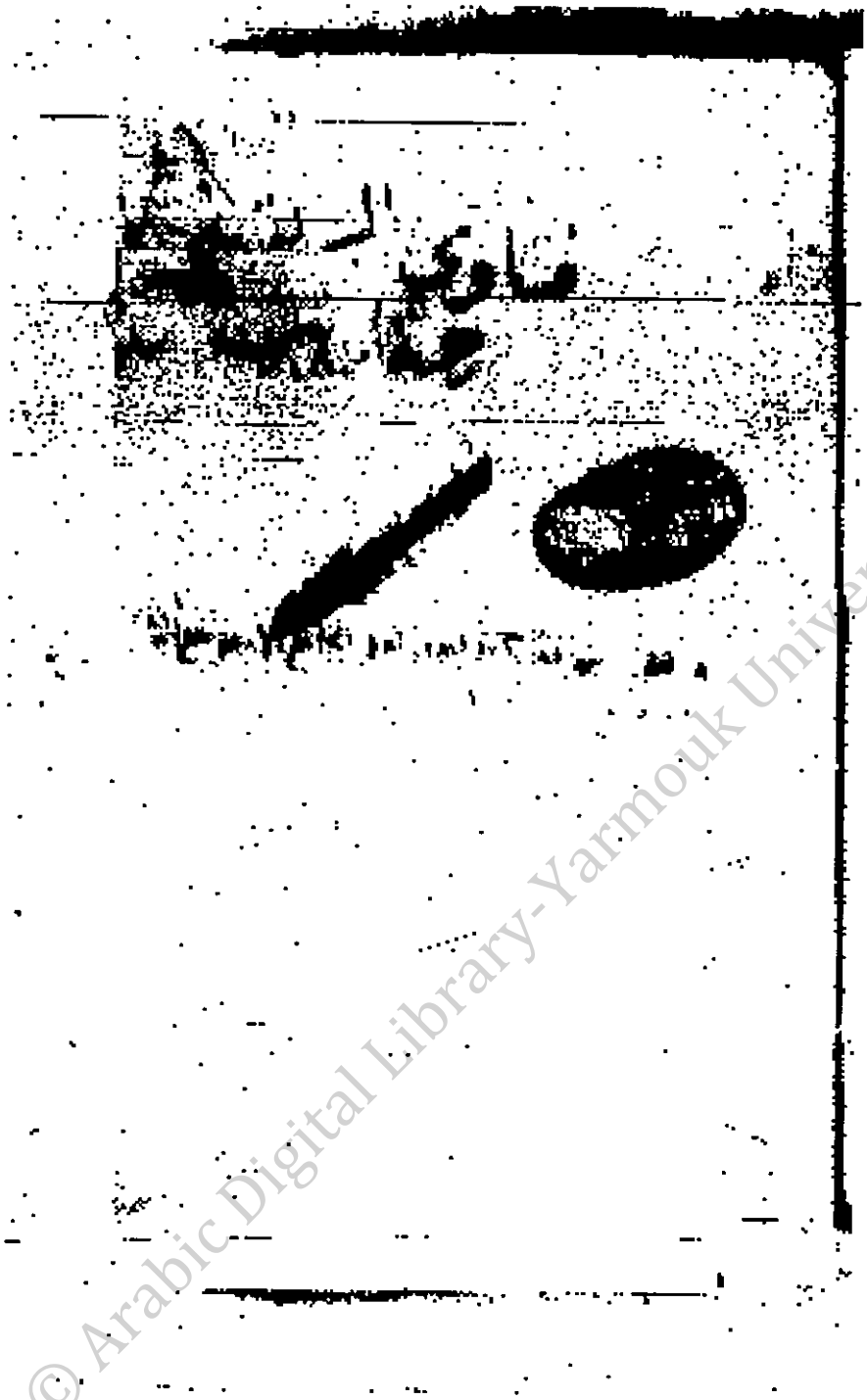

صفحة العنوان من النسخة الأزهرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

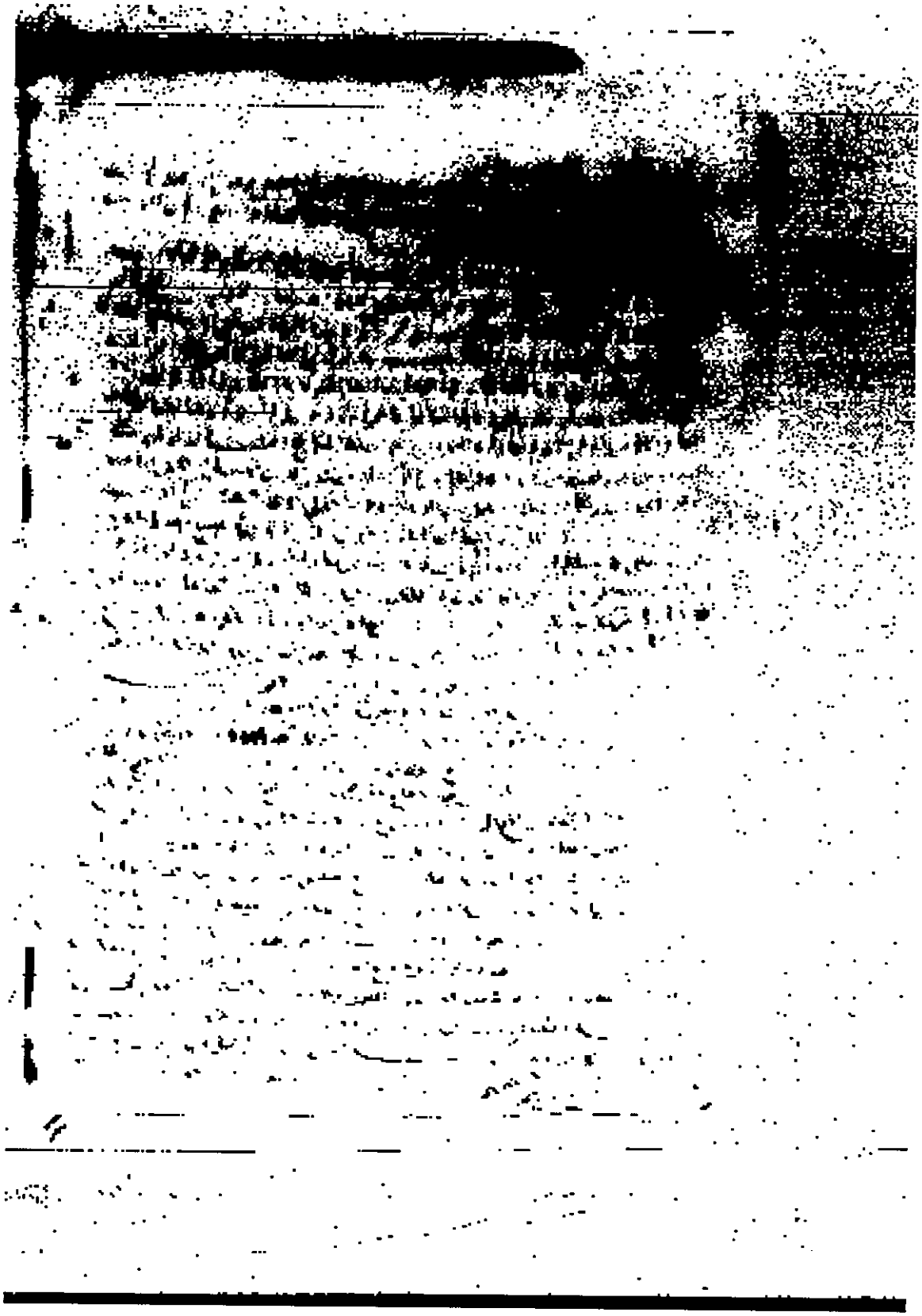

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

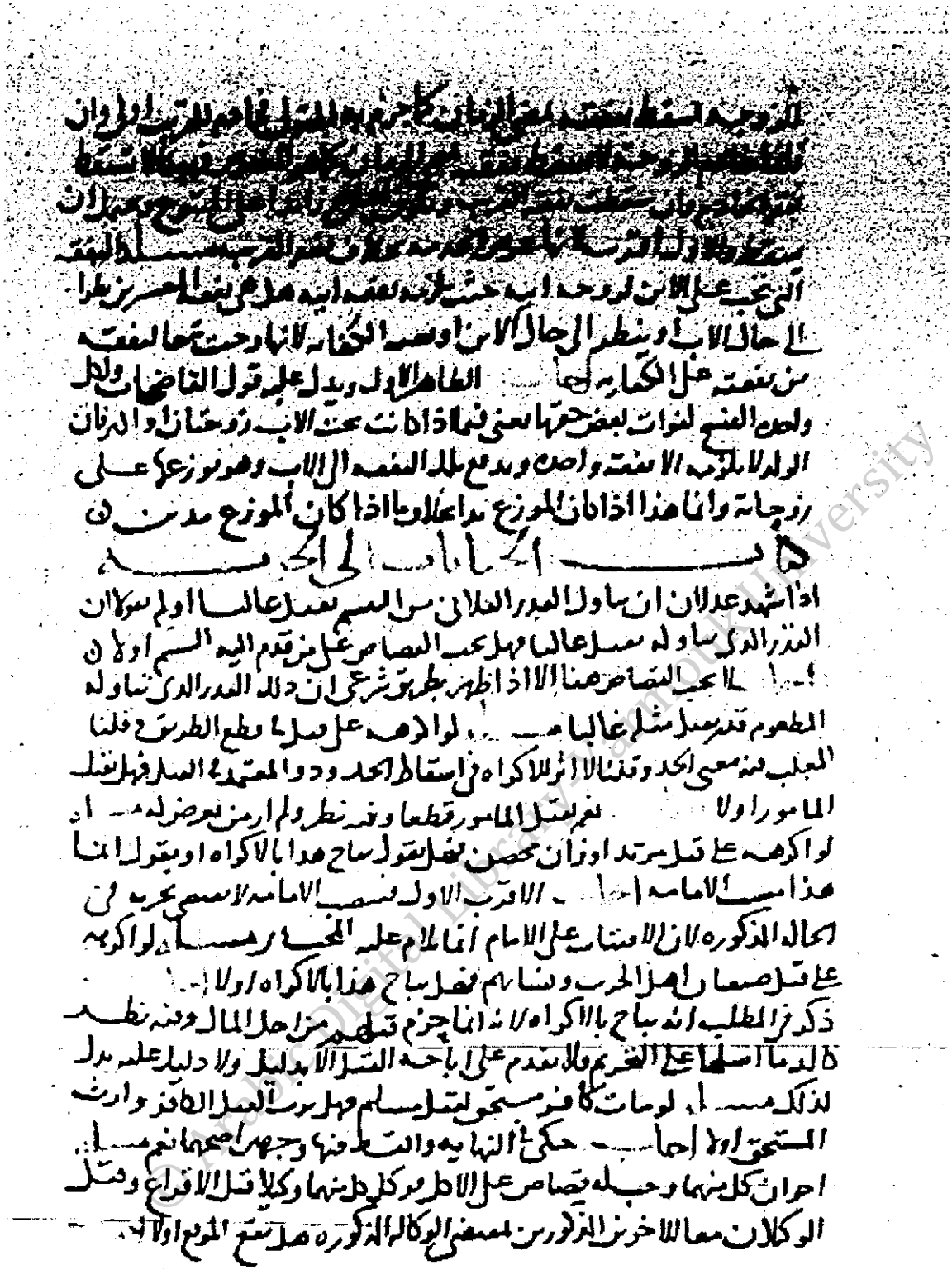

الصفحة الأولى من كتاب الجنايات

من النسخة الأزهرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

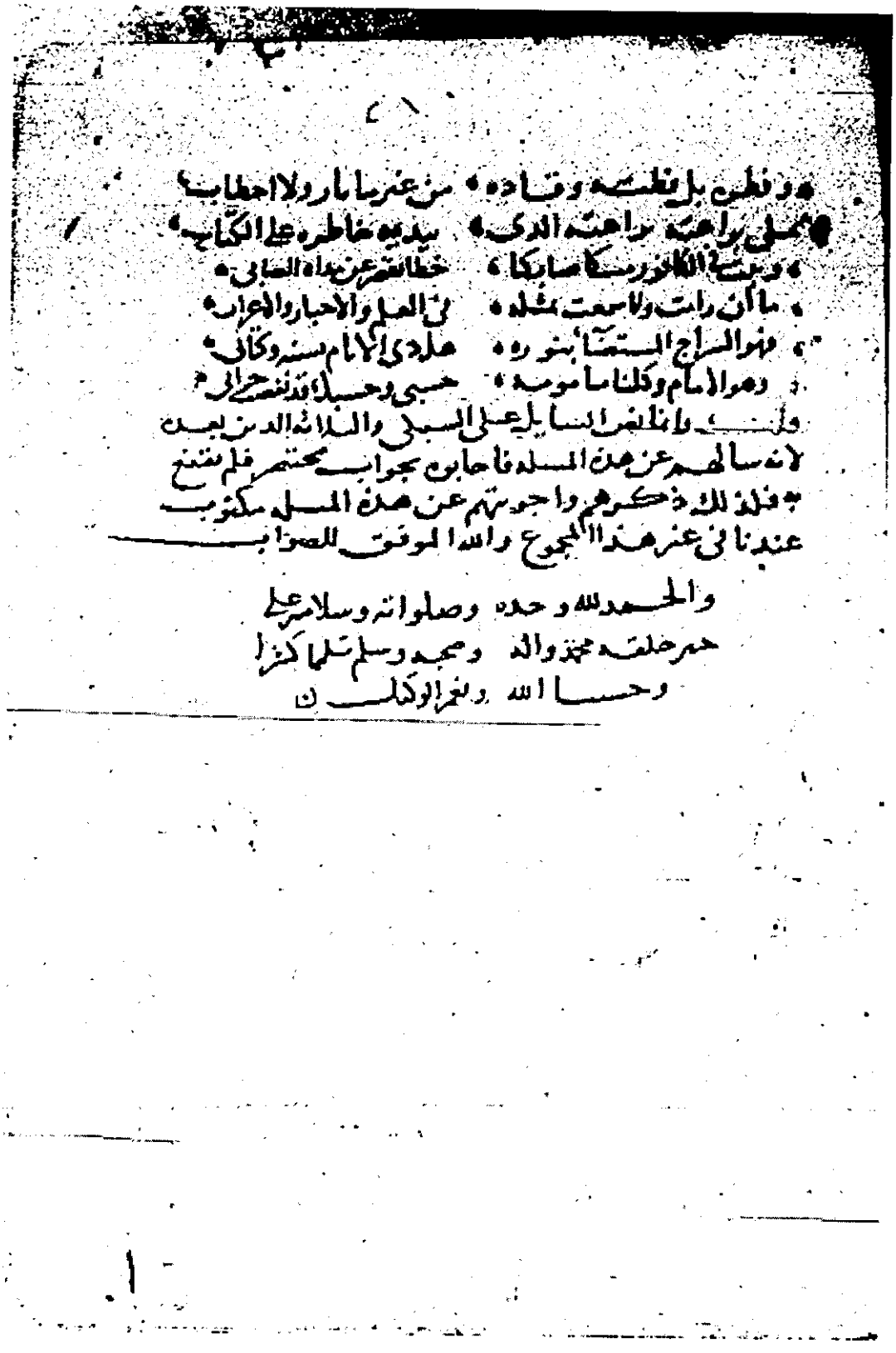

وفطن بل فطنة وقاده ... من غير ما مار ولا احتطاب
يملي براحته براهنه الذكي ... بديهة خاطره على الكتاب
وبقي الكلام مسكا سابكا ... خطابه عن مداه الصابي
ما ان رأت ولا سمعت مثله ... في العلم والاخبار والاعراب
فهو السراج المستنار بنوره ... هادي الانام بسنة وكتاب
وهو الامام وكلنا ماموم ... حسبي وحسبك قد نصحت جزاك
ولك ... وانا نصر السايل على السبكي والدلائة الدين بعد
لانه سالهم عن هذه المسئلة فاجابوه بجواب مختصر فلم يقنع
فلذلك ذكرهم واجوبتهم عن هذه المسئلة مكتوبة
عندنا في غير هذا المجموع والله الموفق للصواب

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على
خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

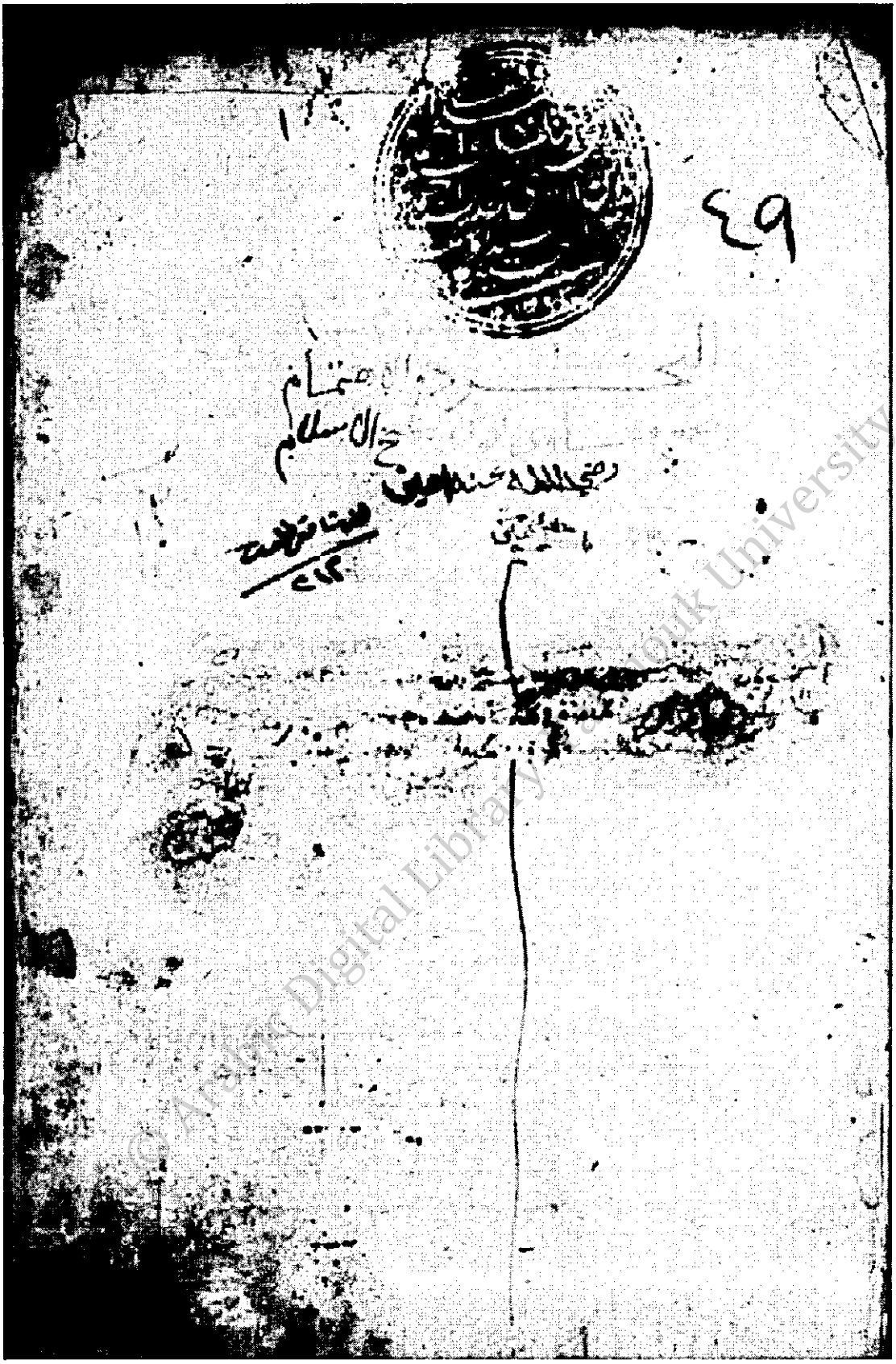

صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

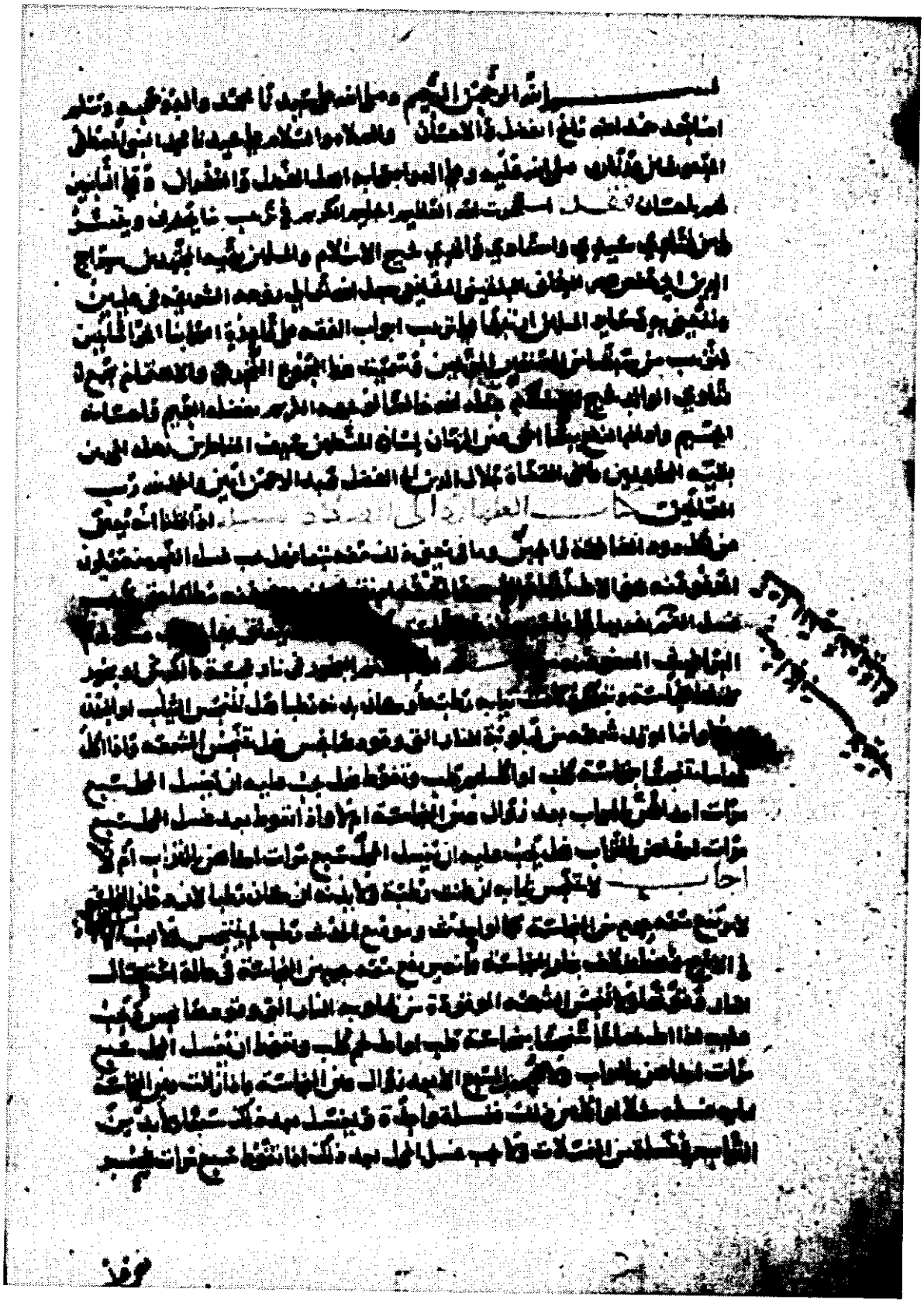

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

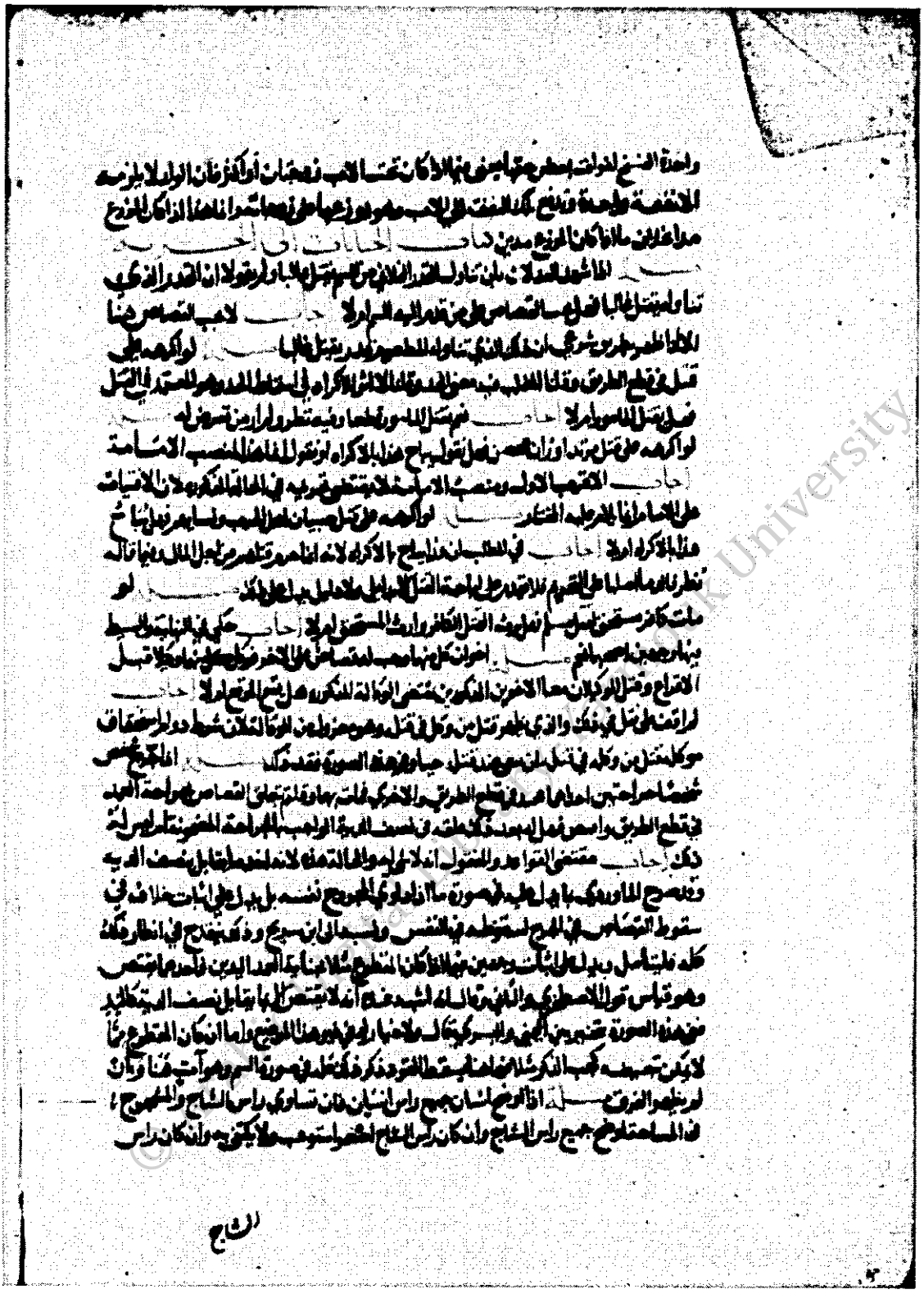

الصفحة الأولى من كتاب الجنايات

من نسخة دار الكتب المصرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

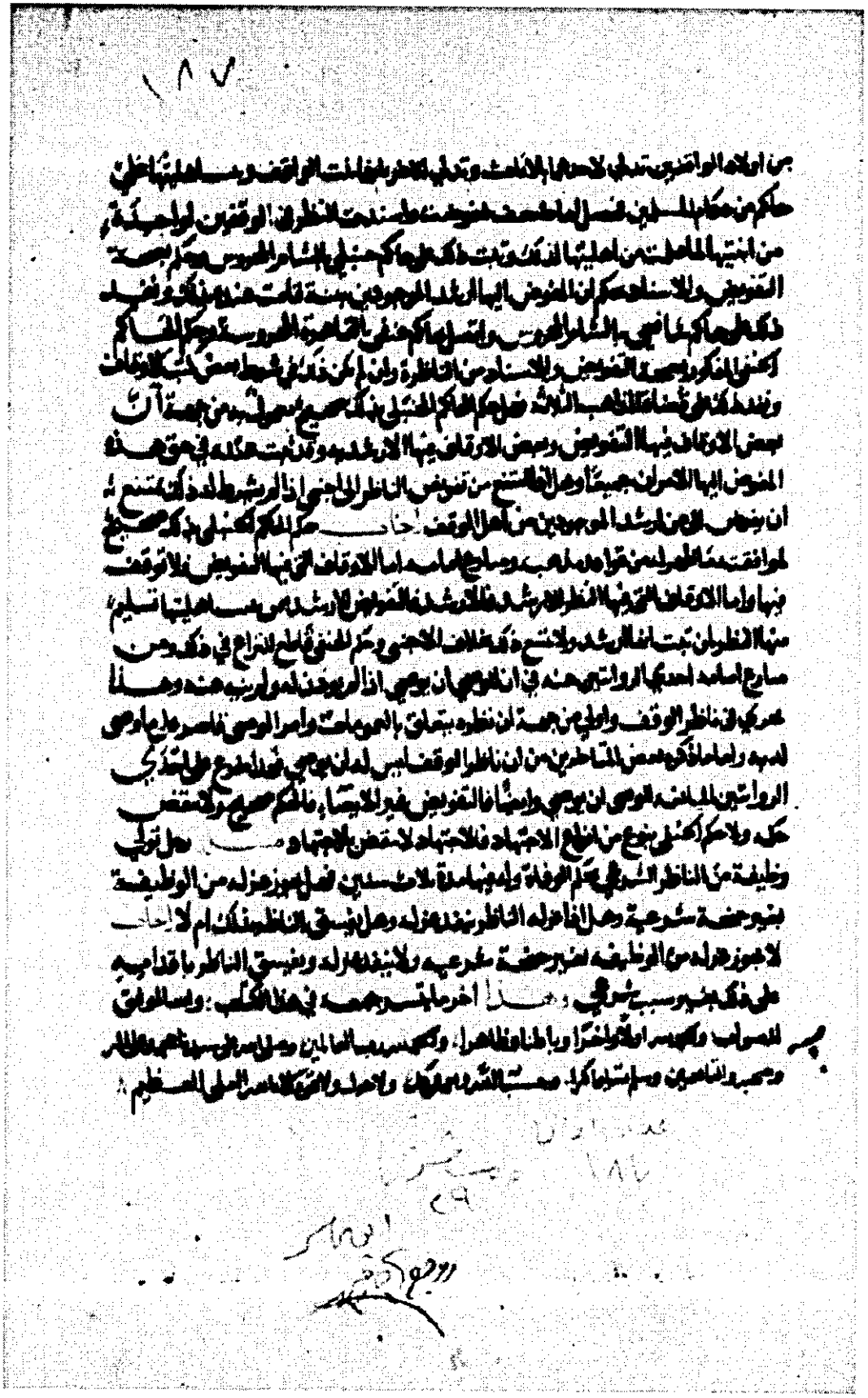

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القسم الأول:

قســـــــــــــم الدراســـــــــــــة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المقدمة:

إن الحمدلله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً كما أمر، وأفضل الصلاة والتسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمدٍ عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى على كل نابهٍ أهمية جمع فتاوى العلماء في مختلف المسائل؛ وهي عادةً حسنة تَعَوَّدَها أهل العلم وطلبته اهتماماً بفتاوى مَن سبقوهم وعاصروهم مِن علمائهم، واجتهاداتهم في النوازل والملمات، ولا شك أنها عادة أثْرَت العلم ووسعت مِن مدارك الدارسين، ووضعت حلولاً للمسائل المشكلة حتى ضَمَّ لنا التراث الإسلامي كَمًّا كبيراً مِن هذا النوع من كتب أهل العلم، قال الإمام الرملي: «فلما كانت الفتوى فرضاً من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها في وقت من الأوقات، ولم تزل أعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الأصول النادرة والفروع الشاردة حتى صارت دواوين يرجع إليها عند تزاحم الآراء في المعضلات، وبراهين يعول عليها فيرشح بها عواطل الأبواب في المطولات، لِمَا فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطرة إلا على الندور، وإن كان لها أشباه في الكتب المبسوطة فلا تُلْقى غالباً إلا في العثور»[1]

ولأهمية هذا النوع من المصنفات نشطت همتي للبحث عن مثل هذا التراث العظيم إلى أن حصلت على كتاب لأحد أعلام الإسلام وهو الإمام البلقيني صاحب الكتاب المسمى (التجرد والإهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني)، فعقدت النية على تناوله بالدراسة والتحقيق نظراً لأهمية كتابه وسعة علمه، ونظراً لتنوع موضوعاته، وذلك لإظهار هذا النوع من المصنفات التي تتعلق بباب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي ألا وهو باب الفتوى.

---

(١) انظر: الرملي، شمس الدين أحمد بن حمزة، «فتاوى الرملي» (ص٥).المكتبة الإسلامية ..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الأول

التعريف بالإمام البلقيني وبكتابه ومنهجه فيه، والتعريف بجامع هذه الفتاوى

المبحث الأول: شخصية صاحب الفتاوى

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن أحمد بن محمد بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني العسقلاني الشافعي إمام الأئمة وعلم الأمة[1].

(البلقيني) قال في التوضيح بضم أوله وسكون اللام وفتح القاف وسكون المثناة تحت وكسر النون نسبة إلى بلقين من قرى مصر، منها شيخنا شيخ الإسلام مجتهد العصر نادرة الوقت سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن النصير أبي المظفر نصر بن أبي البقاء صالح بن أحمد بن محمد بن أبي المعالي عبد الحق بن أبي الخير مسافر الكناني -ساق نسبه بنحوه ابن عمه أبوالنجا عبد السلام بن أبي البركات مظفر ابن النصير أبي المظفر نصر البلقيني، وذكر أن أصلهم من عسقلان[2].

قال ابن حجي: «والذي أملى عليّ النسب المذكور أخوه؛ اجتمعتُ به بالقدس الشريف في سنة ثلاث وثمان مائة وذكر أن أصلهم من عسقلان وأن أول من سكن بلقينة جدهم صالح»[3].

---

(١) انظر: أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ » دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،(١/١٣٥).

(٢) انظر: الإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ «الأنساب»: تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والابحاث الثقافية دار الجنان، (١/٣٩٣).

(٣) انظر: ابن حجي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (٧٥١-٨١٦ هـ)، «تاريخ ابن حجي» ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندي، طبع دار ابن حزم -بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، (ص ٥٨٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني:كنيته ولقبه:

وأما كنيته ولقبه؛ فقد أُجمع كل من ترجم له ممن وقفت لهم على ترجمة للمصنف على أن كنيته هي: أبو حفص، ولقبه سراج الدين[1].

المطلب الثاني: مولده وأسرته:

الفرع الأول: مولده: والكلام فيه من جانبين:

الجانب الأول في تأريخ ولادته:

ولد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤ هـ) [2].

الجانب الثاني: مكان ولادته:

ولد السراج في بلقينة، وهي بلدة من ريف الدلتا، هي قرية في جوف مصر الغربية (من غربية مصر)، وأول من سكنها من أهله هو جدهم صالح[3].

ونسبته إلى «بُلقِينَة» محلة بالقرب من «بنها» إلى الشمال من القاهرة.

وفي ضبط «بُلقِينَة» يقول الفيروز آبادي: «بُلقِينَة» أهمله الجماعة، وقد اختلف في ضبطها، فقيل: «بالضم وكسر القاف» هكذا في سائر النسخ الموجودة بأيدينا، وكذا ضبطه الزرقاني- رحمه الله- تعالى في «شرح المواهب» ويوسف بن شاهين البطِّيُّ في حاشية كتاب جده «التبصير» ويوجَدُ في بعضِ النسخِ بُلْقَيْن كغُرْنَيْق. وصَوَّبَه شيْخُنا، -رحِمَه اللَّهُ تعالى- وقالَ:

---

(١) انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الإمام شمس الدين أبو الخير وأبو عبد الله القاهري الشافعي، (٨٣١-٩٠٢ هـ)، «الذيل على رفع الإصر» تحقيق د. جودة هلال وأ. محمد محمود صبح ومراجعة أ.علي البيجاوي. طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٠م) (ص ١٥٥).

(٢) انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (١٠٣٢هـ- ١٠٨٩هـ) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير،(١٤٠٦هـ)(٥١/٧)، وانظر: أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ »(١٣٥/١)، وانظر: الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) الطبعة الثانية، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان،(١٠٧/٥).

(٣) انظر: الزركلي «الأعلام»(٤٦/٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هو المَعْروفُ المَشْهور على أَلْسِنَة المِصْرِيِّين. (بمِصْرَ) بالغَرْبِيَّة من أَعْمالِ المحلَّـةِ الكُبْـرى، بَيْنهما قَدْر فَرْسَخ [١].

الفرع الثاني: أسرته:

إنّ المتتبع لترجمة البلقيني يجد أنه نشأ في كنفٍ مُليءَ علماً، وبيئة توارثت العلم جيلاً عن جيل وكابراً عن كابر، الذَّكر منهم والأنثى، الصغير منهم والكبير، حتى الأصـهار والأنـسباء تجدهم من أهل العلم، وهذا من الأمور التي اختصت بها عائلة البلقيني دون غيرهم.

فهذا الإمام البلقيني حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ببلده، و«حفظ الشاطبية» و«المحرر» للرافعي و«الكافية الشافية» لابن مالك و«مختصر ابن الحاجب» وغيرها من متون العلم، وفـاق أقرانه في سنه وزمانه، أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها،... نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه، حافظاً للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيـا، وَوَلِيَ افتاء دار العدل وقضاء دمشق[٢].

وأما زوجتَي البلقيني فإحداهما ابنة شيخه بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بـن عقيـل المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. شارح «ألفية ابن مالك». زوجه إياها (سنة اثنتين وخمسين)[٣]. وقـد ترجم لها تلميذ المؤلف ولي الدين أبو زرعة العراقي، وهي أم ولديه الإمامين بدر الدين وجلال الدين، توفيت سنة (٧٧٨) هـ[٤].

---

(١) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني السيد مرتضى (١٢٠٥ هـ) «تاج العروس من جواهر القاموس» تحقيق علي هلالي – نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – دولة الكويت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م؛ مادة «بلقين» (٣٤/ ٢٧٥-٢٧٦)، وانظر: ابن حجي: «تاريخ ابن حجي» (٢/ ٥٨٨).

(٢) انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة « طبقات الشافعية » تحقيق د. الحافظ عبـد العلـيم خان، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى (٤/٣٦).

(٣) انظر: ابن حجر، «إنباء الغمر» (٥/ ١٠٧)، وانظر: الامام رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بـن عبدالله الغزي العامري «بهجة الناظرين»، تحقيق ابو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حـزم – بيـروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (حرف: الباء) (ص ٣٠).

(٤) انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» (٥/ ١٠٧)، و«المجمع المؤسس» له (ص ٣٠١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصالحة أو زينب بنت صالح بن رسلان ابن نصير البلقيني، وهي والدة القاضي علم الدين صالح بن شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين، تزوجها الشيخ وهي ابنة عمه فأولدها صالحاً وعبد الخالق، ثم قدمت على الشيخ أخته من بلقينة فذكرت للشيخ أنها أرضعت زوجته هذه، فبحث الشيخ عن ذلك حتى وضح له، فلما علم صحة قولها اجتنبها. وذلك قبل موته بعشر سنين، ثم لما مات تزوجت بعده زوجاً بعد زوج من العوام، وكانت موصوفة بالخير؛ وعاشت نحو الستين وماتت في حادي عشر المحرم[1].

*** وأما أبناؤه فلم يقلوا شأناً عن أبيهم وبرزو وكانوا من العلماء في حياته وبعد وفاته لأنه حرص على ذلك**، وهم:

١- محمد بن عمر بن رسلان البلقيني بدر الدين أبو اليُمْن ابن الشيخ سراج الدين، كان أعجوبة في الذكاء والفطنة، ولد سنة نيف وخمسين ونشأ محباً في الاشتغال، فمَهَر وهو صغير ودرس وناظر، وكان لطيف الشكل حسن الصورة جداً جميل المعاشرة، وكان أبوه معجباً به، مات في سابع عشرين شعبان، وتألم أبوه عليه كثيراً، وقد باشر قضاء العسكر وإفتاء دار العدل وعدة تداريس[2].

٢- عبد الرحمن القاضي جلال الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق البلقيني، ولد في جمادى سنة ثلاث وستين وسبعمائة (٧٦٣ هـ) وتفقه بأبيه، وكان ذكياً جداً فحفظ التدريب وبحث في «الحاوي»، ودخل مع أبيه إلى دمشق لما ولي القضاء وهو صغير، ولم يقف له في طول عمره على سماع شيء لا بمصر ولا بدمشق إلا

---

(١) انظر: الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) الطبعة الثانية، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان،(٨/٨٤).

(٢) انظر: الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»،(٢/٣٧٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

على والده ومع ذلك فكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحافظة، وأول شيء ولي توقيع الدست، ثم ولي قضاء العسكر بعد موت أبيه بدر الدين[1].

٣- صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي شيخ الإسلام ولد سنة إحدى وتسعين وسبع مئة (٧٩١هـ): قاضٍ، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للافتاء والتدريس بعد موته سنة أربع وعشرين وثمان مئة (٨٢٤ هـ) وولي قضاء الديار المصرية سنة (٨٢٥ – ٨٢٧ هـ)، وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء سنة ٨٦٨ هـ[2] .

٤- الضياء عبد الخالق بن السراج عمر، تخرج بأبيه وولِّيَ تدريس المالكية والميعاد بالحسينية وناب في القضاء، توفي سنة (٨٦٩هـ)[3].

*** ومن أحفاده وأبناء أخوانه.**

١- محمد بن محمد بن عمر، تقي الدين بن سراج الدين البلقيني؛ مات في أول ليلة الثاني عشر من شوال، ودفن صبيحة ذلك اليوم الأربعاء على أبيه وجده، وكان مولده سنة تسع وثمانين، مات أبوه وهو طفل فرباه جده، وحفظ القرآن وصلى بالناس وهو صغير، له نحو عشر سنين، ودرس في «المنهاج»، ولازم الشيخ كمال الدين الدميري وغيره، وكان ذكياً حسن النغمة، ونشأ في إملاق، ولما ولي عمه القضاء نبه قليلاً، وولي بأخرة نيابة الحكم بمنية الأمراء وغيرها من الضواحي[4].

---

(١) انظر: الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»(٧/٤٤٠).

(٢) وسأتكلم عنه بشكل موسع لاحقا حيث انه هو الذي جمع هذه الفتاوى بعنوان: التجرد والاهتمام.

(٣) انظر: السخاوي «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان – بدون معلومات نشر أخرى-(٤/ ٤٠).

(٤) انظر: الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»(٨/٣٦٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- بلقيس بنت بدر الدين محمد بن سراج الدين البلقيني، ماتت في ذي القعدة، وكانت لها شهرة تغني عن ذكرها، وهي لسان أهل بيتها، وسلكت أكثر من عشرين سنة طريق التصوف[١].

٣- أحمد بن ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن رسلان بن نصير، البلقيني شهاب الدين، ابن أخي شيخنا سراج الدين، مات في السادس والعشرين من رجب بعلة السل، ولد سنة ست وتسعين، ولما ترعرع كان ابن عم أبيه القاضي جلال الدين قاضياً وقد استناب أباه فتعلم القرآن، وحفظ كتباً. ودربه أبوه في توقيع الحكم، واشتغل في القراءات والعربية، وكان حسن الصوت بالقرآن، أمَّ بالمدرسة الملكية بالقرب من مشهد الحسين، ووقع في الحكم، ثم ناب في القضاء بأخرة، وخدم ابن الكويز وهو كاتب السر ثم ابن مزهر، فأثرى وصارت له وجاهة،... ثم تمرض أكثر من سنة، ودفن عند أبيه بمقابر الصوفية[٢].

المطلب الثالث: نشأته وصفاته ووفاته:

الفرع الأول: نشأته: وفيه جانبان:

الجانب الأول: تربية والده له:

ها هو والد الإمام البلقيني قام بتحفيظ ابنه القرآن وهو ابن سبع سنين ببلده وحفظه «الشاطبية» و«المحرر» للرافعي و«الكافية الشافية» لابن مالك، و«مختصر ابن الحاجب» وغيرها من متون العلم، وأقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، وجعله يجالس علماء عصره. فنهل منهم الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، ودرس اللغة وتبحر بها. وعرض والد البلقيني مخزون ابنه من العلم لعلماء الأزهر فأجاد وأبهر[٣].

---

(١) المصدر السابق، (٢٠/٩).
(٢) المصدر السابق، (٣٥٩/٨).
(٣) انظر: : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة « طبقات الشافعية » تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى (٣٦/٤)، وانظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي« شذرات الذهب في أخبار من ذهب » (١٠٣٢هـ-١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق، (٥١/٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الجانب الثاني: البيئة والوسط العلمي:

فقد عاش السراج عصراً هو من أزهر العصور العلمية، التقى فيه بنخبة من علماء عصره وصفوة أئمة دهره، فكانت مصر غاصّة بالعلماء، وكانت محط أنظارهم وملتقاهم، فشد الطلبة الرحال إليها طلباً للعلم والأدب، فنشأ شيخ الإسلام البلقيني في هذه الأجواء العلمية العامرة بالعلم وأهله فنهل منها واغترف، وسمع الكثير من العلوم على مشايخه فأجازوه وأثنوا عليه وقدموه.

الفرع الثاني: صفاته:

كان الإمام شيخ الإسلام البلقيني قد جُبل على صفات حسنة جداً من همة عالية وعزيمة لا تفتر وقوة حفظ فذّة، وعقلية صلبة، أهلته إلى الوصول إلى رتبة شيخ الإسلام ومجدد أمر دين هذه الأمة، فانظر –مثلاً– إلى ما وصفه به تلميذه ابن حجر إذْ يصفه فيقول: «وأقدمه أبوه القاهرة وله اثنا عشر سنة فبهرهم بذكائه وكثرة حفظه وسرعة إدراكه، وعرض محافيظه، ورجع ثم عاد به في سنة ثمانٍ وثلاثين وقد ناهز الاحتلام؛ فاستوطن القاهرة وحضر دروس الأئمة إذْ ذاك»[1].

وأيضاً قال فيه ابن حجر «وكان الشيخ وقوراً حليماً مهيباً، سريع البادرة سريع الرجوع، وله همة عالية في مساعدة أصحابه وأتباعه»[2].

قال برهان الدين المحدث: « رأيته فريد دهره فلم تَرَ عيني أحفظ للفقه ولأحاديث الأحكام منه، ولقد حضرت دروسه وهو يقرىء «مختصر مسلم» للقرطبي يتكلم على الحديث الواحد من

---

(١) انظر: ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ)، «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»، تحقيق محمد شكور امرير الميادني طبع مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م. (ص ٣٠١).
(٢) المرجع السابق، (ص ٣٠٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

بكرة إلى قريب الظهر وربما أذن الظهر ولم يفرغ من الحديث الواحد، واعترفت له علماء جميع الأقطار بالحفظ وكثرة الاستحضار»[1].

الفرع الثالث: وفاته:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: تأريخ وفاته:

توفي الإمام شيخ الإسلام -رحمه الله- بعد عصر يوم الجمعة عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة المحروسة بداره فَكَمَّلَ إحدى وثمانين سنة وثلاثة أشهر إلا أياماً، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامع الحاكم «وصلَّى عليه خلائق لا يحصون كثرة، وحضر الخليفة ..وأعيان الناس وتقدم في الصلاة عليه ولده قاضي القضاة جلال الدين وصُلِّيَ عليه بدمشق صلاة الغائب بالجامع الأموي يوم الجمعة ثالث ذي الحجة»[2]. وكانت جنازته مضرب مثل، يدل عليه قول البقاعي عند ذكره وفاة شيخه ابن حجر: «ولم يَرَ الناس مثل جنازته لا للسراج البلقيني ولا غيره»[3].

الجانب الثاني: في سبب وفاته:

توفي «بعد ضعف ثلاثة أيام وكان له أَدْرَةٌ[4] تشوش عليه كل وقت فاشتد عليه في مدة الأيام الثلاثة فتوفي رحمه الله»[5].

---

(١) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٧/٥٢).

(٢) انظر ابن حجي، «تاريخ ابن حجي» (٢/ ٥٨٨). وابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٣).

(٣) انظر:البقاعي، ابراهيم بن عمر البقاعي٨٨٥هـ، دراسه وتحقيق: محمد سالم بن شديد العوفي، تاريخ البقاعي «إظهار العصر لاسرار اهل العصر » القاهره : هجر للطباعه والنشر، ١٩٩٢ م، الطبعة الأولى (١/ ٤٠١).

(٤) «الأدرة» بالضم نفخة في الخصية، انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ)، «لسان العرب» حققه: عامر أحمد حيدر طبع دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م (٤/ ١٧) مادة «أدر».

(٥) نقله مشهور بن حسن آل سلمان من خط تلميذ البلقيني، يحيى بن محمد الكرماني على أواخر «الفوائد الجسام»، (ق ١٢١)، وهو من إملاءات البلقيني عليه، انظر كتاب المصنف -البلقيني- «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة» تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع: الدار الأثرية ، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية

المطلب الأول: العصر الذي عاش فيه:

ولد الإمام البلقيني في مصر، وكانت مصر وقتئذٍ تعتبر من أنضر وأزهر العصور الإسلامية التي استقرت فيه أحوال الأمة الإسلامية استقراراً منيعاً مزدهراً، تنعم فيه أهله بالأمن والإيمان، فانصرف الناس إلى الإبداع في جميع مجالات الحياة، ذلك أن الملك الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون قد رجعت إليه السلطنة وهي السلطنة الثالثة له، فامتدت قرابة ثلث قرن من (٧٠٩-٧٤١ هـ) فاهتم بإعمار البلاد قلباً وقالباً، فاستجد في أيامه عمائر كثيرة وتفرغ فيها للتعمير واتفقت عليه كلمة المسلمين، فأقام ملكاً مطاعاً لَمْ يَرَ أحدٌ مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعادي عليه براً ولا بحراً مع طول المدة، فمنذ وقعة (شقحب) إلى أن مات لم يخرج عليه أحد.....، وأذعنت له الملوك ودانت له الأمم وخافته الأكاسرة.... وكان مَلِكاً مطاعاً مهيباً مُعَظِّماً لأهلِ العلم. لقي مشايخ الوقت وسمع من كبار الحفاظ والمسندين وأجازه جلة منهم، وعُرِفَ منه الحرصُ على حرمة المناصب العلمية يتحرى ألا يشغلها إلا من هو أهل لها ويبالغ في ذلك. كما عُرِفَ عنه الحزم وطول الصبر على ما يكره... وبُنِيَ في سلطنته من الجوامع والمدارس والخوانق[1] ما لهج المؤرخون والرحالة بذكره.. [2].

---

(١) قال المقريزي: «الخوانك جمع خانكاه وهي كلمة فارسة مناها بيت، وقيل: أصلها خونقاه؛ أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى».
انظر: المقريزي «كتاب ا لمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» المعروف بالخطط المقريزية ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م (٢/ ٤١٤). وانظر: المرتضى الزبيدي؛ «تاج العروس» (٢٥/ ٢٧٠).

(٢) مقتبس من مقدمة د. عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ) على كتاب «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص ٦٤) ونقلها هو تضمين منها من أبي المحاسن «ذيل العبر» (٢٢٣-٢٢٥) و(١٢٤-١٢٥) - وهو من شهود عصر الناصر محمد بن قلاوون- ومن ابن تغري بردي «النجوم الزواهر» (٩/ ١٦٥) وابن العماد «شذرات الذهب» (٨/ ٢٣٣-٢٣٥) والصفدي «الوافي بالوفيات» (٤/ ٣٥٣) وابن حجر «الدرر الكامنة» (٤/ ١٤٤)، والمقريزي «كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢/ ٢/ ٥٣٢) وما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته فيه:

الجانب الأول: في بلده وزمن صباه:

أول ما ابتدأ به السراج في طلب العلم هو حفظ كتاب الله تعالى -على عادة أهل العلم فيما ينبغي طلبه- فحفظ كتاب الله وهو ابن سبع سنين. قال ابن حجر:

«حفظ «المحرر»[1] في الفقه، و«الكافية»[2] لابن مالك، و«مختصر ابن الحاجب»[3]، و«الشاطبية»[4]، وأقدمه أبوه القاهرة وله اثنتا عشرة فبهرهم بذكائه وكثرة حفظه وسرعة إدراكه، وعرض محافيظه. ثم عاد به سنة ثمان وثلاثين وقد ناهز الاحتلام فاستوطن القاهرة وحضر دروس الأئمة إذْ ذاك، كل هذا ووالده يدفعه ويشجعه، بل هو أول من وجهه إلى طلب العلم والسعي في تحصيله.

---

(١) المحرر هوكتاب«المحرر في فقه الإمام الشافعي» للإمام الرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (تـ ٦٢٤هـ)ستأتي ترجمته لاحقاً. وقد تمت طباعته بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠٠٥م.

(٢) وهي «الكافية الشافية» في النحو في ثلاثة آلاف بيت لابن مالك وهو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي الإمام شيخ العربية وفخر العرب الأندلسي نزيل دمشق صاحب «التسهيل» و«الألفية» وغيرهما من التصانيف السائرة ولد سنة (٦٠٠) أو (٦٠١) للهجرة وتوفي سنة (٦٧٢) للهجرة انظر ترجمته في:
المقري، أحمد بن محمد بن أحمد المقري القرشي المكي أبو العباس (١٠٤١) هـ «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» تحقيق د. إحسان عباس. طبع دار صادر بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م (٢/ ٢٢٢).

(٣) وهو «مختصر منتهى السؤل والأمل في عملي الأصول والجدل» للإمام ابن الحاجب وهو، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي ولد سنة (٥٧١ هـ) وتوفي سنة (٦٤٦ هـ) له «الكافية» في النحو و«الشافية» وغيرها.
انظر ترجمته في: مخلوف، محمد بن محمد، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» طبع دار الفكر، بدون معلومات نشر أخرى (١/ ١٦٧) ترجمة رقم (٥٢٥)، السيوطي «بغية الوعاة» (٢/ ١٣٤)، ابن العماد «شذرات الذهب» (٧/ ٤٠٥)، ابن كثير «البداية والنهاية» (١٥/ ٢٦٨).

(٤) وهي القصيدة المشهورة بـ«حرز الأماني» للإمام العلامة أحد الأعلام الكبار المقرئ الضرير أبو محمد وأبو القاسم، القاسم بن فِيْرُه بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي توفي سنة (٥٩٠ هـ) انظر ترجمته في: الذهبي «معرفة القراء الكبار» (٣/ ١١١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وسمع من الحديث في مجالس الحديث شيئاً كثيراً غالبه بغير اعتناء بطلبه، وكان لا يترك البحث بحيث وجدتهم في عدة طباق[1] يصفونه بأنه كان يكثر الكلام عند السماع، وسرى هذا الداء حتى كانت مجالس تسميعه لا تخلو عن ذلك»[2].

الجانب الثاني: رحلاته فيه:

وكعادة أهل العلم ارتحل الامام البلقيني -رحمه الله- ارتحل الإمام البلقيني إلى مناطق بلدان عدة طلباً للعلم سالكاً نهج الإئمة ومتقياً لعلمهم ، ينهل من هناك وهناك، وتنقسم رحلاته إلى قسمين:

القسم الاول: داخل مصر، فقد ولد ببلقينة وتعلم فيها ثم انتقل إلى القاهرة في سن الثانية عشر ثم رجع إلى بلقين ثم عاد واستوطن القاهرة في فترة الاحتلام ثم بعد فترة من الزمن انتقل وسكن الكاملية فدرس بها مدة[3].

القسم الثاني: خارج مصر، ومما ينبغي لكل طالب علم أن يرتحل من مكان إلى مكان في طلب العلم، وهذا هو حال الفقهاء والمحدثين والمفسرين كما أسلفت، إلا أن البلقيني لم يشتهر عنه الترحل من مكان لأخر حيث، نُقل لنا أنه في سنة أربعين وسبعمائة حج بالموسم مع والده، ثم حج بعد ذلك في سنة تسع وأربعمائة ورحل إلى القدس واجتمع فيها بالشيخ صلاح الدين العلائي وحضر حلقته، وبحث معه وعظمه[4].

---

(١) الطباق: الكتب التي يدون فيها أسماء من حضر من الطلبة لسماع الحديث أو الكتب العلمية الأخرى التي تقرأ على العلماء في مجالس العلم، وانظر: ابن منظور «لسان العرب» (١٠/ ٢٥١) مادة «طبق»، الزبيدي «تاج العروس» (٢٦/ ٥٥) مادة «طبق».

(٢) انظر: ابن حجر، «المجمع المؤسس» (ص٣٠١)، وانظر: «إنباء الغُمر بأبْناء العمر» له (٥/ ١٠٧). وانظر: وابن حجي «تاريخ ابن حجي» (٢/ ٥٨٧-٥٨٨)، وابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية»، (٢/ ٣٦٥) ترجمة رقم (٧٣٧)، وابن العماد، «شذرات الذهب» (٩/ ٨٠-٨١).

(٣) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠١).

(٤) انظر: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، « ذيل طبقات الحفاظ للذهبي »، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (١/١٣٦)،وانظر: ابن حجر «المجمع المؤسس»، (ص ٣٠١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أنه ارتحل إلى الشام دمشق مع السلطان الملك الظاهر أبي سعيد وألقى الدروس بمحراب الحنفية من جامع دمشق[1]، وتُعزى هذه الندرة في ترحال البلقيني لطلب العلم إلى استقرار أوضاع الدولة الداخلية والخارجية مما أدى لانعكاسه على الناحية العلمية خاصة، فأصبحت مصر حينئذٍ قبلة العلم وكعبته التي يطوف حولها العلماء فأثرى بذلك جانب العلوم الشرعية وانتشاره بكثرة العلماء، وفشوه وتوافره في البلاد، وهذا حال من استقرت به الأوضاع وَأَمِنَ به العباد.

المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه:

الفرع الأول: مشايخه

ويقسمون على ثلاث أسام بحسب طول تلقيه للعلم عنهم وبحسب نوع العلوم التي تلقاها؛ وهي كما يلي:

القسم الأول: الذين لازمهم وواظب على تلقي العلم عنهم:

للسراج البلقيني مشايخ كثر إلا أننا سنقتصر على ذكر أبرزهم وهم:

١- التقي السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي المصري الشافعي أقضى القضاة الفقيه المجتهد الأصولي النظار (٦٨٣-٧٥٦ هـ)[2].

٢- الشمس ابن عدلان محمد بن أحمد بن عثمان المصري الشافعي الفقيه في الأصلين والقراءات وشارح «مختصر المزني» (٦٦٣-٧٤٩ هـ)[3].

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، «الرد الوافر»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، تحقيق : زهير الشاويش(١/١١٤).

(٢) انظر: ابن السبكي «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٣٩).

(٣) انظر: ابن السبكي «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٩٧-١٠٠) وابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٠٦) رقم (٦١٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣- الشمس الأصبهاني نزيل القاهرة أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الشافعي الأصولي الإمام في العقليات وشارح «مختصر ابن الحاجب» الأصلي و«منهاج البيضاوي» وغيرها (٦٧٤-٧٤٩ هـ)[١].

٤- أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي نزيل القاهرة اللغوي النحوي الأستاذ والمفسر الإمام والمقرئ الشيخ والأديب الشاعر شيخ النحاة وإمام النحو ولسان العرب صاحب «البحر المحيط» في التفسير، وشَرَحَ «التسهيل»، وله «ارتشاف الضرب من لسان العرب» وغيرها (٦٥٤-٧٤٥) [٢].

٥- البهاء ابن عقيل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الهاشمي المصري الشافعي قاضي القضاة وصدر الشافعية ورئيس العلماء وشارح «الألفية» و«التسهيل». (٦٩٤-٧٦٩ هـ)[٣].

القسم الثاني: مشايخه الذين أجازوه:

١- الحافظ أبو الحجاج المزي جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف إمام الحفاظ الصدر النبيل صاحب «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف». (٦٥٤-٧٤٢ هـ) [٤].

٢- الحافظ الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الدمشقي الشافعي شيخ الإسلام الحافظ المؤرخ العلامة صاحب التصانيف السائرة كـ«تاريخ الإسلام» و«الميزان» و«سير أعلام النبلاء» وغيرها[٥] (٧٤٨ هـ).

٣- محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري: شيخ الاقراء في زمانه، من كتبه، «النشر في القرآت

---

(١) انظر: ابن السبكي «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٨٣)..
(٢) انظر: ابن السبكي «الطبقات الكبرى» (٩/ ٢٧٦).
(٣) وابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٤٨).
(٤) انظر: ابن السبكي «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٣٩٥).
(٥) انظر: المرجع السابق (٩/ ١٠٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العشر»، «غاية النهاية في طبقات القراء»، مجلدان، اختصره من كتاب آخر له اسمه «نهاية الدرايات في أسماء رجال القرآت»، «التمهيد في علم التجويد »،ت(٨٣٣هـ) [١].

القسم الثالث: المشايخ الذين سمع منهم:

سمع من محمد بن غالي، وأحمد بن كشتغدي، وابن عبدالهادي، والحسن بن السديد، وإسماعيل بن إبراهيم التفليسي، وعبدالرحيم بن شاهد الجيش، والميدومي وغيرهم وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني والنحو على أبي حيان[٢].

الفرع الثاني: تلاميذه:

لما نبل قدر السراج البلقيني واشتهرت سمعته وطار صيته في الآفاق وبلغ في العلم والاجتهاد رتبة عظيمة، وفاق أصحابه؛ قصده الطلبة من كل مكان فشدوا المطيَّ إليه وأعملوا الأقدام بالسعي إليه حتى بلغ طلبته من الكثرة ما قد يصعب أن يدخل في الحصر والعد. قال عنه ابنه القاضي جلال الدين: «وصل من طلبته إلى بلاد خراسان من صار له فيها المكانة والإمكان، وقصد من أطراف الأرض للاشتغال من الحجاز واليمن ومن بلاد العراق والعجم، فضلاً عن الشام ومن بها سكن وفاقت طلبته الحصر، وهذا كله مشاهد بالعيان، ولا يحتاج إلى الدليل والبرهان، وأنشد البيت:

ولـيس يـصح فـي الأذهـان شـيءٌ إذا احتـاج النهـار إلـى دليـل»[٣]

وقال ابن فهد: «فقرأ عليه خلائق وانتفعوا به حتى إن أكثر الفضلاء بالديار المصرية الآن من الفقهاء الشافعية تلامذته وتلامذة تلامذته»[١].

---

(١) انظر: الزركلي، «الأعلام»، دار العلم للملايين، بيروت ٤٥١٧.
(٢) انظر: وابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠١).
(٣) انظر: ابن شهبة «طبقات الشافعية»(٤/٤٠)، والبيت لأبي الطيب –المتنبي– في قصيدة مطلعها:
أتيت بمنطق العرب الأصيل .....
وجاء فيها:
وليس يصح في الأفهام .....
بدلاً من (الأذهان) كما في الفتاوى، انظر: أبو الطيب، أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الكِنْـدِي، المُتَنَبّـي (ت ٣٥٤ هـ)، ديوان المتنبي، المكتبة الثقافية، بيروت، من دون معلومات نشر أخرى، (ص ٣٤٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقال ابن حجي: «وتصدى للفتوى والاشتغال وكان معول الناس في ذلك عليه ورحلوا إليه ثم قدم مع السلطان بلاد الشام مرتين وكثر طلبته في البلاد وأفتوا ودرسوا وصاروا شيوخ بلادهم في أيامه»[٢].

وقال ابن فهد أيضاً: «رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة للقراءة عليه فانتفعوا به وتخرج به خلائق لا يحصون وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والنحويين وتلمذوا له لما بَدَا لهم من كثرة محفوظهِ لا سيما لنصوص الشافعي -رضي الله عنه- والمعرفةِ التامة بهذه العلوم مع الذهن السليم والذكاء،... بحيث أنه لم يمت حتى كان قصارى الماهر في العلم أن ينسب نفسه إليه ويتبجح بالقراءة عليه.. »[٣].

والمقام لا يحتمل ذكر جميع تلاميذه ولا عدهم وبحسبنا أن ننوه بأسماء بعض المبرزين من طلبته، فمنهم:

أولاً: أولاده وأحفاده:

١- بدر الدين أبو اليمن محمد بن السراج عمر البلقيني وسبط البهاء ابن عقيل ولي في شبابه قضاء العسكر والإفتاء بدار العدل ولد في صفر سنة ست وقيل سبع وخمسين وسبعمائة. وثكله أبوه في سنة (٧٩١ هـ) [٤].

٢- الجلال أبو الفضل عبد الرحمن بن السراج عمر وسبط البهاء ابن عقيل، تفقه بأبيه وشيوخ الوقت وبرع في الفقه والأصول والتفسير والبيان ولي قضاء القضاة في حياة أبيه

---

(١) انظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ١٣٦).
(٢) انظر: ابن حجي «تاريخ ابن حجي» (٢/ ٥٨٨).
(٣) انظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (١٣٧-١٣٨).
(٤) انظر: ابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٢/ ٣٢٣) وابن حجر «إنباء الغمر» (٢/ ٣٧٦)، وابن تغري بردي «النجوم الزواهر» (١١/ ٣٨٩) وابن العماد «شذرات الذهب» (٨/ ٥٤٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فحُمدت سيرته مع الحرمة والمهابة وانتهت إليه الرياسة في الفتوى بعد أبيه ودرَّس وحدَّث وصنَّف (٧٦٣-٨٢٤ هـ) [١].

٣- علم الدين أبو البقاء صالح بن السراج عمر ولي قضاء الشافعية ودرَّس وأفتى وحمل لواء المذهب في وقته وتفرد في الفقه وصنف فيه. وأكمل «التدريب» لأبيه وأفرد فتاويه وأضاف إليها المهم من فتاويه أخذ عنه الجم الغفير وألحق الأصاغر بالأكابر، أفرد تلميذه السيوطي ترجمته بالتأليف (٧٩١-٨٦٨ هـ) [٢].

٤- الضياء ويقال ضياء الدين عبد الخالق بن السراج عمر تخرج بأبيه وولِّيَ تدريس المالكية والميعاد بالحسينية وناب في القضاء (٧٩٣-٨٦٩ هـ)[٣].

ومن أحفاده وبنيهم وأبناء إخوته وبنيهم:

٥- تقي الدين محمد بن البدر محمد بن السراج عمر، كفله جده بعد موت أبيه فرباه وعلمه. ناب في القضاء عن عمه الجلال ودرس الفقه بعده. (٧٨٩-٨٣٨ هـ)[٤].

٦- رسلان بن أبي بكر بن رسلان بن نصير البلقيني البهاء أبو الفتح، تفقه بعمه الشيخ البلقيني، وكان يذاكره في اعتراضاته على «الروضة» وينازعه. ومهر في الفقه وناب في الحكم وتصدر للإفتاء والتدريس (٨٠٣ هـ)[٥].

٧- الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث الشهاب أبو الفضل ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل المصري المولد والدار والوفاة، شيخ الإسلام الصدر، وحافظ العصر،

---

(١) انظر: ابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٢/ ٤١٥) وابن حجر «إنباء الغمر» (٧/ ٤٤٠) وابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ٢٨٢)، والسخاوي «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٦).
(٢) انظر: السخاوي «الضوء اللامع» (٣/ ٣١٢-٣١٤)،
(٣) انظر: المرجع السابق (٤/ ٤٠-٤١).
(٤) انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» (٨/ ٣٦٧).
(٥) انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» (٤/ ٢٧٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

من جلة أصحاب السراج البلقيني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، وخير من ترجم له تلميذه الحافظ السخاوي في مصنف أفرده بترجمته وسمّه بـ«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

٨- ولي الدين أبو زرعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي قاضي القضاة الحافظ ابن الحافظ الإمام العلم (٧٦٢-٨٢٦ هـ)[١].

ثانياً: من أعيان الطبقة الأولى من أصحابه:

١- البدر الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي المنهاجي الفقيه العلامة مصنف «البرهان في علوم القرآن» و«شرح المنهاج» و«البحر المحيط» و«خادم الشرح» و«النكت على صحيح البخاري» و«الإجابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة رضي الله عنهم» تفقه بالشيخين السراج البلقيني والجمال الإسنوي ودرس وأفتى (٧٤٥-٧٩٤ هـ)[٢].

٢- الصلاح الحنبلي،محمد بن محمد- (٧٩٥هـ).

٣- الزين النويري المالكي، قاسم بن محمد بن علي.تصدر بالأزهر (٧٩٩هـ).

٤- عمر بن السراج بن عبد اللطيف الفوي المصري (٨٠١هـ).

٥- الشهاب الأبوذري، أحمد بن أبراهيم بن عبد الرحمن (٨٠١هـ).

٦- محمد بن عبيدان، بدر الدين الدمشقي، (٨٠٢هـ).

٧- النور ابن الجلال، علي بن يوسف بن مكي الدميري المصري المالكي، (٨٠٣هـ).

٨- البدر السبكي، محمد بن محمد بن عبد البر، (٨٠٣هـ)

وكل هؤلاء تلقوا العلم من الإمام البلقيني كما جاء في التراجم والسير[٣].

---

(١) انظر: ابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٢/ ٤٠٧-٤٠٩) وابن حجر «إنباء الغمر» (٨/ ٢١-٢٢).
(٢) انظر: ابن حجر «إنباء الغمر» (٣/ ١٣٨-١٤١)، وانظر:ابن قاضي شهبة «طبقات الشافعية» (٢/ ٣١٩).
(٣) منقول من كتاب «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة»للبلقيني، تحقيق مشهورحسن، الدار الأثرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م (ص١٠٢-١٠٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

لقد كثر ثناء العلماء على السراج البلقيني، فمدحوه حياً وميتاً، وأتاه المدح من شيوخه وأقرانه وتلامذته وكل من عاصره وعرفه، بل «شهدوا له في حداثةِ سنه منصفوا أئمةِ عصره بالتقدم في الفتوى، والأولوية، واعترفوا له في ذلك بالأحقية، وسلموا له الفتوى من ستين سنة إلى حين وفاته»[1].

وقد روي من ثناء العلماء عليه في سعة حفظه وقوة علمه الشيء الكثير، نذكر طرفاً من كل ميزة:

أولاً: ثناء العلماء عليه لسعة حفظه ولقوة ذكائه:

قال تلميذه الحافظ ابن حجر: «وكان فيه من قوة الحافظة وشدة الذكاء ما لم يشاهد مثله، وشرحُ ذلك يطول»[2].

وقال أيضاً: «وقرأت بخط البرهان المحدث عليه، أن الشيخ أخبره: أنه أول ما قدم «الكاملية» طلب من الناظر بيتاً فلم يعطه، فجاء شخص فمدحه بقصيدة فقلت له: قد حفظتها من هذه المرة، فقال الناظر: إن كان كذلك أعطيتك بيتاً. قال: فعرضتها عليه، فأعطاني بيتاً»[3].

وقال أيضاً: «وقرأت بخط المحدث برهان الدين الحلبي: أن الشيخَ ذَكَرَ له: أن الشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل لمّا دخل القاهرة اجتمع به في مدعاه وأنه قال له: أيما أحفظ أنا أم أنت؟ فقال له شيخنا: تذكر أو أذكر؟ قال: بل اذكُرْ. قال شيخنا: فشرعت من أول أبواب الفقه أذكر الحديث وما يناسبه من تصحيح وتضعيف إلى أن طلع الفجر، وقد وصلت إلى كتاب النكاح فقام وقبل بين عينيَّ وقال: ما رأيت بعد شيخنا أحفظ منك -يعني ابن تيمية- قال الشيخ برهان

---

(١) من كلام ابنه جلال الدين، انظر الغزي، «بهجة الناظرين»(حرف: الباء) (ص ٣٢).
(٢) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٣) وانظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص١٣٥).
(٣) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الدين: ذَكَرَ لي الشيخُ أنه كان يحفظ من «المحرر» صفحةً من وقتِ ابتداء فلان الأعمى صلاةَ العصر إلى انتهائها ولم يكن يُطوِّل في صلاته...»[١].

وقال له ابن كثير: «أذكرتنا سمت ابن تيمية»[٢].

ثانياً: في قوة علمه:

فمن ذلك ما قاله عنه شيخه بهاء الدين ابن عقيل:

«هو أحق الناس بالفتيا في زمانه»[٣].

قال الغزي: «وقال له أيضاً -أي شيخه بهاء الدين ابن عقيل-: «لِمَ لا تكتب على سيبويه شرحاً» هذا مع اتفاق الناس في ذلك الزمان على أن ابن عقيل هو المرجوع إليه في علم النحو»[٤].

وقال خليل الأقفهسي: «وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي لا سيما لنصوصه مع معرفة تامة بالتفسير والحديث والأصلين والعربية مع الذهن السليم والذكاء الذي على كبر السن لا يريم، يُفزع إليه في حلِّ المشكلات فيحلها ويقصد لكشف المعضلات فيكشفها ولا يملها»[٥].

وقال أيضاً: «الإمام العلامة، أعجوبة الزمان وشيخ الإسلام»[٦].

---

(١) انظر:ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢) وانظر ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ١٣٩).
(٢) انظر: مشهور حسن، مقدمته على البلقيني «الطريقة الواضحة» (ص ٩٣).
(٣) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢).
(٤) انظر: الغزي «بهجة الناظرين» (ص ٣١).
(٥) انظر: الأقفهسي «إرشاد الطالبين» (٥٠-٥١).
(٦) انظر: الأقفهسي «إرشاد الطالبين» (٥٠ - ٥١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وقال البرهان الحلبي: «ولم أرَ أحداً من العلماء الذين اجتمعت بهم بجميع البلاد إلا يعترفون له بالعلم وحفظهِ وكثرةِ استحضاره»[1].

قال ابن حجر: «ولم تَرَ العين مثله ولا رأى مثل نفسه، واشتهر اسمه في الآفاق وبَعُدَ صيته إلى أن صار يُضرب به المثل في العلم، ولا تركن النفس إلا إلى فتواه، وكان مولعاً في الفتوى يجلس بعد صلاة العصر إلى الغروب، يكتب على الفتاوى من رأس القلم غالباً»[2].

المطلب الخامس: المناصب التي تولاها المؤلف:

إن مكانة السراج البلقيني العلمية كانت سبباً رئيساً في توليه المناصب الأساسية والكثيرة في الدولة الإسلامية كيف لا وهو «شيخ الوقت وإمامه وحجته؛ انتهت إليه مشيخة الفقه في وقته وعلمه كالبحر الزاخر ولسانه أحجم الأوائل والأواخر»[3].

قال فيه تلميذه ابن حجر: «عينُ أهل الإسلام وعالمهم ومفتيهم ومعلمهم، عون الإسلام وحجة الله تعالى على خلقه يعولون عليه في كل المهمات الدينية ولا يستغنون عنه في الأمور الدنيوية، يُفزع إليه في حل المشكلات وكشف المعضلات، بحيث لم يكن لسلطان أن يعقد مجلساً إلا بِه، ويقتدي برأيه ومشورته لا يملك أن يحيد عنها»[4].

فكان أول ما وُلِّيَ من المناصب إفتاء دار العدل رفيقاً للإمام بهاء الدين السبكي في شهر ربيع الثاني سنة خمس وستين.

---

(١) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢).
(٢) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٣) وانظر ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ١٣٧).
(٣) انظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص١٤٠).
(٤) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٢١٧) بواسطة بنت الشاطئ «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» ص ٧٦، وانظر ابن فهد «لحظ الألحاظ» (٢١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثم درَّس بالحجازية[1] والبديرية[2] لما أُنشأتا وكذا الخَرُّوبية البدرية[3].

وَوُلِّيَ تدريس الخشابية[4] المشهورة بزاوية الإمام الشافعي بجامع عمرو بن العاص نحواً من ثلاثين سنة مع المنازعة فيها فاستمرت معه.

وفي يوم الاثنين قُرِئَ بالمقصورة بالجامع الأموي تقليده لقضاء دمشق عوضاً عن التاج السبكي.

وفي أول شعبان درس.

وفي ثالثه يوم الجمعة خطب بالأموي وصلَّى إماماً الجمعة.

وفي سادسة يوم الاثنين حضر دار الحديث الأشرفية[5]؛ فتكلم في عدة فنون بعبارة فصيحة بليغة كلاماً مفيداً محرراً كثيراً بصوت عالٍ عجيب وأسلوب غريب بحيث أنه أبهر من معه من فضلاء المصريين والشاميين.

---

(١) قال المقريزي في «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٣٨٢): «وهذه المدرسة برحبة باب العيد من القاهرة بجوار قصر الحجازية كان موضعها باباً من أبواب القصر يُعرَف بباب الزمرّد أنشأتها الست الجليلة الكبرى خوندتتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، زوجة المير بكتمر الحجازيّ وبه عرفت، وجَعَلتْ بهذه المدرسة درساً للفقهاء الشافعية قرّرت فيه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني». وانظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠٩)، وابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢) سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني».

(٢) قال المقريزي في «المواعظ» (٢/ ٣٦٩): «هذه المدرسة بظاهر مدينة مصر تجاه المقياس بخط كرسيّ الجسر. أنشأها كبير الخرابية بدر الدين محمد بن محمد بن علي الخَرُّوبي... بعد سنة خمسين وسبعمائة وجعل مدرس الفقه بها الشيخ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل والمعيد الشيخ سراج الدين عمر البلقيني».

(٣) قال المقريزي في «المواعظ» (٢/ ٣٩٢): «هذه المدرسة بجوار باب سرّ المدرسة الصالحية النجمية كان موضعها من جملة تربة القصر التي تقدم ذكر -يعني قصر الشوك- فنبش شخص من الناس يُعرف بناصر الدين محمد بن محمد بن بدير العباسي ما هنالك من قبور الخلفاء وأنشأ هذه المدرسة في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، وعمل فيها درس فقه للفقهاء الشافعية، درس فيه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن نصير بن رسلان البلقيني وهي مدرسة صغيرة لا يكاد يصعد إليها أحد»..

(٤) جامع عمرو بن العاص معروف بالقاهرة وهو باقٍ إلى الآن. قال المقريزي في «كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك» (٣/ ٢/ ٨١٤): «وفي سلخه -أي رجب من سنة ٧٩٦ هـ- قدم جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الإسلام البلقيني قاضي العسكر من دمشق إلى القاهرة. وقد نزل له والده عن تدريس الزاوية الخشابية بجامع عمرو بن العاص بمصر».

(٥) وهي منسوبة إلى من بناها وهو الملك الأشرف موسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، وهي بجانب قلعة دمشق، شرع في عمارتها في مستهل رمضان من سنة (٦٣٠ هـ) وافتتحها في ليلة النصف من شعبان من نفس السنة. وكانت قبل ذلك داراً للأمير قايماز، وبها حمّام فهدمت وبنيت عوضها، ووقف عليها الأشرف الأوقاف وجعل بها نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: ابن كثير «البداية والنهاية» (٥/ ٥٢١) و(١٥/ ١٩٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واستمر على قضاء دمشق إلى أن طلب إلى مصر فتوجه في يوم الاثنين تاسع ذي القعدة.

ثم رجع إلى دمشق فقدمها في أول يوم من صفر سنة سبعين.

وفي عاشر صفر توجه على البريد إلى القاهرة فَصُرِفَ عن قضاء دمشق في سابع عشر ربيع الثاني.

ثم تولى بجامع ابن طولون[1] تدريس المالكية والتفسير والمدرسة الظاهرية البرقوقية[2] لما فتحت؛ وغير ذلك.

وفي شعبان سنة ثلاث وسبعين تولى قضاء العساكر ثم تركه لولده بدر الدين محمد في شعبان سنة تسع وسبعين.

ثم عُيِّنَ لولاية القضاء بالديار المصرية ولم يبق إلا أن يلبس فبذل بدر الدين ابن أبي البقاء مالاً وتولى، فأنف البلقيني من الجلوس تحته لحداثة سنه.

ثم أقبل على الإفتاء والتدريس وعمل الميعاد فعظم عند الخاصة والعامة قدرُهُ، وبَعُدَ صيتُه وانتشر في الآفاق ذكره[3].

---

(١) قال المقريزي في «المواعظ» (٢/ ٢٦٥): «هذا الجامع موضعه يُعرف بجبل يشكر. قال ابن عبد الظاهر: وهو مكان مشهور بإجابة الدعاء وقيل أن موسى عليه السلام ناجى ربه عليه بكلمات. وابتدأ في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون بعد بناء القطائع في سنة ثلاث وستين ومائتين».

(٢) هذه المدرسة بخطِ بين القصرين في شارع النحاسين عند جامع المارستان المنصروري بين مدرستي الناصرية والكاملية بالقاهرة حرسها الله. أنشاها السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني اليَلْبُغَاوي الجَارْكَسِي. ابتدأ في عمارتها في يوم الخميس ثاني ذي القعدة سنة (٧٨٣ هـ) وفرغ منها في مستهل ربيع الأول سنة (٧٨٨ هـ) كما هو ثابت بالنقش في عصابة ممتدة بأعلى حائط وجهةِ المدرسة كما أفاده محقق كتاب «النجوم الزاهرة». وانظر: ابن تغري بردي «النجوم الزاهرة» (١١/ ٢٣٩ – ٢٤٠)، والمقريزي «المواعظ والاعتبار» «٢/ ٤١٨»، وعلي باشا مبارك المتوفى (١٨٩٣ م) «الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة» تصحيح: د. لبيبة إبراهيم مصطفى، وأ. أمل مصطفى مصطفى. طبع: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٠ م) (٦/ ٧).

(٣) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢)، وابن حجي «تاريخ ابن حجي» (٢/ ٥٨٨)، وانظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠٩ – ٢١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب السادس: في إنصافه لأصحاب المذاهب الأخرى:

إن من سمات العَالم الرباني أن يكون ذو تواضع للعلم وأهله متبعاً للحق تاركـاً للتعـصب الأعمى منصفاً للآخرين، وكذلك كان السراج -رحمه الله تعالى- فقد «كان الشيخ وقوراً حليمـاً مهيباً مصيباً سريع البادرة سريع الرجوع وله همة عالية في مساعدة أصحابه وأتباعه..... ولا يأنف إذا أشكل عليه شيء من مراجعة الكتب ولا من تـأخير الفتـوى عنـده إلـى أن يحقـق أمرها»(١).

قال البرهان الحلبي: «وقد حضرت عنده عدة دروس مع جماعة مـن أربـاب المـذاهب الأربعة فيتكلم على الحديث الواحد من بعد طلوع الشمس وربما أذن الظهر في الغالب وهو لـم يفرغ من الكلام عليه؛ ويفيد فوائد جليلة لأرباب كل مذهب خصوصاً المالكيـة وكـان بعـض فضلائهم يقرأ عليه في مختصر مسلم للقرطبي»(٢).

«وحكى أبو عبد الله الراعي عن بعض علماء المالكية، قال: «كنا نقرأ المدونة على الشيخ سراج الدين البلقيني الشافعي؛ فوقعت مسألة خلافية بين مالك والشافعي، فقال الشيخ: «في مذهبنا كذا» في مسألة لم يقل فيها عن الشافعي بما قال، وإنما نسبها لنفسه، ثم فطن وحَذِرَ أن يقولـوا: أنت شافعي، وهذا ليس مذهب الشافعي، فقال: «فإن قلتم يا مالكية عنّا: لسنا بمالكية، قلنا: كذلك أنتم قاسمية وقد اجتمعنا الكل في مالك»، قال الراعي: وهذا الكلام حلوٌ حسن في غاية الإنصاف من الشيخ.

ولما قُرئ عليه كتاب «الشفا» مدحه وأثنى عليه إلى الغاية، وكان يحضره جماعـة مـن المالكية، فقال القاضي جلال الدين عبد الرحمن ابنه: «ما لكم يا مالكية لا تكونون مثل القاضـي

---

(١) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٣)، وانظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ٢١٤).
(٢) انظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (٢١٥-٢١٦)وانظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عياض؟» فقال له أبوه الشيخ سراج الدين: وما لك لا تقول للشافعية: ما لكم يا شافعية لا تكونون مثل القاضي عياض؟»[1].

المطلب السابع: مؤلفاته:

للإمام البلقيني-رحمه الله- مؤلفات كثيرة متعددة متنوعة في مختلف العلوم الشرعية، من التوحيد، الفقة، الأصول، والأدب، ...، وكلها تدل على علم الإمام وسعة اطلاعة وتبحره في العلوم الشرعية، ومن ذلك:

أولاً: في التوحيد:

١- «ترجمان شعب الإيمان».

ثانياً: وله في التفسير:

٢- «الكشاف على الكشاف».

ثالثاً: في الحديث وعلومه:

٣- «ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد».

٤- «القول الحسن في ترجمة الحسن».

٥- «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة».

٦- «بذل الناقد بعض جُهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

٧- «العرف الشذي على جامع الترمذي».

٨- (شرح البخاري) واسمه «الفيض الجاري على صحيح البخاري».

٩- «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح».

١٠- «مناسبة ترتيب أبواب البخاري».

---

(١) انظر: المقري، «النفح الطيب» (٢/ ٦٩٨)، والراعي «انتصار الفقير السالك» (ص ٣٢٧-٣٢٨) نقلا بواسطة مشهور حسن سلمان من مقدمته على «الطريقة الواضحة» (ص ٨٦-٨٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١١- «شرح زوائد مسلم على البخاري».

١٢- («شرح السنن» لأبي داود السجستاني).

١٣- «أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً».

١٤- «تلخيص المثال في تهذيب الكمال».

١٥- «غريب الحديث».

١٦- «ختم البخاري».

١٧- «ختم الدلائل لأبي بكر البيهقي».

١٨- «المقلوب من الحديث النبوي».

١٩- «ترتيب الأم، للإمام الشافعي».

رابعاً: الفقه وأصوله:

٢٠- «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام».

٢١- «النصوص والنقول عن الشافعي في الأصول».

٢٢- «منهج الأصلين (الدين والفقه)».

٢٣- «تصحيح المنهاج».

٢٤- «الفوائد المحضة على الرافعي في الروضة».

٢٥- «حواشي الروضة».

٢٦- «مختصر اللباب»

٢٧- «التدريب في الفقه».

٢٨- «التأديب مختصر التدريب».

والثلاثة كتاب واحد وهو الكتاب الذي بصدد تحقيقه، وسيأتي تحقيق اسمه على الصحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٩- «الفتاوى».

٣٠- «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام».

قال مشهور حسن: «وقفتُ على نسخة فريدة منه محفوظة في بعض مكتبات تركيا ونسخته وخدمته بتخريج أحاديثه وآثاره وعزو نقوله واستدراك فوت وقع للمصنف فيه»[١].

٣١- «التعقب الواجب على الآمدي وابن الحاجب»[٢].

خامساً: وفي اللغة والأدب:

٣٢- «مكاتبة بين بدر الدين الدماميني (٨٢٧ هـ) وسراج الدين البلقيني».

نشرها د. رياض بن حسن الخوَّام عن عالم الكتب سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م بعنوان «الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة على إثبات القواعد النحوية»

٣٣- «زهرة الربيع في فنون المعاني والبيان والبديع».

٣٤- «برنامج السراج البلقيني».

ذكره تلميذه أبو عبد الله المجاري الأندلسي محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد (ت ٨٦٢ هـ) في ترجمته لشيخه البلقيني فقال: «واستجزته فأجازني إجازة عامة بشرطها المعلوم وأحالني على «برنامجه» وسمى لي بعض شيوخه، فمنهم....» «برنامج المجاري» (١٤٩) -ط بيروت ١٩٨٢.

سابعاً: كتب أخرى منسوبة إليه:

٣٥- «الفروق». «فهرس دار الكتب العربية» (٢/ ١٧٩) برقم (٢٥٥٩٧ ب). وانظر: «الفهرس الشامل» (٧/ ٥٤٠).

٣٦- «رسالة في الفقه». «فهرس المخطوطات العربية بباريس» (٢/ ١٧٩).

---

(١) انظر: الطريقة الواضحة (ص ١٤١).
(٢) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢-٣٠٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣٧- «إتحاف القاري بمعرفة أعمال العلماء على صحيح البخاري» (ص ٢١٤).

ثامناً: كتب مشكوك في نسبتها للبلقيني:

قال الشيخ مشهور بن حسن: «وجدت بخط تلميذ البلقيني يحيى بن محمد الكرماني على طرة كتاب «الفوائد الجسام» جملة من أسماء الكتب التي بعضها للبلقيني بيقين وبعضها لا أعرفه، ولا أستبعد أنها له. وهذا صورة ما فيه: «الفوائد الجسام، قصيدة في غريب اللغة، فوائد متفرقة، ملخص كتاب اللباب، تصحيح التنبيه وتحريره، تفسير سورة براءة، وفوائد حديثية، لغز في لجين».

فـ«قصيدة في غريب اللغة»، و«تفسير سورة براءة» و«فوائد حديثية» و«فوائد متفرقة» و«لغز لجين» لم أرَ من نسبها إليه ولكني لا أستبعد صحة نسبتها إليه، إذْ ذكر السخاوي -مثلاً- في «الذيل على رفع الإصر» ص (١٧٠) في ترجمة ولد المترجم (صالح) عند تعداد مصنفاته: «تفسير القرآن في «ثلاثة عشر مجلداً» قال: استمد منه من... وتعاليق أبيه»؛ فكان للسراج تعاليق منثورة في التفسير ولعل «تفسير سورة براءة» منها، فالله أعلم» ا.هـ من الطريقة الواضحة (ص ١٥٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الفصل الثاني

دراســـــة الكتـــــــاب

المبحث الأول: اســم الكتاب

ذكره باسم «التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام» كلٌّ من:

١- الزركلي في «الأعلام» (٣/ ١٩٤).

٢- وحاجي خليفة في «كشف الظنون».

وذكره باسم «فتاوى البلقيني» جمع من العلماء منهم: إسماعيل باشا البغدادي فـــي «هديـــة العارفين».

وجاء عنوانه على طُرَّة الكتاب في نسخة دار الكتب المصرية: التجرد والاهتمـــام بجمـــع فتاوى شيخ الإسلام.

وفي أكسفورد: كتاب التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني قدس الله روحه.

وفي الأزهرية: فتاوى البلقيني رحمة الله تعالى عليه.

ولكنْ قال جامعُ الفتاوى علم الدين البلقيني -رحمه الله تعالى- في مقدمتها: «وسَمّيتُ هـــذا المجموع «**التجرّد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام**».

المبحث الثاني: نسبتة الكتاب إلى المؤلف

لا شك في صحة نسبة هذه الفتاوى إلى الإمام البلقيني، وليس ثَمَّة شكٌّ في أن جامعها هـــو ابنه علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفى سنة (٨٦٨هـــ)، رحـــم الله تعالى الجميع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فقد ذكر كلّ من ترجم للإمام السراج البلقيني أنه تصدى للإفتاء في حداثة سنه، وأنه امتاز بتحرير فتاواه وكتابتها، وهذا ما بعث همة ابنه علم الدين -رحمه الله تعالى- إلى جمعها وترتيبها.

وقد ذكر جمع من العلماء في ترجمتهم لِعَلَم الدين البلقيني -رحمه الله تعالى- أنه جمع فتاوى أبيه في مجموع؛ منهم:

١، ٢- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي (ت٩٠٢هـ) في «ذيل رفع الإصر» (ص/١٧١)، وفي كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣١٣/٣).

٣- والشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) في كتابه «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢٨٧/١)

٤- وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (٤٢٢/١)

٥- وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٣٤٥/١).

٦- وخير الدين الزركلي في «الأعلام» (١٩٤/٣)

٧- وعمر كحالة في «معجم المؤلفين» (٩/٥).

وتوارد على ذكرها والنقل منها جلّ المتأخرين من علماء السادة الشافعية أذكر منهم على سبيل المثال:

١- الشِّرْبِيني، شمس الدين محمد الخطيب الشِّرْبيني في «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، وكذا في كتابه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع».

٢- وشيخ الإسلام الإمام أبو يحيى زكريا بن الأنصاري، في «أسنى المطالب شرح روض الطالب».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- والرملي، شمس الدين الجمال محمد بن أحم بن حمزة الرملي في «نهاية المحتاج شرح المنهاج»، وكذا في «الفتاوى» له.

٤- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ثم المكي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، وكذا في «الفتاوى الفقهية الكبرى».

٥- الدمياطي البكري، أبو بكر محمد شطا الدمياطي المكي في «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين».

٦- والسيد باعلوي الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين في «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمة من العلماء المتأخرين».

٧- والحافظ السيوطي، أبو بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ) في «الحاوي للفتاوي» -وهو تلميذ علم الدين البلقيني-.

٨- المليباري الهندي في «فتح الميعن».

وعلاوة على ما سبق فقد جاء على طرة الكتاب العبارة الآتية: «كتاب التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني -قدس الله روحه-، جمعها ولد شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين صالح لطف الله به بمحمد وآله، آمين».

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره

أولاً: موضوع الكتاب:

إن موضوع هذا الكتاب الذي جمعه علم الدين البلقيني من أكثر مواضيع الفقه الإسلامي أهمية وحيوية، لأنه شديد الصلة بحياة الناس وحاجاتهم وحركة الفقه الإسلامي الذي لا يقبل الجُمُود، ولا يقبل الاقتصار على تخريجات العلماء وتقريراتهم في كتب الفقه المختلفة على -أهميتها-، ألا وهو الفتوى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وتكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، لكونها «المنصب الذي تـولاه بنفسه ربُّ الأرباب، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء: ١٢٧]، وقال أيضا: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] فقد نَسَب الإفتاء إلى ذاته وكفى هذا المنصب شرفاً وجلالةً أن يتولاه الله تعالى بنفسه»[(١)].

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: «وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين وإمـام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يُفتـي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦] فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فـصل الخطاب»[(٢)].

ثانياً: منهج البلقيني في فتاواه:

لقد كانت المنتهى في الفتوى إلى الإمام البلقيني في عصره– رحمه الله تعالى– في أي بلـد حلّ فيه، ولا غرو أن ينال صيتاً واسعاً في التمكن من الفتوى، وقد شهد له منصفوا أئمة عصره في حداثة سنة «بالتقدم في الفتوى والأولوية، واعترفوا له في ذلك بالأحقية، وسلموا له الفتـوى من ستين سنة إلى حين وفاته»[(٣)].

أي إنه استمر في إفادة الناس وإفتائهم مدة خمس وأربعين سنة، –رحمه الله تعالى–.

وقال ابن حجر –رحمه الله تعالى–: «ولم تَرَ العين مثله ولا رأى مثل نفسه واشتهر اسمه في الآفاق وبعد صيته إلى أن صار يُضرب به المثل في العلم ولا تركن النفس إلا إلـى فتـواه

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبـو عبـد الله، «إعـلام المـوقعين عـن رب العالمين»، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م، طه عبد الرءوف سعد، (١/ ١١).
(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، (١/ ١١).
(٣) من كلام ابنه جلال الدين، انظر: الغزي، «بهجة الناظرين» (ص ٣٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان مولعاً في الفتوى يجلس بعد صلاة العصر إلى الغروب يكتب على الفتاوى من رأس القلم غالباً»[1].

وظهر لي من خلال الاطلاع على فتاوى الإمام البلقيني سماتٍ عامّة لمنهجه في الفتوى أجملها فيما يأتي:

١- الاستشهاد بالنصوص الشرعية، من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف.

٢- يظهر في فتاواه سعة الاطلاع على كتب المذهب الشافعي، والاطلاع على كتب كثيرة تزخر بها المكتبة الإسلامية.

٣- تنوع المصادر.

٤- يجيب على حسب حال السائل بين إيجاز وتطويل.

٥- تخريج بعض المسائل على نظائرها إذا لم يجدها في منصوص كتب المذهب.

٦- التواضع، حيث يقرّ في أكثر من مسألة الفتاوى بأنه لم يقف على نقل في المذهب[2].

٧- استحضاره القوي لنصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، والمعرفة التامة بمواضعها في كتبه.

٨- يذكر التعليل وسبب الترجيح في الغالب.

٩- إحالة السائل إلى بعض كتبه.

١٠- الاستدراك على من قبله من محرري المذهب كالرافعي والنووي خاصّة، -رحم الله تعالى الجميع-.

١١- دقة النقل والأمانة العلمية، ويتبين ذلك بمقارنة نقوله بالكتب التي بين أيدينا.

---

(١) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٣) وانظر: ابن فهد «لحظ الألحاظ» (ص ٢١٠).

(٢) قال ابن حجر: «كان الشيخ وقوراً حليماً مهيباً مصيباً سريع البادرة سريع الرجوع وله همة عالية في مساعدة أصحابه وأتباعه..... ولا يأنف إذا أشكل عليه شيء من مراجعة الكتب ولا من تأخير الفتوى عنده إلى أن يحقق أمرها» انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٣)، عن طريق قسم الدراسة لكتاب التدريب مختصر اللباب للبلقيني، للباحث عبد الله الهاجري وفقه الله تعالى (ص ٢٢-٢٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٢- قوة الاستحضار.

١٣- مخالفته للمذهب أحياناً، فهو رحمه الله تعالى لا يأنف من التصريح بمخالفة المذهب أحياناً.

١٤- الفطنة ودقة الاستدلال.

١٥- الالتزام بآداب الفتوى في الغالب.

١٦- اطلاعه على أحوال أهل عصره، فإنه رحمه الله تعالى لم يكن منعزلاً عن الناس.

١٧- ندرة المسائل الافتراضية.

١٨- لم يذكر ألغازاً فقهية.

١٩- دربته على الفتوى، وتمكنه منها.

٢٠- تقيده في فتاواه بالمذهب الشافعي إلا ما ندر، وفي هذا من القضاء على فوضى الإفتاء ما فيه، ويدل على احترام المدارس الفقهية الأخرى، والتفاف العامة حولها.

٢١- كان محققاً مدققاً في فتاواه.

• من المآخذ عليه:

- الإطالة في بعض الإجابات بما هو زائد عن المطلوب، مثل المسألة رقم (١) من كتاب الجزية وغيرها.

-الإيجاز في بعض المسائل التي بحاجة إلى توضيح. مثل مسألة (١٨) من كتاب الجنايات، وغيرها.

وهو معذور في كل ذلك -رحمه الله تعالى-، ولله در من قال:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا * كَفَى المَرْءُ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويكفيه ما قاله عنه شيخه بهاء الدين ابن عقيل: «هو أحق الناس بالفتيا في زمانه»[1]، فهو «شيخ الإسلام بمصر في عهده، وهو كبير الشافعية بمصر، لا بل كبير العلماء من أهل العصر»[2].

ثالثاً: مصادره:

أولاً: في الحديث النبوي الشريف:

- البخاري «صحيح البخاري»
- مسلم «صحيح مسلم»
- الترمذي «السنن الترمذي»
- أبوداود «سنن أبي داود»
- النسائي «سنن النسائي»
- ابن ماجه «سنن ابن ماجه»
- أحمد «مسند أحمد»
- الدارقطني «سنن الدارقطني»
- ابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة»
- الحاكم النيسابوري «المستدرك على الصحيحين »
- البيهقي «السنن الكبرى»
- الشافعي «مسند الشافعي»
- ابن حبان «صحيح ابن حبان»

---

(١) انظر: ابن حجر «المجمع المؤسس» (ص ٣٠٢).
(٢) بتصرف من كلام العلامة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (٨٠٨ هـ)، «مقدمة ابن خلدون».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- المنذري «مختصر سنن أبي داود».

- البزار «مسند البزار»

- الطوسي «مسند الطوسي»

- أبي شيبة «مصنف أبي شيبة»

عبد الرزاق «مصنف عبد الرزاق»

ثانياً: مراجعه في كتب الفقه هي:

- الإمام الشافعي، من كتبه: «البويطي» و«الأم»، و«مختصر المزني».

- إمام الحرمين الجويني «نهاية المطلب في دراية المذهب».

- الشيرازي، «المهذب».

- الماوردي، «الحاوي».

- ابن القاص «التلخيص»

- القاضي حسين «الفتاوى»، و«التعليقة».

- أبو عبد الله الحليمي «المنهاج في شعب الإيمان»

- الرافعي «الشرح الكبير».

- أبو حامد الغزالي «الوجيز في الفقه الشافعي»، و«الوسيط»، و«البسيط».

- الروياني الطبري «البحر في المذهب»، ومن «الكافي»

- ابن الرفعة «كفاية النبيه شرح التنبيه»، و«المطلب شرح الوسيط».

- العلامة العمراني «البيان في شرح المهذب».

- النووي «المجموع شرح المهذب»، و«روضة الطالبين».

- البغوي «الفتاوى».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- العلامة المتولي،«التتمة».

- أبو حامد الإسفراييني «التقريب».

- السرخسي «أمالي السرخسي»

- الفوراني «الإبانة»

- ابن الصباغ «الشامل»

ثالثاً: وأحال إلى بعض كتبه، وهي:

- «تصحيح المنهاج»

- «الفتح الموهب في الحكم بالموجب»

رابعاً: في التاريخ:

-الواقدي «فتوح الشام»

- ابن عبدالحكم «فتوح مصر وأخبارها»

المبحث الخامس: منهج الباحث في التحقيق

أولاً: منهج النسخ والتحقيق:

ثانياً: منهج التطبيق:

اتبعت في دراستي المنهج الآتي:

أولاً:- أثبت النص الذي رأيته أصوب دون مفاضلة بين نسخ المخطوط أو نظرٍ إلى الأقدم أو الأقرب لعصر المؤلف، ولكني اعتمدت نسخة (المصرية) ورقمت لوحاتها وذكرتُ أرقام اللوحات في صلب الكتاب المحقق هكذا [١/ أ] مثلاً. وذلك لغايات المقابلة الأولية في إثبات بداية ونهاية كل لوحة.

ثانياً: رمزتُ لكل نسخة برمز؛ كالآتي: النسخة المصرية: (أ)، النسخة الأزهرية: (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثالثاً: قابلتُ النسختين بعضهما ببعض، وبيّنتُ السقط والتحريف والتصحيف، وأثبتُ الفروق بين النسختين في الهامش.

ثالثاً: خدمتُ النص، وقسمته إلى فقرات توضح معانيه، وضبطتُ ما يحتاج إلى تشكيل من مفرداته.

رابعاً: اعتمدت الكتابة وفقاً للقواعد الإملائية المعمول بها في هذا العصر.

خامساً: شرحتُ الألفاظ الغريبة وبينتُ معانيها.

سادساً: عرفتُ أهم المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص.

سابعاً: عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها وأثبت ذلك في صلب الكتاب، وخرّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة مكتفيًا في ذلك بأمهات كتب الحديث ما أمكن، مجتنباً الإطالة وحشد المصادر، وحرصتُ على نقل الحكم على كل حديث وذكر مرتبته إن كان خارج الصحيحين أو أحدهما.

ثامناً: علقتُ على العبارات التي تحتاج إلى ذلك وشرحتها بما يتوافق وطبيعة الكتاب وموضوعه.

تاسعاً: تتبعت النصوص المقتبسة، وذلك من خلال متابعة نقول المؤلف عن العلماء وعن الكتب المختلفة وإثبات أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، وذكر الطبعة ومعلومات النشر ورقم الجزء والصفحة.

عاشراً: عزوتُ الأبيات الشعرية إلى أصحابها ما أمكن.

حادي عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط بما يرفع الإبهام.

ثاني عشر: قمتُ بالإحالة والعزو إلى أمّهَات كتب الفقه الشافعي خاصة، وغيرها من كتب المذاهب الأخرى –**عند الحاجة**–.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ثالث عشر: أعددت الفهارس العلمية للمخطوط لتسهيل الوصول إلى محتوياته.

رابع عشر: ذكرت الدليل من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيما لم يذكره الإمام البلقيني ما أمكن.

الخامس عشر: وضعت علامة تنصيص على الاسماء والكتب، ووضعت كل مسألة وأجوبها بين هلالين وكذلك لكل كلام بحاجة إلى ذلك من تبين وغيره لتخرج بأجمل حلة.

الثامن عشر: صححت بعض النقولات من مصادرها ما أمكن.

التاسع عشر: درست بعض المسائل على المذاهب الأربعة.

العشرون: المسائل التي لم تفهم بسبب تقديم وتأخير وحذف حصل من قبل النساخ رجعت فيها إلى الكتاب الذي نقل منه الإمام البلقيني الكلام وذكرته نصاً في الحاشية مع العزو.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

من خلال بحثي في فهارس المخطوطات، ومن خلال النظر في المراجع القديمة والمعاصرة التي ترجمت للبلقيني تبيّن لي وجود ثلاث نسخ خطية لفتاوى البلقيني، وهي:

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية (تحصلت على مصورتها من نفس الدار «دار الكتب والوثائق القومية»)، برقم (٢١٢/ فقه شافعي، طلعت).

عدد الأوراق:(١٨٨) ورقة، من القطع الكبير.

نوع الخط: نسخ معتاد جيد.

تاريخ النسخ، واسم الناسخ: لم يتبين لي شيء من ذلك إلى الآن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وصف النسخة: النسخة في حالة جيدة، وهي تامة ليس فيها طمس أو خرق أو تبقيع أو آثار رطوبة، وفي حاشيتها بعض التصويبات اليسيرة ويبدو أنها من الناسخ، وهي خالية من الحواشي في غالبها.

وتحتوي كل صفحة منها على (٢٩) سطراً، وكل سطر يحتوي على (١٥) كلمة تقريباً.

بداية المخطوط بعد البسملة والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: «فقد استخرت الله العظيم الحليم الكريم في ترتيب ما يحضرني ويتيسر له من فتاوي سيدي وأستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين، مفيد المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي».

نهاية المخطوط: «هذا آخر ما تيسر جمعه في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، والحمد لله أولاً وآخراً وباطنا وظاهراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الأزهر، برقم (٣٣) ٩٠١ (فقه شافعي)، (تحصلت على مصورتها من مركز جمعة الماجد / فرع المخطوطات) شاكرين لهم حسن تعاونهم وتيسيرهم لتحصيلها.

عدد الأوراق: في (٢١٠) ورقة من القطع الكبير. مسطرتها (٢٧) سطراً – (٢٥) سم.

نوع الخط: نسخ معتاد جيد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تاريخ النسخ، واسم الناسخ: كتبت في القرن التاسع، سنة (٨٤٢ هـ) كما جاء في آخرها، وكما هو مثبت في فهارس المكتبة الأزهرية، ولم يتبين اسم الناسخ في الفهارس، لكن جاء في آخرها أن اسمه محمد بن محمد بن محمد الشهير بالبطالة.

وصف النسخة: نسخة تامة في مجلد بقلم معتاد قديم، وهي في حالة حسنة، ولكن في بعضها طمس وتبقيع في أطرافها، وفي حاشيتها بعض التصويبات اليسيرة ويبدو أنها من الناسخ أو من جامعها، وفيها بعض الحواشي.

بداية المخطوطة: أولها بعد الديباجة: «مسائل أفتى فيها سيدنا ومولانا شيخ الإسلام في وقته.....فقد استخرت الله العظيم الحكيم الكريم في ترتيب ما حضرني وتيسر لي من فتاوى سيدي أستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين فقيه المجتهدين سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي جعل الله تعالى روحه الشريفة في عليين... ».

نهاية المخطوطة: «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال المؤلف رحمه الله: وهذا آخر ما يسر الله تعالى، ولله الحمد والمنة، من هذه العجالة المباركة إن شاء الله تعالى ووافق فراغ هذه الكلمة يوم الاثنين المبارك ثاني شهر ربيع الآخرة سنة اثنتين وأربعين وثماني مائة، أحسن الله عاقبتها على فقير عفو ربه محمد بن محمد بن محمد الشهير بالبطالة غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولمن دعا له بالتوبة والموت على الإسلام».

الدراسات السابقة:

بعد طول بحث وجهد وعناء استقرّ الأمر على اختيار «فتاوى البلقيني» كمشروع علمي لمرحلة الماجستير.

وهذا الفتاوى لم تحقق قط ولم تخرج إلى النور، سواء كان التحقيق علمياً أم تجارياً، لا كلّها، ولا حتى جزءً منها (في حدود اطلاعي)، وقد سعيت جاهداً للتأكد من ذلك بالبحث عن أية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نسخ مطبوعة منها في المكتبات وعلى شبكات الإنترنت وكذلك من خلال مراسلة المراكز العلمية المعتنية بجمع المخطوطات والإشراف على تحقيقها؛ حيث أكدت لي أن هذه المخطوطة (فتاوى البلقيني) لم يسبق لها أن خدمت بالتحقيق.

الفصل الثالث

ترجمة علم الدين صالح البلقيني (ابن صاحب الفتاوى) [1]:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن عبد الخالق البلقيني، اشتهر بلقبه: «علم الدين»، وكنيته: «أبو البقاء[2]» و«أبو النقى»[3].

المطلب الثاني: مولده:

اتفق أكثر المترجمين له أن ولادته كانت ليلة الاثنين، الثالث من شهر جمادى الأولى، عام إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة.

غير أن الحافظ ابن حجر ذكر أن المؤلف ولد سنة تسعين وسبعمائة للهجرة.

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

تبوأ المؤلف مكانة علمية سامية، وبلغ رتبة عالية حتى كان إمام العلماء في عصره والمبرز فيهم، ولم يأت نبوغه من فراغ، بل إن نشأته كانت في أسرة علمية، وترعرع في بيت عريق اشتهر بالريادة العلمية، كان له الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية الفذة.

---

(١)اعتمدت بشكل كبير في ترجمة حياة ابن البقيني على كتابه «تحفة الأمين»، الناشر: جامعة المدينة المنورة،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) تحقيق:عبدالله بن معتق السهلي .

(٢) انظر: عمر رضا كحالة «معجم المؤلفين»(٩/٥).

(٣) انظر: جلال الدين السيوطي «نظم العقيان في أعيان الأعيان»المكتبة العلمية – بيروت،(ص١١٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

فأسرتة... «مدرسة أسهمت في تخريج كثير من العلماء الأفذاذ الذين أسهموا في نشر العلوم الشرعية، وإثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب والرسائل، التي أفاد منها المعاصرون لهم ومن جاءوا بعدهم وقد اشتهر العديد منهم، ممن كانوا على قدر كبير من العلم والخلق والورع».

المطلب الرابع: تلاميذه:

برز المؤلف في عصره، واشتهر بالإمامة في الفقه وغيره، وذاع صيته، وفاق أقرانه؛ فاتجه إليه طلاب العلم من كل مكان، ولازموا حلقاته الدراسية، ونهلوا من العلوم التي يلقيها.

ومن أشهر التلاميذ الذين أخذوا عنه:

١- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، بدر الدين، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ).

٢- أحمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطي، ولي الدين الشافعي، أحد القضاة، المتوفى سنة (٨٩١ هـ).

٣- عبد الله بن زيد بن أبي بكر الجراعي الحنبلي، جمال الدين الصالحي، المتوفى سنة (٨٩٦ هـ).

٤- محمد بن إسماعيل بن محمد الشافعي، شمس الدين، الشهير بخطيب السقيفة، المتوفى سنة (٨٩٦ هـ).

٥- محمد بن إسماعيل بن خالد السعدي، بدر الدين، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ٩٠٠ هـ.

٦- محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي الشافعي، الحافظ المؤرخ الشهير المتوفى بالمدينة المنورة سنة (٩٠٢ هـ).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٧- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، جلال الدين، الحافظ، صاحب المؤلفات التي زادت على ستمائة مصنف، والمتوفى سنة (٩١١هـ).

٨- عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني، نجم الدين الصالحي، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة (٩١٩ هـ).

٩- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زيد الدين، القاضي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ).

١٠-أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن، الفقيه الشافعي، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٩٢٨ هـ).

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام البلقيني مكانة مرموقة بين علماء عصره، وكان لنبوغه العلمي وسيرته في القضاء أثر في محبة الناس له، واحتفظ التاريخ بذكراه العطرة، وسطر سيرته الحسنة، وعدد مناقبه الغزيرة، ومآثره العديدة.

ويتضح ذلك من خلال قراءة تاريخ حياته في المصادر التاريخية التي أوردت ترجمته:

قال عنه السخاوي، وهو من أبرز تلاميذه:

كان إماماً فقيهاً، عاملاً قوي الحافظة، سريع الإدراك، خلق العبارة فصيحاً، بساماً بشوشاً، طلق المحيا، فاشيا للسلام، مُهاباً، لطيفاً في المحاضرة، فَكِهاً، ذاكراً لكثير من المتون والفوائد الحديثية والمبهمات، مستحضراً لجملة من الرقائق والمواعظ والأشعار، وكذا الوقائع والحوادث العلمية، شهماً مقداماً لا يهاب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وقال عنه العلامة السيوطي: «هو شيخنا، حامل لواء مذهب الشافعي في عصره في عراقه وحجازه وشامه ومصره، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، تفرد بالفقه، وأخذ عنه الجم الغفير، وألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد، وقد أفردت ترجمته بالتأليف» [1].

وقد اشتهر الإمام البلقيني بأسلوبه الأخّاذ في الوعظ والإرشاد المميز في الخطب، فكان يجتمع في مجالسه، والمسجد الذي يُلقي الإمام البلقيني فيه الخطب جموع غفيرة وأعداد كبيرة من الناس، وأصبح علما يشار إليه بالبنان، وقال أحد الأدباء مثنياً عليه:

وعظ الأنام إمامنا الحبر الذي سكب العلوم كبحر فضل طافح

فشفا القلوب بعلمه وبوعظه والوعظ لا يشفي سوى من صالح

المطلب السادس: ولايته القضاء:

لا عجب أن يتولى الإمام البلقيني منصب القضاء بعد الشهرة العلمية، والمنزلة الفقهية التي بلغها، وليس غريباً أن يتولى القضاء، وقد ولي معظم العلماء من أسرته وأقاربه هذا العمل.

فقد تولى القضاء مبكراً قبل بلوغه العشرين من عمره نيابة عن أخيه القاضي جلال الدين بن عمر[2]، في «دمنهور» شمال مصر.

ثم استقر في القضاء بالديار المصرية، ثم عزل، ثم أعيد، وتوالى عزله وإعادته عدة مرات، وبلغ مجموع ما أمضاه في القضاء ثلاثة عشر عاماً ونصف.

وعرض عليه الوالي قضاء دمشق، فامتنع. وأثنى عليه السخاوي، وذكر أنه سار في القضاء سيرة حسنة.

المطلب السابع: مؤلفاته:

---

(١) انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٣٢هـ- ١٠٨٩هـ) «شذرات الذهب» تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير سنة النشر ١٤٠٦هـ، دمشق(٣٠٧/٧).

(٢) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حفل عصر العلامة صالح البلقيني بأفذاذ من العلماء الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في زيادة الإنتاج العلمي وتدوينه، وكثرت المؤلفات المختلفة في شتى أنواع المعارف، والفنون بالإضافة إلى ما كانوا يقومون به من الإفتاء والتدريس، وإرشاد الناس وتوجيههم؛ فإنهم لم يغفلوا عن جانب التأليف والكتابة، ولم ينصرفوا عنه رغم كثرة المشاغل والأعمال الأخرى.

والإمام البلقيني واحد ممن كان لهم دور بارز في ذلك، فقد قدم للمكتبة الإسلامية عددا من المؤلفات التي جادت بها قريحته، وسطرها قلمه، أعانه عليها ما وهبه الله من ذكاء وفطنة، وحفظ واستيعاب للفنون المختلفة والعلوم المتنوعة.

وفيما يلي سرد لمؤلفاته التي أوردتها المصادر التي ترجمت له:

١- أجوبة عن أسئلة منظومة.

٢- أحكام المبعض.

٣- التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام[١].

يقع في ثلاثة مجلدات، وهو هذه الرسالة التي حققت منها قسم الجنايات وحتى نهاية المخطوط .

ويتضمن فتاوى والده في مختلف المسائل، وفرغ من تأليفه في شهر شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة.

٤- تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين.

٥- التذكرة، في ست مجلدات[٢].

٦- ترجمة البلقيني، كتاب ذكر فيه سيرة والده وحياته العلمية[١].

---

(١) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).
(٢) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- ترجمة الجلال البلقيني، أفرد فيه ترجمة لأخيه جلال الدين عبدالرحمن[٢].

٨- تفسير القرآن العظيم، في ثلاثة عشر مجلدا، فرغ من تأليفه سنة ٨٦٣ هـ.

٩- تكملة التدريب[٣].

-أكمل المؤلف فيه مؤلفا في الفقه لوالده، اسمه "التدريب"، كان قد وصل فيه إلى كتاب "الرضاع"، وأتمّه المؤلف إلى نهاية أبواب الفقه، وفرغ من تأليفه في شهر محرم سنة ٨٥٧ هـ.

١٠- تلخيص الفوائد المحضة على الرافعي والروضة.

وهو تعليقات على كتاب "فتح العزيز" و"روضة الطالبين"، ويقع في سبع مجلدات.

١١- الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد[٤].

وهي رسالة جمع فيها المؤلف المسائل الفقهية التي يخالف فيها العبيد الأحرار مرتبة على أبواب الفقه.

١٢- دخول العبد المسلم في ملك الكافر.

توجد منها نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٥٢٣/ف) كتب على غلافها اسم المؤلف.

١٣- الغيث الجاري على صحيح البخاري[٥].

شرح للمؤلف على صحيح البخاري من أوله إلى أواخر كتاب الصيام.

١٤- القول المستبين في أحكام المرتدين.

---

(١) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).
(٢) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).
(٣) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).
(٤) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).
(٥) انظر: الزركلي «الاعلام»(١٩٤/٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثامن: وفاته:

أجمعت المصادر التاريخية التي ترجمت للمصنف – رحمه الله تعالى – علـى أن وفاتـه كانت في يوم الأربعاء، الخامس من شهر رجب، عام ثمان وستين وثمانمائة للهجـرة النبويـة. ودفن في اليوم التالي لوفاته بعد أن أدت جموع غفيرة الصلاة عليه بجامع الحاكم[1].

رحمه الله تعالى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(١) انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٣٢هـ- ١٠٨٩هـ) «شذرات الذهب» تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير سنة النشر ١٤٠٦هـ ، دمشق(٣٠٧/٧).

القسم الثاني

المتـــــــــــن المحـــــقق

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله[1] على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم:

أما بعد، حمداً لله مانح الفضل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى المبعوث مِن عدنان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والغفران، وعلى التابعين لهم بإحسان.

فقد استخرت الله العظيم الحليم الكريم في ترتيب ما يحضرني ويتيسر لي مِن فتاوى سيدي وأستاذي والدي شيخ الإسلام والمسلمين، بقية المجتهدين، **(سراج الدين أبي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي)**، جعل الله تعالى روحه الشريفة في عليّين، ونفعني به وسائر المسلمين، أرتبها على ترتيب أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا الخرسانيّين، كترتيب مَن سبقنا مِن المُصَنِّفين المُرَتِّبين، وسَمّيتُ هذا المجموع «**التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام**» جعله الله خالصاً لوجهه الكريم بفضله العميم وإحسانه الجسيم، وأدام النفع ببقاء أخي [عين الزمان][2] لسان المتكلمين، سيف المناظرين، رحلة المحدثين، بقية المجتهدين، قاضي القضاة جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن، آمين والحمد لله رب العالمين.

(١) في نسخة (أكسفورد): (اللهم صل على).
(٢) في نسخة (أكسفورد): (عين النهار).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- **مسألة:** إذا شهد [العدلان][١] بأنّ تَنَاوُلَ القدر الفلاني من السم يقتل غالباً، [ولم][٢] يقولا: إن القدر الذي تناوله يقتل غالباً، فهل يجب القصاص على من قدّم إليه السم [أم لا][٣]؟

- **أجاب:** لا يجب القصاص هنا إلا إذا ظهر بطريق شرعي أن ذلك [القدر][٤] الذي تناوله المطعوم قدر يقتل [مثله][٥] غالباً.

٢- مسألة: لو أكره على قتل في قطع الطريق، وقلنا المغلب فيه معنى الحدّ، وقلنا لا أثر للإكراه في إسقاط [الحد][٦] وهو المعتمد في القتل، فهل يقتل المأمور [أم لا][٧]؟

- أجاب: نعم يقتل المأمور قطعاً، وفيه نظرٌ، ولم أرَ من تعرض له[٨].

٣- مسألة: لو أكرهه على قتل مرتدٍ أو زانٍ محصنٍ، فهل نقول يباح هذا بالإكراه، أو نقول: إنما هذا [لمنصب][٩] الإمامة؟

- أجاب: الأقرب الأول، [ومنصب][١٠] الإمامة لا يقتضي تحريمه في الحالة المذكورة؛ لأن الافتيات على الإمام إنما يُلام عليه المُختار.

---

(١) في (ب) «عدلان».
(٢) في (ب) «أو لم».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) سقطت من (أ).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) في (ب) «الحدود».
(٧) في (ب) «أو لا».
(٨) جاء في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»في هذه المسألة ما نصه.. «إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره. واختلفوا في المكرَه والمكره وبالجملة الآمر والمباشر فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة القتل على المباشر دون الآمر ويعاقب الآمر وقالت طائفة يقتلان جميعا وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور.. »راجع الكتاب«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»لابن رشد القرطبي ٣٩٦١٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة،مصر (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) .
(٩) في (ب) «منصب».
(١٠) في (ب) «فمنصب».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤- مسألة: لو أكرهه على قتل صبيان أهل الحرب ونسائهم، فهل يباح هـذا بـالإكراه [أم لا][١]؟

- أجاب: [ذكر][٢] في «المطلب»[٣] أن هذا يباح بالإكراه، لأنه إنما حرم قتلهم مـن أجـل المال، [وفيما قاله][٤] نظر، فالدماء أصلها على التحريم، فلا يُقْدَم على إباحة القتل إلا بدليل، ولا دليل يدل [على ذلك][٥].

٥- مسألة: لو مات كافر مستحقّ لقتل مسلم، فهل يرث القتل الكـافر وارث المـستحق [أم لا][٦]؟ [٧]

- أجاب: حكى في «النهاية»[٨] و«البسيط»[٩] فيها وجهين، أصحهما نعم.

٦- مسألة: أخوان، كل منهما وجب له قصاص على الآخر، فوكّل كل منها وكـيلاً قبـل الإقراع، وقتل الوكيلان معاً الأخوين المذكورين بمقتضى الوكالة المذكورة، هل يقع الموقِـع[١٠] [أم لا][١١]؟

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) لم ترد في (أ).
(٣) هو كتاب «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرفعة، وهو لا يزال مخطوطاً.
(٤) في (ب) «وفيه».
(٥) في (ب) «لذلك» وكلام المصنف هو الصواب في هذه المسألة.
(٦) في (ب) «أو لا».
(٧) وحتى تتضح المسألة أكثر أنقل الكلام نصًّا من كتاب «نهاية المطلب» للجويني، إذ يقول: «ورأيـتُ لأئمـة المذهب تردداً في مسألة أصفها، وهي أن الذمي لو قتل ذمياً، ثم أسلم القاتل فالقـصاص لا يـسقط -كمـا قدمناه- ويتولى استيفاء القصاص بعد الرفع إلى السلطان أولياء القتيل، وإن كانوا كفاراً، فلو مات ولي الدم وخلفه كافر، فهل يرث القصاص الذي وجب له على مسلم، في صورة الدوام ؟ذكروا في ذلك وجهين...». انظر«نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨/ ١٦) لإمام الحرمين الجويني عبد العظيم محمـود الـديب. طبعة دار المنهاج – جدة، ط١٤٢٨هـ
(٨) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (١٨/ ١٦)
(٩) «البسيط» للغزالي ما زال مخطوطاً، لم يطبع.
(١٠) أي موقع القتل وفاعله .
(١١) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- أجاب: لم أقف على نقل في ذلك، والذي يظهر قتل من وُكّل في قتله، وهو معزول من الوكالة لأن شرط دوام استحقاق موكله قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حيًّا، وفي هذه الصورة فَقْدُ ذلك.

٧- مسألة: إذا جرح شخصٌ شخصاً جراحتين، إحداهما عمد في قطع الطريق والأخرى، فمات بهما، وقلتم بتعلق القصاص بجراحة العمد في قطع الطريق واقتص، فهل له بعد ذلك عُلْقَة في نصف الدية الواجب بالجراحة المضمونة [أم ليس له ذلك][1]؟

- أجاب: مقتضى القواعد والمنقول أنه لا شيء له -والحالة هذه-؛ لأنه أخذ ما يقابل بنصف الدية، وقد صرح الماوردي بما يدل عليه في صورة ما إذا داوى المجروح نفسه، بل يدل على إثبات خلاف في سقوط القصاص في الجرح لسقوطه في النفس، ونسبه إلى ابن سُرَيْج[2]، وذلك ينقدح في أنظار ذلك كله فليتأمل[3].

ويدل على إثبات وجهين فيما إذا كان المقطوع مثلاً بجناية العمد اليدين؛ فأحدهما يقتص وهو قياس قول الإصطخري[4]، والثاني -وقال إنه أشبه عنده- إنه لا يقتص إلا بما يقابل نصف الدية كاليد، ففي هذه الصورة يتخير بين اليمنى واليسرى، قال: ولا خيار له في غير هذا الموضع، وأما إن كان المقطوع ممّا لا يمكن تبعيضه؛ كَجَبِّ الذكر مثلاً فهاهنا يسقط القَوَد، ذكر ذلك كله في صورة السم وهو [آتٍ][5] هنا وإن لم يظهر الفرق.

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي... كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥ هـ) ببغداد، رحمه الله تعالى. انظر: «وفيات الاعيان» (١/ ٦٧).
(٣) هذه المسألة بَسَطَها الإمام الماوردي في كتابه «الحاوي» لمن أراد الإستزادة في الموضوع.أنظر: الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي»، دار الكتب العلمية، بيروت ط١٩٩٤، (١٢٦\١٢)
(٤) الإصطخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي؛ كان من نظراء أبي العباس ابن سُريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها «كتاب الأقضية».. توفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل رابع عشرة، وقيل مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلثمائة (٣٢٨ هـ. انظر: «وفيات الاعيان» (٢/٧٥).
(٥) في (ب) «يأتي».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٨- مسألة: إذا أُوضح[١] إنسانٌ جميع رأس إنسانٍ؛ فإن تساوى رأس الشاجّ والمشجوج في المساحة، أوضح جميع رأس الشاج، وإن كان رأس [١٤٥/ أ] الشاج أصغر استوعب ولا يكتفي به.

وإن كان رأس الشاج أكبر -وهو مقصودنا هنا- لم نُوضِح جميع رأسه بل نقدر ما أوضح، قال الرافعي[٢]: «والاختيار في موضعه إليه؛ لأن جميع رأسه محل الجناية، وفي وجه الاختيار إلى المجني عليه»[٣] انتهى.

وظاهر عبارة الرافعي أنّ الصحيح أن الاختيار في الموضع إلى الجاني. وقال في «المهذب»: «وإن أوضَح جميع رأسه ورأس الجاني أكبر، فللمجني عليه أن يبتدئ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني، لأن الجميع محل الجناية»[٤] انتهى.

فجزم بخلاف ما صححه الرافعي، وكذا عبارة «الشامل»[٥]، فإنها توافق ما قال في «المهذب» ولفظه[٦]: «وأما إذا كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج؛ فإنه يوضح بقدر مساحة الشجة ولا يتجاوزها، ويبتدئ من أي الطرفين شاء؛ لأنه جنى عليه في ذلك الموضع». وما علل به الرافعي -رحمه الله تعالى- من أن جميع رأس الجاني محل حق المجني عليه -كما قال في «المهذب» و«الشامل»، لاختيار الجاني كما قال الرافعي، وليس هذا كمن عليه حق ماليٌّ، فإن الخير في أدائه إليه من أي نوع شاء مِن أمواله إذا كان من جنسه أو نوعه، ولا يتعين عليه [فرد

---

(١) المُوضِحَة: الشجة تُبْدِي وضح العظام وهي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم. انظر: مجمع اللغة العربية «معجم الوسيط»،مكتبة الشروق الدولية، الطبة الرابعة ١٤٢٥هـ ، ص (٢/ ١٠٣٩).

(٢) الرافعي: هو شيخ الشافعية،... أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. مولده سنة خمس وخمسين (٥٥٥ هـ. وقال ابن خلكان: توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وست مئة (٦٢٣ هـ). انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد«سير أعلام النبلاء»، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١٩٩٣، ص (٢٢/٢٥٣).

(٣) انظر: الرافعي،عبد الكريم بن محمد، «فتح العزيز»، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، (١٠/ ٢٢٤) .

(٤)انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي «المهذب»، دار الفكر- بيروت، (٢/ ١٧٨) .

(٥) «الشامل» لابن الصباغ، وهو ما زال مخطوطاً لم يطبع.

(٦) أي لفظ ابن الصباغ في «الشامل».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من أفراد][1] ذلك النوع بخصوصه، لأن الجاني [متعدٍ][2]، فالذي يناسب حالة التغليظ بأن يفوض الأمر في الإستيفاء إلى خبرة المجنى عليه بخلاف الحقوق المالية؛ فان غالبها يثبت لا عن تَعَدٍ، وبتقدير التعدي فيها كما في الغاصب فإن المتلف إن كان مثلياً فالواجب قيمة المثل، ولا يظهر للنزاع فيه غرض طائل، وان كان المتلف متقوماً؛ فيكفي في التغليظ عليه وجوب أقصى القيم؛ وبالجملة [ما][3] قاله الرافعي –رحمه الله تعالى– ليس بظاهر؛ فإن كان لمح فيه قياسه على الحقوق المالية فليس بظاهر؟

– أجاب: الجواب يحتاج إلى مقدمةٍ؛ وهي أن الرافعي حكى ذلك عن إيراد الأكثرين؛ فقال: «وإن كان رأس الشاجّ أكبر لم [يوضح][4] جميع رأسه بل يقدر ما أوضح بالمساحة، والظاهر الذي أورده أكثرهم أن الاختيار في موضعه إليه؛ لأن جميع رأسه محل الجناية، ووراءه وجهان؛ أحدهما: أنه يبتدئ حيث ابتدأ الجاني؛ ويذهب في الصوب الذي ذهب إليه إلى أن يتم القدر، ويقال إن هذا اختيار القاضي [الحسين][5]، والثاني: أن الاختيار للمجني عليه»[6].

هذا كلام الرافعي، والكلام في الذي ذكره إنْ كان من جهة النقل عن إيراد الأكثر، فلا يرد هذا لمجرد ما في «المهذب» و«الشامل»، وإن كان من جهة البحث فالتحقيق أنْ يُقال: إن عَلِمَ الموضع الذي ابتدأ منه الجاني في جنايته تعين الابتداء ولا يتوجه خلاف ذلك، وإن لم يعرف

---

(١) في (ب) «قود من أقواد».
(٢) في (ب) «متعدي».
(٣) في (ب) «كما».
(٤) في (ب) «يضح».
(٥) القاضي حسين: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب «التعليقة في الفقه»؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب،...توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة (٤٦٢ هـ) بمروروذ، رحمه الله تعالى. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/١٣٥).
(٦) «فتح العزيز» (١٠/ ٢٢٤). يقول الشيخ أبو زهرة: «وفي الجزء الأخير خلاف يسير في المذهب الحنفي، فقد رُوي إذا كانت الشجة تستوعب ما بين القرنين، فإنه يقتص من الجاني ولو كانت رأسة أكبر، وما بين القرنين أطول، لأن اليد الطويلة تقطع في اليد القصيرة، وما دام الطول والقصر قد أهمل فيما يكون محدود الأطراف بالأعضاء كالأيدي والأسنان فإنها لا تعتبر هنا، ولكن ذلك القول قال فيه الكاساني: إنه غير سديد وهو عندي سديد، إذ إننا نعتبر العمق، فيجب ألا نعتبر الطول إذا كانت الحدود عضوية» انظر: أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»انظر: أبو زهرة، محمد، «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» دار الفكر العربي، ص (٣٦٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضع الذي ابتدأ منه الجاني، فهذا محل الوجهين في أن المُتَّبَع ما يقوله الجاني أو ما يقوله المجني عليه إبتداءً، وأن القصاص بأول ناصيته ابتداء أو من جهة قفاه؛ فيقال له القصاص إنما هو بالمماثلة والابتداء بهذا غير متحقق من جناية الجاني؛ فإلزام الجاني بهذا خارج عن قضية المماثلة، فإن قال المجني عليه: هو جرحني في هذا الموضع؛ فأنا أجرحه في هذا الموضوع، فيقال له وجرحك في [هذا][1] الموضع الآخر، ولا سبيل لك إلى أن تستوعب رأسه للزيادة في القصاص وموضع الابتداء لم يتحقق، ولا يثبت في القصاص إلا ما تحققناه في جناية الجاني وهذا لم يتحقق فكان اعتبار قول الجاني أرجح، وأما التعليل بأن جميع رأسه محل الجناية؛ فمعناه [أن][2] جميع رأسه محل وما الجناية أي[3] محل جنايته على المجني عليه، وهذا الذي قدمته [فإن][4] المجني عليه يقول قد تحققت جنايته علي في هذا الموضع فلي أن أبتدئ منه، وجوابه: أنّا[5] تحققنا فيه جنايته في غيره، ولم يتحقق الابتداء من الموضع الذي عَيّنَهُ؛ لجواز أن يكون ذلك الموضع لم يبتدئ الجاني به وكذلك قول صاحب «الشامل»؛ لأنه جنى عليه في ذلك الموضع يقال: عليه هذا مسلم وجنى عليه في غيره، [ولكن الكلام][6] في الذي [١٤٥/ ب] يبدأ به، فظهر بذلك أن الذي ذكره الأكثر أرجح.

٩- مسألة: رجل لعب بحضرة مغاني وناس كثير مع آخر لعباً يسمى (الصباح)؛ فجرح أحدهما الآخر؛ فتطاول ألم الجرح حتى مات المجروح، وهرب الجارح فمسك أخوه، فهل يلزمه شيء؟

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (أ) «لأن».
(٣) هكذا هي في جميع النسخ ولعل الصواب أن تكون«إلا» .
(٤) في (ب) «أن».
(٥) في (أ) «أنه».
(٦) في (ب) «والكلام إنما هو».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

– أجاب: لا يلزمه [شيء][1] من إحضار أخيه، ولا من غير ذلك إلا إذا اقتضى الحال تقسيط الدية في شبه العمد على العاقلة، وكان الأخ المذكور شقيقاً أو لأب؛ فإنه يلزمه إذا كان موسراً آخر كل حول من السنين الثلاث التي تضرب الدية على العاقلة مؤجلة في آخر كل سنة منها ثلث الدية، ويكون اللازم الواحد نصف دينار إن كان غنياً وربع دينارٍ إن كان متوسطاً، ولا يحبس أحد من العاقلة بسبب هرب الجاني[2].

١٠– مسألة: صبي قتل بنطحة من أحد ثورين أحدهما: معه، والآخر: مع صبي آخر؛ فجاء أولياء الصبي الآخر لأولياء القتيل بالثور، وقالو: هذا قتل ولدكم، فهل يلزمهم دية القتيل بمقتضى هذا الإقرار أم لا؟

– أجاب: إذا كان المقر بذلك من عاقلة الصبي؛ فإنه يلزمه أن يقوم بمقتضى ما يقتضيه التوزيع المتعلق بالعاقلة على مقتضى التأجيل، إلى ثلاث سنين في آخر كل سنة الثلث على مقتضى اليسار والتوسط، والباقي يؤخذ من بيت المال بعد ثبوته بالبيّنة؛ فإن لم يكن ذلك أخذ الواجب من مال الصبي إن كان له مال، وذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة.

١١– مسألة: إذا قطع رجل يدي رجل، ثم حز رقبته؛ فقطعت يدا الجاني قصاصاً، ما حكمه؟

– أجاب: للولي ذكر الأصحاب في [العقد][3] الصحيح والفاسد؛ أنه لو قطعت يد رجل فعفا المجني عليه عن قطع اليد عن الديه، ثم عاد الجاني فحز رقبته، وكان قبل الاندمال فوجهان، أن يعفو عن المال؛ لعدم التداخل إذا فرعنا عليه، هذا هو الذي يظهر بمقتضى القواعد، وقد

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) ودليل تحمّل العاقلة الدية هو قضاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة المرأة التي قُتِلت خطأ في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. انظر:البخاري، «الجامع الصحيح» كتاب الديات، باب باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، برقم (٦٩٠٩).

(٣) في (أ) «العفو».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إحداهما: لا قصاص لأنه عفا عن بعض النفس لكن له الباقي من الدية، وأصحهما يجب القصاص، [فعلى هذا لو عفا عن القصاص][1]، فهل له دية كاملة أم الباقي من الدية؟؛ وجهان أصحهما الثاني[2]، وذلك يفارق ما نحن فيه من أجل العفو.

١٢- مسألة: هل يشترط في العفو عن القصاص معرفة عين المقطوع أو لا يشترط؟.

- أجاب: قَلَّ من تعرض لذلك، وقد تعرض له النووي [تَبَعاً للرافعي][3] في كتاب «الضمان»[4] في الكلام على ما إذا اغتاب رجلاً ثم جاء إليه وقال له قد اغتبتك فحاللني، ولم يعين ما اغتابه [وحكيا فيه][5] [وجهين]، أحدهما: يبرأ لأنه إسقاط محض فصار كمن قطع عضواً من عبده ثم عفا سيده عن القصاص ولا يعرف غير المقطوع فإنه يصح وهذا الفرع ذكره المتولي[6].

في «التتمة»[7] في أوائل الصلح، وفيه وقفة، ويلزم على ذلك أنه لو قال (جنيت على عبدك جناية) وهو لا يعرف عينها فعفا عن القصاص فيها أنه يصح وهو بعيد، فإن الجناية قد تقلّ وقد تكثر وقد تكون على أطراف ومعاني وفيها مُثْلَةٌ، وغير ذلك مما يكثر الغرر، فَصِحَّةُ العفو عن ذلك مع العلم بعينه بعيدٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في (أ).
(٢) جواب هذه المسألة ذكرها الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١٠/٧) ونقلها الإمام البلقيني نصاً.
(٣) سقطت من (ب).
(٤) المقصود هنا كتاب الضمان من كتاب«روضة الطالبين»للنووي، والمسألة موجودة فيه في ٤٨٤\٣ .
(٥) في (ب) «وحكى فيه تبعاً للرافعي».
(٦) المتولي: هو شيخ الشافعية، أبو سعد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي المتولي، تَمَّمَ كتاب «الإبانة» للفوراني، فجاء في عشرة أسفار، و«الإبانة» سفران، مولده بأبيورد سنة سبع وعشرين وأربع مئة (٤٢٧ هـ)، ومات في شوال سنة ثمان وسبعين وأربع مئة (٤٧٨ هـ)، ورثي بقصائد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨٧/١٩).
(٧) «تتمة الإبانة» للمتولي ما زال مخطوطاً لم يطبع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣- مسألة: لو قطع رجل يدي رجل وحز رقبته، فقطع الولي اليدين، هل له أن يعفو عن النفس، على الدية[١] [أم لا][٢]؟

- أجاب: الظاهر الجواز، بخلاف السِّرَاية المفضية للتداخل، فإنه قد أخذ في السراية ما يقابل الدية، والتداخل حاصل، فهذا جارٍ على عدم التداخل، وهو قول اختاره الإمام[٣].

١٤- مسألة: إذا كانت الإبل تُباع بأكثرمن ثمن المثل وكانت الزيادة على ثمن المثل مما يتغابن بمثلها، فهل نقول يجب تحصيل الإبل بالزيادة اليسيرة؟ أو نقول لا يجب؟[٤]

- أجاب: هذا محتمل، وقد ذكر بعضهم نظيره في المتيمم أنه إذا وجد الماء يباع بأكثر [١٤٦/ أ] من ثمن المثل بزيادة يسيرة على الوجه المذكور ما يقتضي الإيجاب، وهو هنا قريب.

١٥- مسألة: إذا اجتمع في شخص ديات كثيرة ثم سقط من سطح أو نحوه فمات، فهل تجب الديات كلها على الجاني [أم لا][٥]؟

- أجاب: الذي يفتى أنه في ذلك وجوب الديّات كلها على الجاني ؛ لأن الجنايات التي صدرت منه لم تضر نفساً بالسراية، ولا كان القتل من قبل الجاني؛ فإن قيل: ففي الأمراض المخوفة إذا تبرع منجزاً ثم سقط من سطح أنها تعتبر من الثلث، قلنا: لأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه بخلاف ما نحن فيه، ولم أرَ من تعرض لهذا الفرع هنا، وممّا وقع فيه الخلاف ما إذا طلق زوجته [بائناً][٦] في مرض الموت ثم قتله آخر فقد ذكر النووي في

---

(١) أي على أن له الدية.
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) إذا أطلق الإمام في الفقه الشافعي فيراد به إمام الحرمين الجويني. وتوثيق هذا الاختيار للإمام موجود في كتابه «نهاية المطلب» (١٦/ ١٦٥، ١٦٦) .
(٤) هذه المسألة وضعت في «كتاب الجنايات»من فتاوى الإمام وذلك؛ لأن الدية تقدر بالإبل؛ ولذلك بحثت هذه المسألة في هذا الباب .
(٥) في (ب) «أو لا».
(٦) سقطت من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

«زياداته»[1] في الطلاق عن «المهذب» أنها لا ترث على القديم، وقال صاحبا «الشامل» و«التتمة» ترث[2].

١٦- مسألة: رجل زار بزوجته أصهاره من بلد إلى بلد؛ فأركبها فرساً وعمرها نحو خمس عشرة سنة، ولا عادة لها بركوب الخيل، وأعطاها اللجام فجفلت الفرس [ولها عادة بذلك، وهو يعلم أنها جفالة[3]][4]؛ وهو راكبٌ الحمار معها، فسطقت عن ظهرها، وشبكت رجلها في الركاب وغارت الفرس؛ فماتت المرأة في أثناء عدو الفرس، فهل يلزم الذي أركبها الضمان [أم لا][5]؟ [وكانت][6] الفرس المذكورة نفرت بصبي آخر قبل هذه الواقعة، ولكنه أُخذ عن ظهرها فسلم، وإذا خلّفت المرأة مصاغاً وصداقاً وغير ذلك، هل يرث الزوج من ذلك شيئاً؟

وإذا [توفي][7] الزوج وله تركة، هل يؤخذ جميع تركتها من تركته [أم لا][8]؟

- أجاب: نعم، ضمان دية المرأة المذكورة على عاقلة الزوج الذي قَصّر بما ذُكِر، ولا ميراث له من المذكورة، ويؤخذ من تركته ذلك الميراث الذي كان استولى عليه في حياته، وعليه الكفارة.

---

(١) أي زيادات النووي على الرافعي، وهي في كتابه «روضة الطالبين وعمدة المفتين».

(٢) انظر: النووي، محي الدين بن شرف،«روضة الطالبين»طبعة: المكتب الإسلامي ،بيروت، (٨/ ٧٥) ونص كلامه: «ولو مات بسبب آخر أو قتل في ذلك المرض، فقطع صاحب «المهذب» وغيره بأنها لا ترث على القديم، وقال صاحب «الشامل» و«التتمة»: ترث».

وما ذكره الإمام النووي-رحمه الله- بقوله: «فقطع صاحب «المهذب» وغيره، بأنها لا ترث على القديم». إنما هو نقل عن رأي عالم من علماء الشافعية، وإلا فالقديم عندهم أنها ترث، وقد ذكر ذلك النووي نفسه في «روضة الطالبين» (٨/ ٧٢) إذ قال: «ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا، ففي كونه قاطعاً للميراث قولان؛ الجديد: يقطع، وهو الأظهر. والقديم: لا يقطع، وحُجّة الجديد انقطاع الزوجية؛ ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق...».

(٣) جفالة: «من جَفَل جُفولاً، أي شرد ونفر ومضى وأسرع وانزعج وفزع». «معجم الوسيط» (١/١٢٧).

(٤) في (ب) «وكانت تلك عادتها، وهو يعلم بذلك».

(٥) في (ب) «أو لا».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب) «مات».

(٨) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

١٧- مسألة: إذا قطع يد عبد [فعتق][١] ومات بالسراية، ووقعت هذه الجناية في محل اللوث[٢]، وكان الواجب قدر ما يأخذه السيد، ويفضل عن الواجب شيء للورثة، وقلتم: بأن الورثة تُقسم قطعاً، وأن السيد يُقسم على الأصح، فأقسم الورثة خمسين يميناً، وفرعنا على أن السيد لا يقسم، فما الذي يصنع السيد، أيأخذ ما يستحقه بيمين الوارث أو ماذا يفعل؟

- أجاب: أما الأول؛ فلا يمكن أن يستحق شيئاً بيمين الوارث، وأما ما يُفعل فيمكن أن يقال هو في مستحقه مُدّعٍ لا لوث معه فيكون اليمين في جانب المُدَّعَى عليه، فإن حلف فلا شيء للسيد، وإن نكل حلف السيد وأخذ مُستَحَقّه، وهذا بعيد؛ لأن الوارث قد حلف، ولا يمكن أن يكون شخص واحد يُبَعَّضُ حكمه في اللوث وعدمه، فالأرجح والله أعلم، القطع هنا بأن السيد يحلف، وهذا قد يخرج من كلام القاضي حسين في «تعليقته»[٣].

١٨- مسألة: إذا أوصى المرتد قبل ردته بشيء؛ فقتل على الردة أو مات مرتدًّا فهل تنفذ وصيته [أم لا][٤]؟

- أجاب: الذي يقتضيه النظر أن وصيته لا تنفذ، ولم أرَ من صرح بذلك[٥].

١٩- مسألة: إذا قلنا ببقاء ملك المرتد على ما كان يملكه قبل الردة، وضرب القاضي عليه الحجر وجعلناه [كحجر الفلس][٦] كما هو الأصح، فهل يسلط البائع على الرجوع إلى متاعه [أم لا][٧]؟

---

(١) في (ب) «وعتق».

(٢) اللَّوْث -بفتح اللام وإسكان الواو- هو: قرينة تقوّي جانب المُدَّعِي، وتُغَلِّبُ على الظن صدقه، مأخوذ من (اللَّوْث) وهو القوة. انظر: النووي، يحي بن شرف، «تحرير ألفاظ التنبيه» دار القلم-دمشق، (ص ٣٣٩) .

(٣) «التعليقة الكبيرة»: للقاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي. قال فيه الإمام النووي: ما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة. انظر: الأندوسي،عبد القادر بن عبد المطلب «الخزئن السنية»مؤسسة الرسالة-بيروت،ط ٢٠٠٤، ص (٣٦)، وكتاب «التعليقة» مطبوع بتحقيق عادل عبد الموجود ومحمد معوض، عن: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤) في (ب) «أو لا».

(٥) يقول الماوردي في «الحاوي» (١٩٣/٨): «فأما وصية المرتد فعلى ثلاثة أقسام...والثاني: أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له، الوصية جائزة: لأنها وصية صادفت حال الإسلام...».

(٦) حجر الفلس: عبارة عن منع الحاكم مَن عليه دين حالٌّ يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه. انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار: إحياء التراث العربي - بيروت،ط١٤١٩هـ (٢٠٣/٥).

(٧) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

– أجاب: إذا جعلناه كحجر الفلس، لم يسلط البائع على الرجوع إلى متاعه، إلا إذا كان ملكه لا يفي [ديونه][1]، ولم أرَ من تعرض لذلك[2].

٢٠– مسألة: أَمَة نصرانية أسلمت ثم ارتدت وسيدها يعلم إسلامها، فهل يقبل إنكارها؟

– أجاب: القول قولها في الإنكار بيمينها، ولا يجوز شهادة سيدها وحده عند الحاكم، فإن أراد سيدها أن يقتلها بما علمه من ردتها، فله ذلك عند جمع من العلماء من غير تخريج ذلك على خلاف القضاء بالعلم، وينبغي أن يُنهي [الحكاية][3] للسلطان [نصره الله تعالى][4] احتياطاً، وإن قال السيد المتأهل للحكم: حكمت بإراقة دمها بمقتضى[١٤٦/ ب] ردتها التي علمتها منها؛ فهذا يخرج على خلاف القضاء بالعلم، والأرجح منعه في حدود الله[5] [سبحانه وتعالى][6]، وإن قال بمقتضى البيّنة عمل به، وإن أطلق فلا بد من البيان.

٢١– مسألة: إذا أكره إنسانٌ على أن يقذف شخصاً فقذف، فهل يجب الحد على المكرِه والمكرَه [أم لا][7]؟

---

(١) في (ب) «بديونه».
(٢) فرّق العلماء في هذا المسألة بين البائع الذي كان على علم بفلس المحجور عليه وقت البيع، وبين عدم علمه فقالوا: إن كان يعلم بذلك فلا يجوز له إرجاع المبيع، وإن كان لا يعلمْ بذلك، فقد اختلف العلماء في هذا أيضا على قولين:
الاول: له استرجاع المبيع، لأن عقده قبل الحجر أقوى منه بعده، فلما جاز استرجاع ما ابتاعه قبل الحجر فأولى أن يجوز استرجاع ما ابتاعه بعد الحجر.
القول الثاني: أنه لا حق له في استرجاع ذلك لأنه قد كان يقدر على استعلام حاله قبل العقد، فصار في حكم العالم به، ولا يكون تقصيره في ذلك عذراً. والراجح مارجّحه الإمام الماوري بقوله: «والوجه الأول أصح عندي؛ لأن الفسخ بالفلس يجري مجرى الفسخ بالعيب، والرد بالعيب يجوز». انظر: الماوردي «الحاوي» (٣٢٠/٦).
(٣) في (ب) «الحال».
(٤) سقطت من (ب).
(٥) يقول الإمام الشافعي –رحمه الله– «واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال إنما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فإذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين أو لا يقضي بشئ من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره إلا أن يشهد شاهدان بشئ على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم إلى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا.. »«الأم»٢٣٣١٦ .
(٦) سقط في (ب).
(٧) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

– أجاب: لا حد على واحد منهما، أما القاذف فلأنه مُكرَه، وأما المُكرِه فلأنه لـم يقـذف، والنيابة لا تتصور في الوقف، كما إذا قال: إن أتت امرأتي بولد فأقذفها، ولاعن عنها لا يكـون شيئاً، وكذا لو أُكْرَه وقال: اقذفني، فقذف، لا حد على القاذف بخلاف المُكرَه على القتـل؛ يُقْتَـل لأنه يمكن أن يجعل المكره، آلته بأن يأخذ يده فيقتل بها شخصاً، ولا يتصور ذلك في القذف أن يأخذ لسان [واحد][1] فيقذف به.

٢٢– مسألة: ما (يسبق)[2] على ألْسِنة الناس من قولهم (يا ولد الزنا) لمن كان عنده نـوع دُعر ولا يقصدون القذف، ما يجب على قائله؟

– أجاب: إذا سبق ذلك ولم يقصد قائله القذف؛ فعليه التعزير فقط[3].

٢٣– مسألة: لو رفع السارقُ النائمَ عن الثوب أولاً ثم أخذه، فهل يقطع [أم لا][4]؟

– أجاب: الذي نعتقده القطع، بإيجاب (قطعه)[5]؛ لأنه أزال الحِرز ثم أخذ النِّصَاب فـصار كما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه ثم أخذ النصاب فإنه يقطع اتفاقاً، كذلك هنا، ولا وجه لما قاله البغوي ومن تبعه في هذه الصورة.

٢٤– مسألة: إذا سرق مال سفيه؛ فهل يكفي في القطع طلب الولي [أم لا][6]؟

– أجاب: المعتمد في ذلك عندي أنه يكفي طلب الولي من أب أو جد أو وصي أو قيم، فإذا طلب الولي قُطِعَ كما في الوكيل.

٢٥– مسألة: هل يتحتم قتل قاطع الطريق وإن عفا الولي [أم لا][7]؟

---

(١) في (ب) «غيره».
(٢) في (ب) «يجري».
(٣) ولعل هذا الحكم يصلح لزماننا وينبغي تطبيقة، وخاصة أن هذا الكلام كثيرا ما يسبق على السنة الناس فـي عصرنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في (ب) «القطع».
(٦) في (ب) «أو لا».
(٧) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أجاب: اشتهر في كتب المذهب أن قاطع الطريق تحتم قتله[1] ولو عفى الولي، ولكن في «الأم» في باب قتل الغيلة [وغيرها][2] وعفو الأولياء قال الشافعي[3] رضي الله عنه: «كل من قتل في حرابة في صحراء أو مصر أو مكاثرة أو قتل غيلة على مال أو غيره»... إلى أن قال: «فالقصاص والعفو إلى الولي ليس للسلطان تسلط بشيء إلا الأدب إذا عفا الولي»[4] انتهى، وهذا النص يقتضي ظاهرة أنه إذا عفا الولي في المحاربة -وهو قطع الطريق-؛ فإنه لا يقتل القائل ولكن يؤدب.

٢٦- مسألة: هل أبيح شرب الخمر في ملة من الملل [أم لا][5]؟

- أجاب: أما ما يتعلق باستمرار تحريمه وأنه لم يبح قط؛ فكلام العلماء من المفسرين وغيرهم في قولهم في آيات أنها أُنْزِلَتْ قبل تحريم الخمر يحصل به الجواب، ويقال إن السكر لم يُبَحْ قط، وفيه كلام ليس هذا موضع بسطه.

٢٧- مسألة: لو أقام القاضي الحد بطلب الخصم على خصمه وظهر مستند الطالب فحكم له القاضي به، ثم بَانَ أن الطالب من فروع الحاكم أو من أصوله ولم يَعْلَم به، هل نقول هو كما لو بَانَ الخلل في الشهود أو نقول الشهود من شأنهم وشأنه أن يبحث عن أحوالهم ولا كذلك الخصم؟

- أجاب: لم أَرَهُمْ يتعرضون لذلك[6]، والذي يظهر لي -والله أعلم -،أنه لا يتعلق بالقاضي من ذلك ضمان، لا سِيَّمَا إن كان الخصم أقر، وأما إن كان بالبينة فالبينة لا خلل فيها، والخلل في

---

(١) ذكر ذلك في «روضة الطالبين»٣٧٤١٧، «فتح العزيز»١٥٦١٥وغيرها من كتب الفقه الشافعي التي ذكرت عقوبة قاطع الطريق .

(٢) في (ب) «وغيره».

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، ناصر السنة، إمام المذهب الشافعي، وهو من أعلام الأمة، غنيّ عن التعريف، وأجل من أن تحيط بفضل وأخباره هذه الحاشية، رحمه الله تعالى.

(٤) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس ،«الأم» طبعة: دار المعارف ، بيروت، الطبعة الثانيه (١٣٩٣هـ) ص (٣٤٩/٧).

(٥) في (ب) «أو لا».

(٦) يتضح لنا من خلال هذا الكلام سعة علم الإمام، وعلو كعبه في العلم، وأنه حافظ لأقوال من سبقة من العلماء - رحمهم الله جميعا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

نفوذ حكم القاضي؛ هل ينزل منزلة الخلل في الشهود هذا محل التردد، والأقرب أنه لا يتعلق به ضمانٌ، وإن كان مقتضى القياس قد يخالف هذا.

٢٨- مسألة: هل يكلف مالك الدار الساكن فيها رفع جداره ليمتنع نظره لحرم جاره؟

- أجاب: [لا يلزمه][١] ذلك، [ويمتنع][٢] عليه النظر لحرم جاره.

٢٩- مسألة: لو انفلتت بهيمةٌ من مزرعة، أو من بيت فجاء شخص ليردها فَأَلْجَأَها إلى الرد فأتلفت شيئاً، هل يكون الرادُّ ضامناً لذلك [أم لا][٣]؟

- أجاب: نعم، يكون الرادُّ ضامناً لذلك؛ كالنَّاخِسِ الذي ليس (براكب)[٤] وكالمُنَفِّر [١٤٧/ أ] فوق العادة وكالمدخل بها زرع غيره.

٣٠- مسألة: رجلٌ له فرسٌ مربوطةٌ على الربيع، فانطلق فخافت منه بقرة مربوطة على الربيع أيضا فانطلقت (وخرجت من خوفها منه)[٥]، فوقعت فماتت، ولم يكن هناك واحد من مالكهما ولا راعٍ، فهل يلزم صاحب الفرس ضمان البقرة [أم لا][٦]؟

- أجاب: (ليس على صاحب الفرس ضمان البقرة)[٧].

٣١- مسألة: قولهم: إن الهرة التي تفسد الأطعمة وتأخذ الطيور، يضمن صاحبها ما تتلفه، هذا في الهرة المملوكة (ظاهر)[٨]، وقد جرت العادة أن الهرة تأتي فتلد في بيت شخصٍ؛ فيألفون ذلك البيت، ويذهبون ثم يعودن إليه للإيواء به، فإذا (أتلفن)[٩] شيئاً هل يضمنه من (هن)[١٠] في داره، أم لا ضمان على أحد في ذلك؟

---

(١) في (ب) «لا يكلف».
(٢) في (ب) «ولكن يحرم».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب) «فانطلقت خائفة».
(٦) في (ب) «أو لا».
(٧) في (ب) «لا يلزمه ذلك»
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (ب) «أتلفت».
(١٠) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أجاب: لا ضمان على من هي في داره، لمجرد ما ذكروه ولا (على)[1] أحد؛ فإن كانت هذه الهرة مع أحد من صاحب الدار أو غيره، فعلى مَن هي في يده ضمان مـا (تتلفـه)[2]؛ لأن ذلك لا يختص بالمالك.

٣٢- مسألة: هل عُلِمَت السَّنَةُ التي فرضت فيها زكاة المال [أم لا][3]؟

- أجاب: لم يتعرض الحفاظ وأصحاب السير للسَّنَةِ التي فُرِضَتْ فيها زكاة المال، ووقع لي في ذلك حديثان ظهر منهما تقريب ذلك ولم أُسْبَقْ إليه:

أحدهما: أن النسائي خرّج بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الصحيح من حديث قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلمـا نزلـت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا.. [4] الحديث، ولا خلاف أن زكاة الفطر فرضت في السنة الثانيـة فدل على تأخير زكاة المال عن ذلك، وبَوَّبَ عليه النسائي: (باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة).

الثاني: أنه صحّ في حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الزكاة[5] وقدوم ضمام كـان فـي السنة الخامسة على ما قاله ابن حبيب وغيره، وقيل فيه غير ذلك والأول أرجح، وإذا كان كذلك عُلِـمَ أن زكاة المال بعد زكاة الفطر وقبل قدوم ضمام بن ثعلبة.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ب) «أتلفت».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٥/ ٤٩) برقم (٢٥٠٧)، وهو صحيح الإسناد كما بينة الإمام الحاكم في «مستدركه»، في كتاب الزكاة (٥٦٨/١) برقم (١٤٩١)،
(٥) يشير الى الحديث الذي رواه طلحة بن عبيد الله «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا لا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٤/ ١٢٢) برقم (٢٠٩٢)، والحديث أخرجه كذلك البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، باب: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وقَوْلِهِ تَعَالى: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْما} [طه:١١٤]. القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ (٢٣٢/١) برقم (٦٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٣- مسألة: هل يحلّ السفر لطلب العلم بغير رضى الوالد؟ وهل يكون عقوقاً؟

- أجاب: لا يكون ذلك عقوقاً.

٣٤- مسألة: لو كان أحد الزوجين رقيقاً والآخر حرًّا فَسُبِيَا أو أحدهما، ما حكمه؟[١]

- أجاب: الذي يظهر في ذلك بمقتضى مرامز الأصحاب وعلة الشافعي (رضي الله عنه)[٢] أنه إن كان الحر الزوج فسُبي أو سُبيا واستُرِق الزوج ينفسخ النكاح، (وإن سُبِيَتْ)[٣] لم ينفسخ، على الأصح من الخلاف في زوجة الرقيق إذا كانت رقيقة فَسُبِيَ، وإن كانت هي الحرة فسبيت أو سُبِيَا انفسخ النكاح، وإن سُبي الزوج وحده فلا على الأصح لعدم تجدد رِقٍّ عليه، ولم أقف على نقل صريح في المسألة (بخصوصها)[٤] بعد الكشف من مصنفات عديدة، وهذا هو الذي يظهر في ذلك[٥].

---

(١) هذه المسألة والمسألة التي سبقتها ليست من كتاب الجنايات وإن ترتيبها لا يكون هنا إنما تكون المسألة الأولى في كتاب يحوى حقوق الوالدين مثلاً ويبينها ، والمسألة الثانية في كتاب الرقاق .

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) «وإن كانت الزوجة من سبيت».

(٤) في (ب) «بخصوصه».

(٥) ذكر في كتاب «مغني المحتاج» (٦/ ٤١) تنبيهين في هذه المسألة:

أولها: محل الانفساخ في سبي الزوج إن كان صغيراً أو مجنونا أو كاملاً، واختار الإمام رقّه، فإن اختار فداءه أو المَنّ عليه استمرت الزوجية، ومحله في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافراً، فإن كان مسلماً بني على الخلاف المتقدم هل تُسْبَى أو لا؟

ثانيهما: التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حرًّا والآخر رقيقاً، وليس مراداً، فلو كانت حرة وهو رقيق وسُبِيَت وحدها أو معه انفسخ أيضاً، والحكم في عكسه كذلك إن كان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الإمام؛ لأن العلة في انفساخ النكاح زوال ملكه عن نفسه فزوجته كذلك (قيل: أو رقيقين) فينفسخ النكاح بينهما لحدوث السبي، والأصح المنع إذ لم يحدث رقّ، وإنما انتقل الملك من مالك إلى آخر فأشبه البيع، والخلاف جار سواء أسلما أم لا.انظر: الشربيني، محمد بن أحمد،«مغني المحتاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كتاب الجزية إلى القضاء:

١- مسألة: هل فُتِحَت مصر عَنْوَةً أو صلحاً؟ وإذا فتحت [كانت][١] عَنْوَةً؛ فهل يجوز أن يبقى ما بها من دَيْرٍ أو كنيسةٍ، وإذا لم يَجُزْ؛ فهل يجب أخذ أجرة أراضي الكنائس لبيت المال؟

وما حكم الجزية في أخذها من القسيسين والرهبان؟

وإذا جاز أخذها منهم وانكسر عليهم سنين؛ فهل يؤخذ منهم المنكسر فيما مضى من السنين؟

وإذا تجدد لأهل الذمة أولاد، فهل يحتاج إلى تجديد عقد الذمة لهم أو يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من آبائهم؟

- أجاب: أما فتح مصر فكان عَنْوَةً عند جمع من العلماء، وقال آخرون: فُتِحَت صلحاً.

والأرجح بمقتضى الروايات في ذلك أن بعضها فتح صلحاً وبعضها عَنْوَةً، وذلك أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لمّا وصل إلى أول أراضي مصر -وهي العريش[٢]- تقدّم إلى موضع يقال له [الفرما] [٣]، فَتَلَقَّاه جمع كثير من الروم، فقاتلو جيش المسلمين قتالاً شديداً نحواً من شهر، ثم انتصر المسلمون وفتح الله عليهم، وهذا فتح عَنْوَة.

ثم تقدم عمرو بجيشه، ولا مدافعة إلا بالأمر الخفيف إلى أن وصل إلى بلبيس[٤] فقاتلوه بها نحواً من شهر حتى فتح الله عليه، وهذا فتح عَنْوَة. هذه رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم في كتابه «فتوح مصر»[٥].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) عَريش: «هي مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل».انظر: الحموي، ياقوت بن عبدالله، «معجم البلدان» طبعة دار الفكر – بيروت، ص(٤/ ١١٣، ١١٤) وهي من أهم مدن شاطيء سيناء في زماننا وتقع على البحر المتوسط ،وهي عاصمة محافظة شمال سيناء وتعتبر أكبر مدينة صحراوية في مصر علي الإطلاق.

(٣) الفرما: «الفرما مدينة على الساحل من ناحية مصر». «معجم البلدان» (٤/ ٢٥٥).

(٤) بلبيس: «-بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة-.. مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام». «معجم البلدان» (١/ ٤٧٩).

(٥) انظر:ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله «فتوح مصر وأخبارها»دار الفكر- بيروت، ص (٦٨/١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي ذكره الواقدي[1]في«فتوح [١٤٧/ ب] مصر»[2] أن عمراً قصد بأصحابه طريق مدين[3] وأيلة[4]؛ ليُورّي بقصد الحجاز عن قصد مصر، وأنّ يوقنّا صاحب حلب الذي أسلم وصار يقاتل مع المسلمين، هو الذي قد [رجع][5] جمع معه إلى مصر على حين غفلةٍ من أهلها، فاجتمع القوم بالدَّيْرعلى حدود مصر فقالوا له: ما أتى بك إلينا من بلادك؟ فذكر لهم يوقنّا الإسلام وفضله، وأنهم على باطل، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وكثر بأصحاب يوقنا القتل والجراح وصبروا، لذلك وأقاموا على ذلك أياماً [يعاودون][6] القتال.

وكانت ابنة المقوقس مع القوم، وأنها كتبت إلى أبيها تستمد منه المدد، [وأن][7] المقوقس كتب كتاباً يطلب فيه الصلح، وأرسل إلى معسكره الذين هم قُبالة يوقنّا يأمرهم بطلب الموادعة والصلح مع المسلمين، فوصل الكتاب إلى يوقنّا ووقف عليه، ثم أنفذ إلى عمرو بن العاص – رضي الله عنه– [يستحثه][8] عليهم ويستقدمه إليه بالجيش، فسار عمرو لا يلوي على غير ذلك إلى أن صالح القوم، والتقى الفريقان فهزم الله الأقباط، وأتى القتل والأسر على أكثرهم، ولم ينجو منهم إلى مصر إلا الأقل، وأسرت ابنة المقوقس وخدمها[9].

وهذه السياقة خلاف الرواية السابقة، والقدر المشترك بينهما أنه لم يحصل صلح.

---

(١) الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى بني هاشم، وقيل مولى بني سهم بن أسلم؛ كان إماماً عالماً له التصانيف في المغازي وغيرها،.. وكانت ولادة الواقدي في أول سنة ثلاثين ومائة (١٣٠ هـ). وتوفي عشية يوم الاثنين حادي عشر ذي الحجة سنة سبع ومائتين (٢٠٧ هـ)، وهو يومئذٍ قاض ببغداد. «وفيات الاعيان» (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر: الواقدي ، محمد بن عمر «فتوح الشام»دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٤/٢).وقصده بقوله «فتوح مصر»يقصد الفصل الذي عقدة الواقدي في كتابه «فتوح الشام»

(٣) مَدْيَن: «مدينة على بحر القلزم –البحر الأحمر حالياً– محاذية لتبوك، على نحو من ست مراحل، وهي أكبر من تبوك، وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب». «معجم البلدان» (٥/ ٧٧).

(٤) أيْلة: «مدينة على ساحل بحر القلزم –البحر الأحمر حالياً– مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام». «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢) .

(٥) في (ب) «وهو الذي قدم ومعه جمع».

(٦) في (أ) «يعادون».

(٧) في (أ) «فإن».

(٨) في (أ) «يستحبسه».

(٩) انظر: الواقدي ، محمد بن عمر «فتوح الشام»، (٤٤/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي سياقة الواقدي [أن][1] [عمرو بن العاصي][2] -رضي الله عنه- جَمَع من معه فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على نبيه -صلى الله عليه وسلم -ثم قال: «**أيها المسلمون، لقد تعلمون أن هذا المَلِكَ الذي يتوجه إليه كاتبه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكاتب هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأهدى لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويكافىء عليها، وقد رأيت أن أُهدِيَ إلى المقوقس ابنته وما معها لكرامته المتقدمة لنبينا عليه -أفضل الصلاة والسلام-، قالوا له: الرأي ما رأيتَ؛ فبعث بها إلى أبيها وبعث معها قيس بن سعد بن عباده -رضي الله عنهما-**»[3].

وساق الواقدي كلاماً يقتضي أن المقوقس آمن بالله ورسوله، وأن ولده جمع طواغيت الأقباط وقال لهم: إن [نية][4] أبي أن يسلّم المُلْك إلى العرب، وأنهم قالوا له: أنت ولي عهده وصاحب الأمر من بعده، وأنه سقى [والده][5] سُمّاً؛ فمات وأنه ظهر ولده للناس على سرير والده ولم يعلمهم بموته، وأن [عمرو بن العاص][6] -رضي الله عنه- رحل بالجيش من بلبيس إلى قليوب[7] فدرت عليه القبط وتحصنوا واعتدّوا للقتال، وأن ابن المقوقس أرسل إلى عسكر المسلمين يطلب منهم رسولاً ليبلغه عنهم ويبلغ المسلمين عنه، فقال عمرو رضي الله عنه: «ما لها غيري».

---

(١) في (ب) «أيضا».
(٢) في (أ) «عمراً».
(٣) انظر: «فتوح الشام» (٢/ ٤٤).
(٤) سقطت من (ب).
(٥) في (ب) «أباه».
(٦) في (أ) «عمراً».
(٧) هي من قرى مصر وإليها ينسب العالم أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي«الأعلام للزركلي»١/٢١٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثم استخلف على الجيش وقتكم[١] وتوجه هو ووَرْدَان مولاه، وكان وردان يَعْرِف بالقبطيه، وأنه دخل مع عمرو رضي الله عنه إلى ولد المقوقس، وجرت بينهما محاورة، وأنهم أرادوا الغدر بعمرو، فسلمه الله منهم وخرج إلى المسلمين.

ولم يذكر ابن عبد الحكم شيئاً من هذه السياقة، إنما ذكر أن ([عمرو بن العاص])[٢] رضي الله عنه لمّا أبطأ عليه الفتح أرسل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده، فأمده بأربعة آلآف تمام ثمانية آلآف، فإنه كتب إليه: «إني قد أمددتك بأربعة آلآف رجل، على كل ألف رجل مقام ألف»[٣].

ثم ذكر ابن عبد الحكم الروايات في فتح الحصن الذي يقال له القصر، فإحدى الروايات أن الزبير ابن العوام رضي الله عنه هو أحد الأربعة الذين كل رجل منهم قائم مقام ألف، قال: «إني [وهبت][٤] نفسي لله عز وجل، أرجو أن يفتح الله بذلك على المسلمين»[٥]، فوضع سلماً إلى جانب الحصن، ثم صعد وأمرهم إذا سمعوا تكبيره أن يجيبوا جميعاً؛ فما شعر إلا والزبير على رأس الحصن يكبر معه السيف [وتحامل][٦] الناس على السلّم حتى نهاهم عمرو مخافة أن ينكسر السلّم، فلما اقتحم الزبير وتبعه من تبعه و[كبر من كبر معه][٧] وأجابه المسلمون من خارج لم يشك أهل الحصن أن العرب قد اقتحموا جميعاً فهربوا، فعمد الزبير رضي الله عنه وأصحابه إلى باب الحصن ففتحوه واقتحم المسلمون الحصن، فلما خاف المقوقس على نفسه ومن معه فحينئذٍ سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه الصلح ودعاه [١٤٨/ أ] إليه [على][٨] ضرب

---

(١) بعد مقابلة هذ الكلمة الواردة في المخطوط بعدة نسخ، وجدت أن كتابتها واحدة وبنفس اللفظ، ولعل هذا الخطأ حصل من الناسخ؛ لأن الكلمة اسم لشخص ولم أقف عليه.
(٢) في (أ) «عمرا».
(٣) «فتوح مصر وأخبارها» (١/ ٧٠) «كنز العمال»٧٠٦١٥ برقم ١٤٢٢١.
(٤) في (أ) «أهب».
(٥) «فتوح مصر وأخبارها» (٧٢/١).
(٦) في (ب) «فتحامل».
(٧) في (ب) «كبر هو من معه».
(٨) في (ب) «حتى».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحرية، فأجابه عمرو رضي الله عنه إلى ذلك. وهذه الرواية خلاف ما ذكره الواقدي من موت المقوقس قبل ذلك.

وفي رواية ذكرها ابن عبد الحكم: استمر شهراً، وأن المقوقس وجماعته من أكابر القبط خرجوا من باب القصر إلى موضع، وأمروا بقطع الجسر، وذلك في جري النيل، وأنه يخلف في القصر جماعة بعد المقوقس، فلما خافوا فتحه خرج منهم جماعة لحقوا بالمقوقس، ثم إن المقوقس أرسل إلى عمرو بن العاص- رضي الله عنه- رسلاً يخوفهم بالنيل وانقطاع [الطرق][1]، [وأن عمراً رضي الله عنه أرسل إليهم][2] مع رسله: «ليس بيني وبينكم إلا إحدى ثلاث خصال: إما إن دخلتم في الإسلام [فكنتم][3] إخواناً، فكان لكم ما لنا. فإن أبيتم فأعطيتم الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون. وإما أن نجاهدكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا و[بينكم][4] وهو خير الحاكمين[5].

فلما عرض المقوقس ذلك على أصحابه لم يجيبوا إلا إلى القتال، وجاء الخبر للمسلمين بذلك، فقاتل المسلمون من في القصر حتى ظفروا بهم وأمكن الله منهم، ثم إن المقوقس كتب إلى عمرو- رضي الله عنه- يطلب الاجتماع به، و[أن عمراً رضي الله عنه][6] استشار [أصحابه][7] في ذلك فقالوا: لا نجيبهم إلى شيء من الصلح وأداء الجزية حتى يفتح الله علينا، وتصير كلها لنا غنيمة كما صار لنا القصر وما فيه، ثم اتفق الحال على الصلح فوقع الصلح على أداء الجزية على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها [ممن تؤخذ منه الجزية][8]. وذكروا في الصلح الضيافة،

---

(١) في (ب) «الطريق».
(٢) في (ب) «فأرسل إليه».
(٣) في (ب) «وكنتم».
(٤) سقطت من (ب).
(٥) «فتوح مصر وأخبارها» (١/٧٤).
(٦) في (ب) «وإنه».
(٧) في (أ) «الصحابة».
(٨) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأنه حسبت الجزية فجاءه في السنة اثنى عشر ألف ألف دينار[١]. وهـذه الروايـة تقتـضي أن بعضها فتح عَنْوَةً وبعضها فتح صلحاً.

وقد روى بن عبد الحكم بإسناده إلى ابن شهاب أنه قال: كان فَتح مصر بعضها بعقد وذمة، وبعضها عَنْوَة، فجعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه [جميعاً][٢] ذمة، و[حملهم][٣] على ذلك، فمضى ذلك فيهم إلى اليوم[٤].

وأما من قال: (فُتِحَتْ مُصْرُ عَنْوةً)، فأسند ابن عبد الحكم إلى سفيان بن وهب الخولاني أنه قال: لَمّا فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: اقسمها يا عمرو بـن العاص فقال عمرو: والله لا أقسمها. فقال الزبير: [والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صـلى الله عليه وسلم خيبر][٥]. فقال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. [فكتب إليه أمير المؤمنين][٦] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرها حتى يغزوا منها[٧]، وأن الزبير صولح على شيءٍ أرضى به.

وروى ابن عبد الحكم عن عبد الله بن هبيرة: «فُتِحَت مصر عَنْوَة».

ومثله عن ابن أنعم: «سمعت أشياخنا يقولون: مصر فتحت عَنْوَة بغير عهد ولا عقد».

---

(١) «فتوح مصر وأخبارها» (١/٨٠).
(٢) في (ب) «كلها».
(٣) في (ب) «حمله».
(٤) «فتوح مصر وأخبارها» (١/١٠٤).
(٥) سقط من (ب). وهنا يقصد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «**أعطى خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع...** »أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم١٥٥١.
(٦) في (ب) «فأجابه».
(٧) «فتوح مصر وأخبارها» (١/٢٨٦). ورواه أحمد في «مسنده»، مسند الزبير بن العوام –رضـي الله عنـه (٣/٣٩/١٤٢٤)وقد ضعّف الشيخ شعيب هذه الروايه في تخريجة لأحاديث المسند.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعن عروة [ابن الزبير[١]][٢] كذلك بما أسند ابن عبد الحكم إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر عليّ عهدٌ ولا عقدٌ إلا أهل أنطابلس، فإن لهم عهداً يوفى لهم به[٣]».

وفي حديث ابن لهيعة: «إن شئتُ قتلتُ، وإن شِئْتُ خَمَّسْتُ، وَإِن شِئْتُ بِعْتُ[٤]»

وأسند [ابن عبد الحكم][٥] إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «[أن][٦] عمراً -رضي الله عنه - فتح مصر بغير عهد ولا عقد، وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حبس درها وصرها أن يخرج منه شيء نظراً للإسلام وأهله[٧]»

وممن روى ابن عبد الحكم عنه أنها فتحت عَنْوَةً: عراك بن مالك، وعن الصلت بن أبي عاصم أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريج أن مصر فتحت عَنْوَة بغيرعهد ولا عقد، وأن عمر بن عبد العزيز قال لسالم بن عبدالله: «أنت تقول: ليس لأهل مصر عهد؟ قال: نعم»[٨].

[فهذه أقول من قال إنها فتحت عَنْوَة][٩] و[أن][١٠] ما سبقت الإشارة إليه أول الكلام بأن قوماً قالوا: إن مصر فتحت صلحاً؛ فترجم علية ابن عبد الحكم فقال: «ذكر من قال: إن مصر فتحت

---

(١) «فتوح مصر وأخبارها» (١٠٢/١).
(٢) ليست في (أ).
(٣) «فتوح مصر وأخبارها» (١٠٢/١). و«أنطابُلس: مدينة من بلاد برقة بين مصر وإفريقية». «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (١/ ٢٠٠).
(٤) «فتوح مصر وأخبارها» (١٠٢/١).
(٥) في (أ) «الصحابة».
(٦) في (ب) «أنه».
(٧) «فتوح مصر وأخبارها» (١/ ١٠٣).
(٨) «فتوح مصر وأخبارها» (١٠٤/١).
(٩) ليست في (أ).
(١٠) في نسخة (ب) «وأما».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلحاً»، وأسند في الترجمة عن الليث، [١٤٨/ ب] عن يزيد بن حبيب أنه كان يقول: مصر كلها صلح إلا الإسكندرية فإنها فتحت عَنْوَةً[١].

وذكر في أول الترجمة من حديث حسين بن شفي، أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية بقي من الأسارى بها ممن بلغ الخراج، وأحصى يومئذٍ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان، فاختلف على عمرو في قسمتها، فكان أكثر المسلمين يريدون قسمتها فقال عمرو: لا أقدر على قسمها [حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب يعلمه بفتحها وشأنها، وأن المسلمين طلبوا قسمها][٢] فكتب إليه عمر رضي الله عنه:

«لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين وقوةً لهم على جهاد عدوهم»، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج، فكانت مصر كلها صلحاً بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم من جزية رأسه، إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع إلا الإسكندرية، فإنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم، لأن الإسكندرية فتحت عَنْوَة بغير عهد ولا عقد، ولم يكن لهم صلح ولا ذمة»[٣].

وذكر ابن عبد الحكم في هذه الترجمة [أموراً][٤] تدل على أن مصر فتحت صلحاً، وقد قدمنا الأرجح في ذلك.

وأما ما في مصر من الكنائس والديرة التي يجتمعون فيها على الكفر واتخذوها معباد لعباداتهم الباطلة فإما أن يوجد فيما تحقق أنه فتح عَنْوَةً، أو لم يوجد فيما تحقق أنه فتح صلحاً، أو يوجد في موضع لم يتحقق فيه واحد من الأمرين.

---

(١) «فتوح مصر وأخبارها» (٩٨/١).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٣) «فتوح مصر وأخبارها» (٩٨/١).
(٤) في (ب) «أنها».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[فإن وجد ذلك فيما تحقق أنه فتح عَنْوَةً؛ فالكلام في ذلك][1]:

(فالأول)[2] يستدعي ذكر مسألةٍ؛ وهي أنه: هل يجوز تقريرهم على الكنسية القائمة [أوْ لا][3]؟، فيه خلاف؛ فمن العلماء من أجاز التقرير -والحال ما ذُكِر-، وهو نص الإمام الشافعي- رضي الله عنه- في «الأم» في ترجمة تحديد ما يأخذه الإمام من أهل الذمة في الأمصار إذ فيه: «ولا يجوز للإمام أن يصالح أحداً من أهل الذمة على أن ينزل في بلاد المسلمين منزلاً [تظهر][4] فيه جماعةً ولا كنيسةً ولا ناقوساً، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عَنْوَة أو صلحاً، فأما بلاد لم تكن [لهم][5]، [فلا][6] يجوز هذا له فيها»[7].

هذا نصه -رضي الله عنه-، وظاهر هذا النص استواء المفتوح عَنْوَةً والمفتوح صلحاً، حتى الصلح على التقرير على الكنيسة، وهذا قد صحّحه الماوردي.

ومن العلماء من منع في المفتوح عَنْوَةً تقريرهم على الكنيسة.

وقال الشيخ أبو حامد[8] في «تعليقته» أنه المذهب، وصححه جمع من الأصحاب، وهو المصحح في كتب المتأخرين، قال الشيخ أبو حامد وغيره: «لأن المسلمين ملكوا البلد عند الفتح فصارت البيع والكنائس ملكاً لهم ولا يجوز [أن تجعل][9] أملاك المسلمين بيعة لأهل الذمة»[10]،

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ب) «يظهر».
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب) «ولا».
(٧) «الأم» (٤/٢٠٦).
(٨) أبو حامد: «أبو حامد الإسفراييني، الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة (٣٤١ هـ)...قال الخطيب: «مات أبو حامد في شوال، سنة ست وأربع مئة (٤٠٦ هـ)، رحمه الله تعالى». انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٤).
(٩) في (ب) «جَعْل».
(١٠) هذا الكلام منقول من «التعليقة على مختصر المزني»، وهو ما زال مخطوطا لم يطبع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا الاستدلال الذي ذكره الشيخ أبو حامد وغيره استدلالٌ قويٌ، وكان الشافعي رضي الله عنه إنما أجاز هذا للإمام نظراً للمصلحة التي [اقتضاها][1] الحال.

واحتج لذلك الرُّويَاني[2] في «الكافي»[3] بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك في أرض العراق، ولفظ الروياني في ذلك: «وإن فتحها المسلمون عَنْوَة [يجوز][4] للإمام إقرار الكفّار بها باستطابة النفس القائمين وإقرارهم على ما [لهم][5] من البيع والكنائس من غير أن يحدثوا عينها كما فعل عمر -رضي الله عنه- في أرض العراق».

وظاهر نقل الروياني هذا أنه في الذي ذكره من الاستطابة والتقرير على البيع والكنائس، ولم أقف على ذلك مسنداً في الذي فعله عمر رضي الله عنه.

وأما إذا قررهم الإمام في المفتوح عَنْوَةً على أن يحدثوا كنيسة فلا يجوز ذلك، وقد يشعر النصّ السابق بأن للإمام ذلك.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «**حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: [أَلِلْعَجم][6] أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعةً؟ فقال: وأما مصر مَصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناءً -أو قال: بيعةً- ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أو يدخلوا فيه، وأما مصر مَصّرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا -يعني على حكمهم- فَلِلْعَجم ما في عهدهم، وللعجم على**

---

(١) في (ب) «يقتضيها».
(٢) الرُّوْيَاني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً وصنف الكتب المفيدة: منها «بحر المذهب» وهو من أطول كتب الشافعيين، وكتاب «مناصيص الإمام الشافعي»، وكتاب «الكافي»، وكتاب «حلية المؤمن»، وصنف في الأصول والخلاف، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري... قُتِل بآمل في جامعها يوم الجمعة الحادي عشر من المحرم من السنة المذكورة، قتله الملاحدة، والله أعلم، -رحمه الله تعالى-. انظر: ابن خلكان، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٩٨-١٩٩).
(٣) لم يُطبع، لا زال مخطوطاً.
(٤) في (ب) «جاز».
(٥) في (ب) «بها».
(٦) في (ب) «للعجم».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

العرب أن يوفوا [١٤٩/ أ] بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»[١]. وروى البيهقي[٢] هذا الأثر أيضاً.

وهذا إن حُمِلَ على المفتوح صلحاً فلا كلام، وإن حمل على المفتوح عَنْوَةً كان مطابقاً لما قاله الإمام الشافعي -رضي الله عنه.

وإذا أقر الإمام شيئاً من ذلك في موضع الخلاف، فهل لإمام آخر نقضه؟ المعتمد في ذلك أنه لا يجوز نقضه لأن هذا إلزام من الإمام وتقرير بأحد المحتملين في مجال الاجتهاد؛ فليس لغيره نقضه، وليس هذا كالحِمَى الذي يحميه غير النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإئمة وولاة النواحي، فإنه إذا ظهرت المصلحة في تغيره يجوز نقضه، فإن ذلك مجرد اختصاص لم يتأكد فيه الحال بعقد وشرط بخلاف ما [يصدر][٣] من الإمام من عقود الصلح والتقرير.

وإذا وجدنا في المفتوح عَنْوَةً كنيسةً وظهر أن الإمام أقرهم على ذلك فلا يهدم، وإن لم يظهر ذلك وادّعى أهل الذمة أنها قررها الإمام فإن أقاموا على ذلك بينة عمل بمقتضاها، وإن لم يقيموا بينةً فلا يقرها ويهدمها، وهي ملك للمسلمين يتصرف فيها الإمام على حسب تصرفه في الأملاك المتعلقة بالمسلمين، ويطالب المستولين عليها بالأجرة مدة استيلائهم على الوجه المذكور.

وأما ما يوجد فيما تحقق فتحه صلحاً على أن الأراضي تكون للمسلمين؛ فإذا وقع الصلح على إبقاء الكنائس عمل بمقتضاه، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: «**صالحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أن لا يهدم لهم بيعةً ولا**

---

(١) انظر: ابن أبي شبية،عبدالله بن محمد «مصنف ابن أبي شيبة»،مكتبة الرشيد- الرياض، كتاب السير، باب: ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار (٤٦٧/٦) برقم (٣٢٩٨٢) .

(٢) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين،«سنن الكبرى للبيهقي»،صادرة عن مجلس دائرة العارف النظامية – الهند كتاب الجزية. باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا فى أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعا لصلواتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير، (٢٠٢/٩) برقم (١٩١٨٥) .

(٣) في (ب) «صدر».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كنيسةً»[1]، وسيأتي، فإذا وجدنا كنيسةً في المفتوح صلحاً وظهر شرط إبقائها عمل بمقتضى ما ظهر، وإن لم يظهر وادعى أهل الذمة أن الصلح وقع على شرط إبقاء الكنيسة المذكورة وأقاموا على ذلك بينةً عمل بمقتضاها، وإقامة البينة بذلك الآن مما يتعذر وقوعه.

وإن لم يقيموا بينةً فهل [ينزعها][2] منهم -لأن الأصل عدم شرط الإبقاء-، [أم][3] يقرها على ما هي عليه -لأن كونها في أيديهم هذه المدة الطويلة يغلب ما ادعوه-، هذا موضع تردد؟ وللفتوى بالأول وجه، والثاني تماسك، إذا اقتضى نظر الإمام تقريرهم على ذلك الآن [جاز][4] لأن أصل الفتح على وجه الصلح يتوسع فيه، ودليل التوسعة في ذلك الخبر الذي في مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران على ألفي حُلّة، وهو ما أخرجه أبو داود في «سننه» في (باب أخذ الجزية)، فقال: حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عمرو اليامِيُّ: حدثنا يونس -يعنى ابنَ بُكير-: حدثنا أسباط بن نصر الهَمْدَانيّ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشيّ، **عن ابن عباس قال: «صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إلى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةُ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ وَغَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»**[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ، (٣/ ١٣٢) برقم (٣٠٤٣)، دار الكتاب العربي، بيروت. وقد ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٤٤٤)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

(٢) في (ب) «تنزع».

(٣) في (ب) «أو».

(٤) في (ب) «جائز».

(٥) أخرجه أبو داود، في «السنن»، كتاب: الخراج، باب: في أخذ الجزية (٢/١٨٣) برقم (٣٠٤١). وقد ضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٤٤٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهذا إسناد حسن إلى مُصَرِّف بن عمرو شيخ أبو داود فهو ثقةٌ ومعه أبـو زرعـة وروى عنه.

[ثم ذكر حال بقية الرجال][1]، [قال][2]: واحتج به البيهقي في «السنن» وهـو عمـدةٌ فـي صورة الصلح، فإن قال قائل: فأجاز بل للإمام أن يقرر ذلك الآن مع احتمال ألا يكـون وقـع الصلح على إبقائها وتكون البقعة مملوكةً للمسلمين، ولم يسمى بالصلح، هل هو يعد التفريع على جواز التقرير فيما فتح عَنْوَةً؟ قلنا: هذا أولى بالجواز من ذلك، لأن هناك يتحقق الملك للمسلمين، وجاز التقرير بخلاف هذا، لا سيما إذا نظر إلى مقتضى الغالب، وأما ما وجد في موضع شـك هل فتح عَنْوَةً أو صلحاً ولم يظهر فيه بينةٌ بما يقتضي التقرير، وادعى النصارى مـا يقتـضي التقرير؟ فإن هذا يظهر حكمه مما سبق، وإذا رأى الإمام إبقاء الكنيسة في هذه الـصورة عمـل [بمقتضى رأيه][3].

وأما أخذ الجزية من القسيسين [١٤٩/ ب] والرهبان؛ فإنها تؤخذ منهم عندنا، وعند أصحاب المذاهب الثلاثة لا تؤخذ من الرهبان، وصورة المسألة عند الحنفية بالرهبان الذين لا يخـالطون الناس، وهذا يحتمل أن يكون صفة موضحة ويحتمل أن تكون مخصصة، والظاهر الأول، وذكر محمد عن أبي حنفية -رضي الله عنهما- أنها توضع عليهم إذا يقدرون على العمل، وهو قـول أبي يوسف -رحمه الله تعالى-، وفي الذي ترهّب بعد عقد الذمة قولان عند المالكية، ومن وجبت عليه فلم يدفعها أخذ منه ما معنى هذا إذا كان هناك عقدٌ [له][4] صحيح أو فاسدٌ صدر ممن لـه عقد الجزية لم يؤخذ منه لما مضى شيء، وكذا لو عقد له الجزية من ليس له عقدها.

---

(١) في (ب) «وبقية رجاله معروفون».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «عمل بذلك».
(٤) سقطت من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعند جماعة من العلماء أن الجزية تتداخل في حقّ من وجبت عليه عنده، وهذا قول أبـــي حنفية -رحمة الله-، [وعن صاحبيه كقول الشافعي رحمه الله][1].

وأما مسألة الرهبان؛ فمن لا يوجبها من الأصل لا يجيء هذا على مذهبه.

وإذا تجدد لأهل الذمة أولاد ذكور وبلغوا وهم عقلاء أحرار فلابد من تجديد العقـد علـــى المعتمد عندنا.

وفي المسألة مقالةٌ أخرى لجمع من العلماء من الشافعية[2] وغيرهم، أنه يكتفى بعقـد أبيـــه ويؤخذ منه مثل جزية أبيه على هذه المقالة، هكذا أطلق جمع من العلماء وينبغي أن [يقيدا][3] هذا بما إذا استوت حالتهما في الغنى والفقر، أوكان الابن غنياً والأب دونه، فأما لو كان الابن فقيراً والأب غني فقد عقد له بأربعة دنانير [مثلاً][4] أو كان متوسطاً وقد عقد له بدينارين مثلاً فإنه لا يلزم الابن الفقير ما يلزم الغني أو المتوسط.

ولا يجوز أن يكون النصارى عمالاً على المسلمين في موضع من الأرضين، ولم يكن أحدٌ من أهل الكفر عاملاً على المسلمين في زمن الصحابة للخلفاء الراشدين.

٢- مسألة: [سئل][5] لما كان بالشام عن إعادة كنيسةٍ كانت عملت بإذنه جامعاً علـــى مـــا كانت عليه أولاً فامتنع من ذلك وكتب فيها [أوراقاً][6] بذلك، أحببنا سياقها هنا، قال:

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) يقول الإمام النووي في كتابه«روضة الطالبين»٤٩٠١٧«..فلا جزية على صبي وإذا بلغ ولد ذمي فهو فـــي أمان فلا يغتال بل يقال له لا نقرك في دار الإسلام إلا بجزية فإن لم يبذل الجزية ألحقناه بمأمنه وإن اختار بذلها فهل يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه وجهان أصحهما عند العراقيين وغيرهم الأول، فـــإن اكتفينا بعقد أبيه لزمه مثل جزية أبيه فإن كانت أكثر من دينار، وقال: لا أبذل الزيادة فطريقان، أحدهما: هو كذمي عقد بأكثر من دينار ثم امتنع من بذل الزيادة وفيه خلاف.. »

(٣) في (ب) «يقيد».

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب) «جوابا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[الحمد الذي جعل الإسلام يعلو ولا يعلى، وأحكامه ماضية على جميع الخلق في كل زمان بعداً وقبلاً، وأنزل ذلك دلائل ذلك في كتابه العزيز ترتيلاً، وحفظ الشريعة المحمدية بمن عليها ومَنْ عليه تُمْلَى، وأدامها على مر الزمان تجلو وتُجلى، وضرب على من خالفها نكالاً وذُلّاً، ضربت عليهم الذِّلة ولا سيما اليهود لا جمع الله لهم شملاً، هم أشد الناس عدواةً لنا فأذلهم الله وأبادهم موتاً وقَتْلاً، لا نعلم لهم زعماً في بلد صالح عليها مالاً وأهلاً، إذ لا ملك لليهود في غير نواحي المدينة أصلاً، وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم قريظة، والنضير، وخيبر، وقتل من قتل وأجلى مَن أجلى، وكان الملك في القياصرة والفرس والمشركين جبلاً وسهلاً، فالقياصرة نصارى والفرس مجوس والمشركون أصنام والكل مرتكبون بُطُلاً، وأرسل الله تعالى رسوله محمداً لجميع الخلائق ولَمقَامُه أعلى وفضله على جميع أولى الفضل وزاده فوق الجميع فضلاً، وأمره بالجهاد فجاهد من كفر جهاداً ماضياً وأمراً جازماً وحُكْماً عدلاً، وضرب الجزية على مَن ضرب وأظهر لذلك سبلاً، وأكمل الله تعالى للأمة المحمدية الدين وأتم عليهم النعمة وسددهم قولاً وفعلاً؛ فحسدتنا اليهود على ذلك وعلى غيره من المدح الذي لا يبلا صلى الله وسلم على نبينا الذي بين لنا مجملاً وأظهر فضلاً وعلى آل سيدنا محمد ومن تبعهم بإحسان بدله بدلاً أما بعد: فإنه قد][1] [وقعت بدمشق واقعةٌ من نحو سنين في أثناء ما وقع لنا وقع لنا إليها من السفرتين، وهي فتح كنيسة اليهود بالمرسوم السلطاني والقاضي والشهود][2]، وبنى فيها محراب المسلمين ومنبر [لخطابة][3] [المؤمنين][4].

ثم في [السفرة الثانية][5] في سنة ست وتسعين تحرك اليهود لإعادتها [مراغمةً لأهل الدين

---

(١) من قوله «الحمد لله...» إلى قوله «أما بعد فإنه قد» سقط من (ب).
(٢) في (ب) «فتحت كنيسة لليهود من نحو سنين».
(٣) في (ب) «للخطابة».
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومكراً من هؤلاء المعتدين ويعلق من يعلق بأنه][1] لم يفعل فيها الطريق الشرعي [١٥٠/ أ] [ولا الأمر المرعي وطلب مني من طلب فتوى بذلك فقلت لهم إني لست هنالك إنه سبق مني الفتاوي بهدم الكنائس وقررت فيها نفائس والآن زدت عليها أمراً يتعلق باليهود وما نالهم من الغضب والجمود فقلت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومفوضاً جميع أموري إليه سائلاً منه أن يمنحني مما لديه][2] إنه لم ينقل في فتوحات نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة لليهود إلا بيت المدارس الذي [كان][3] بالمدينة [الشريفة الطيبة العالية المنيفة][4] [فلما][5] وأخرج اليهود من [الجميع][6] [وزال][7] [بيت المدارس ولم يبق له أساس][8] ثم لما فتحت الصحابة النواحي لم يكن في شيء منها لليهود زعيم أصلاً ولا صلح وقع مع اليهود كلاً، و[فتواي][9] [في هذه الواقعة التي يحصل فيها للمخالفين القارعة][10] أنه لا يجوز أن يهدم محراب المسلمين والمنبر [وفعل ذلك وصمةٌ عظيمةٌ، وقبيح منكر، وذكرت][11] [لعدم إعادة كنيستهم][12] أحد عشر وجهاً.

الأول: [منها][13] [وهو أمرٌ عمليٌ][14] أن دمشق إما أن تكون فتحت عَنْوَةً [وبعضها فتح صلحاً وإما أن تكون فتحت صلحاً وإما أن تكون بعضها فتح عَنْوَةً وبعضها فتح صلحاً][15]،

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) ليست موجودة في (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ب) «زال».
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (ب) «أفتي».
(١٠) سقط من (ب).
(١١) سقط من (ب).
(١٢) في (ب) «ولا تعاد الكنيسة من».
(١٣) في (ب) «أنه».
(١٤) سقط من (ب).
(١٥) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[وأيامًا كان فلا تبقى الكنسة][1] [المذكورة فإنها إن فتحت عَنْوَة أو مبعضة][2] وهذه الكنيسة في الناحية التي فتحت عَنْوَة فلا نقر أصلاً، وإن كانت فتحت صلحاً أو مبعضةً وهذه الكنيسة في الناحية التي فتحت صلحاً فالشرط لإبقائها أن يشترط عند عقد الصلح إبقاء هذه الكنيسة وإذا لم يثبت هذا الشرط فلا يبقى أصلاً، هذا هو المعتمد عند الشافعية وكثير من العلماء، وهذه الكنيسة عند الباب الشرقي، وفي «مختصر تاريخ ابن عساكر» عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد قال حدثني عصابةٌ من قومي شهدوا فتح دمشق قال: دخلها أبو عبيدة من باب الجابية بالأمان ودخل خالد بن الوليد من باب الشرقي عَنْوَةً بالسيف يقتل فالتقيا عند سوق الزيت فلم يدر أيهما كان [الأول][3] العَنْوَة أو الأمان فأجتمعوا فقالوا: والله لئن أخذنا ما ليس لنا، سفكنا الدماء وأخذنا الأموال لنا ثمن، ولئن تركنا بعض مالنا لا نأثم. قال: فأجمعوا على أن أمضوه صلحاً[4]. وهذه الرواية تقتضي أن ناحية الكنيسة المذكورة فتحت عَنْوَةً، وما أجمعوا عليه من إمضاء الصلح إنما هو بالنسبة إلى الدماء والاموال، فأما الكنائس فإنها لا تبقى لأن قضية العَنْوَة إيجاب هدمها ولم يثبت صلح على إبقائها فوجب هدمها. وفي رواية نزل يزيد بن أبي سفيان على باب الصغير ونزل أبو عبيدة على باب الجابية، ونزل خالد بن الوليد على الباب الشرقي، فدخلها يزيد بن أبي سفيان قسراً من باب الصغير حتى ركبها وكان الراهب الذي بها قد أبى الشروط [التي][5] شرطها عليه خالد بن الوليد، فما رأى الراهب ما جرى من الفتنة وكان على الحائط فمر على الحائط [فأتى][6] خالد بن الوليد، ولا يعلم أن يزيد قد دخلها قصراً؛ فصالح الراهبُ

---

(١) في (ب) «إن كانت الكنيسة».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (أ) «أول».
(٤) انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن،«تاريخ دمشق» دار الفكر – بيروت، (١١٩/٢) .
(٥) في (أ) «الذي».
(٦) في (ب) «حتى أتى».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

خالداً رضي الله عنه على ما شرط عليه خالد؛ ففتح له [الباب][1] الشرقي فدخل فبلغ المقسلاط فالتقى هو وخالد عند المقسلاط قال هذا دخلتها عَنْوَةً، وقال هذا دخلتها صلحاً؛ فأجمع رأيهم على أن جعلوها صلحاً[2]، وهذا إنما كان بالنسبة إلى الأموال والدماء كما سبق. وأما الكنائس فلم يقع فيها إجماع وما ذكر في الكنائس يأتي الكلام عليه في رواية فاجتمع رأيهم جميعاً على أن يرفعوا عن أهلها السبا والسيف، وأمضوا الصلح، وظهر بما سقناه من الروايات أنها مهدومة على العَنْوَة ويعينها فيها، في رواية وأما الصلح فإنما ينفى إذا شرط الإبقاء كما سبق ونحن الآن لا ندري أشرط الأبقاء أم لا؟ وإذا لم يثبت الشرط وجب الهدم على كل تقدير.

الوجه الثاني: [أنا نسلّم][3] شرط إبقاء الكنائس الكائنة بدمشق عند الصلح، ولكن يحتاج الآن إلى إثبات أن هذه الكنيسة من الكنائس الموجودة عند الصلح، وإذا لم يثبت ذلك وجب هدمها.

الوجه الثالث: [إنا نسلّم][4] أن هذه الكنسية من الكنائس الموجودة عند [١٥٠/ ب] الصلح لكن، الصلح إذا وقع مع النصارى بإجماع المؤرخين، ولم يكن لليهود صلح مع المسلمين، وحينئذ فلا يقرر إلا كنائس النصارى دون اليهود، وفي الكتاب الذي كتبه أبو عبيده: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لأبي عبيدة بن الجراح ممن أقام بدمشق وأرضها، وأرض الشام من الأعاجم إنك حين قدمت بلادنا سألناك الأمان على أنفسنا وأهل ملتنا إنا شرطنا [لك على][5] أنفسنا إلا يحدث في مدينة دمشق ولا فيما حولها كنيسةً ولا ديراً ولا قلاتةً ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا شيئا منها ما كان في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلولها في الليل والنهار، وأن يوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وعلى أن لا

---

(١) في (أ) «باب».
(٢) «تاريخ دمشق» (٢/١١٦-١١٧). والمقسلاط: وهو بالقرب من درب الريحان وهو موضع النحاسين بدمشق وهو البريص.
(٣) في (ب) «سلمنا أن».
(٤) في (ب) «سلمنا».
(٥) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر الصليب عليها[1] و[ساق][2] بقية الكتاب، والغرض منه أن النصارى إنما صالحوا للأهل ملتهم من النصارى، ولا تعلق لليهود بذلك.

الوجه الرابع: لو سلمنا أن النصارى صالحوا لأنفسهم على كنائسهم وكنائس اليهود [فهذا][3] الصلح في كنائس اليهود باطل لأنه يؤدي إلى إحداث كنيسةٍ للنصارى بمقتضى الصلح المذكور ولا سبيل لذلك وعلى هذا لا تقرر بالصلح المذكور كنائس اليهود؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن كنائس اليهود صارت للنصارى [وقد تقدم أنه متعذر][4].

الوجه الخامس: لو سلمنا أن الصلح وقع مع النصارى على كنائسهم، ومع اليهود على كنائسهم؛ فالصلح مع اليهود باطل؛ لأن الصلح إنما يقع مع المانعين بزعمهم وقوتهم وعددهم ولم تكن الزعامة والقوة والعدد إلا للنصارى، فيكون الصلح مع اليهود باطلاً، إذ لا زعيم لهم ولا قوة ولا عدد، وهذا من الفروع الحسنة.

الوجه السادس[5]: لو سلمنا جميع ذلك وسلمنا أن النصارى صالحوا لأنفسهم على كنائسهم واليهود على كنائسهم، فاليهود إما أن يوكلوا النصارى في ذلك أو لا يوكلوهم، فإن لم يوكلوهم فالصلح لليهود باطل، وإن وكّلوهم فالشرط أن يثبت التوكيل، ولا سبيل إلى إثباته، فوجب هدم كنيستهم، فإن قيل فلعل زعيم النصارى الذي قرر اليهود في كنائسهم قبل الفتح، صالح مع أمير

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٢٠/٢). والقلاته: كالصومعة وهو مكان يتخذ للعبادة عند أهل الكتاب.
(٢) في (ب) «سيق».
(٣) في (ب) «هذا».
(٤) في (ب) «وهو متعذر».
(٥) سياق هذا الوجه في (ب) فيه تقديم وتأخير واختلاف، وجاء على النحو التالي: «لو سلمنا جميع ذلك فاليهود إما أن يوكلوا النصارى في ذلك أو لا، فإن وكلوهم فالشرط أن يثبت التوكيل، فلا سبيل إلى إثباته، وإن لم يوكلوهم فالصلح لليهود باطل، فوجب الهدم، فإن قيل فلعل زعيم النصارى هو الذي قرر اليهود في كنائسهم قبل الفتح صالح على الكنائس كلها ما للنصارى وما لليهود لليهود، قلنا لا وجود لذلك في كتاب الصلح فيحتاج من ادعى ذلك إلى إثباته ولا سبيل إلى القدرة على ذلك».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المؤمنين على الكنائس كلها ما للنصارى للنصارى، وما لليهود لليهود، قلنا لا وجود لذلك في كتاب الصلح، ويحتاج من ادعى ذلك إلى إثباته ولا يقدر على ذلك.

الوجه السابع: لو سلمنا جميع ذلك؛ فلابد من إثبات حدود الكنيسة، والحدود لا تثبت لمجرد الوجود، إلا ترى أن غاصباً لو غصب داراً وجاء مدعيها يدعي بها وأقام بينة بالدار [ولم][1] تتعرض البيّنة [لحدودها][2] [لا][3] بالإشارة ولا بالعبارة، فإنا لا ننزع الدار من يد الغاصب [لمجرد ما ذكر][4]، فإن قيل: فقد ذكر العلماء إنما اشتهر حده لا حاجة إلى ذكر حدوده فالجواب: أن ذلك في المشهور المقطوع به، فأما غير ذلك مما يشك في حدوده فلا [بد من ذكر حدوده][5].

وقال الشيخ الإمام ابن عبد السلام: «أن الحدود لا تثبت بالاستفاضة، ورأيت ذلك مكتوب له مسجلا عليه بقضيه بركة الحبش[6]» [7]، وقال في آخره ولم يثبت الحدود إذ الحدود عنده لا تثبت بالاستفاضه.

الوجه الثامن: البيّنة الشاهدة بعين الكنيسة وحدودها لابد أن تكون عارفة بذلك عند عقد الصلح وهذا متعذر، فلا سبيل إلى تسليم ذلك لليهود بغير بينة تشهد بالحدود على الوجه المذكور

---

(١) في (ب) «فلم».
(٢) في (ب) «لحدود».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ب) «حتى تذكر الحدود».
(٥) سقط من (ب).
(٦) «بركة الحبش: هي أرض في وهدة من الأرض واسعة، طولها نحو ميل مشرفة على نيل مصر خلف القرافة ، وهي وقف على الأشراف تزرع فتكون نزهة خضرة لزكاء أرضها واستفالها واستضحائها وريها وهي من أجل متنزهات مصر رأيتها وليست ببركة للماء وإنما شبهت بها وكانت تعرف ببركة المعافر وبركة حمير وعندها بساتين تعرف بالحبش والبركة منسوبة إليها». انظر: الحموي، ياقوت «معجم البلدان للياقوت» (١/٤٠١) .
(٧) لم أجد كلامه في أي كتاب من كتب الشافعية التي وقعَتْ تحت يدي إلا في كتاب «الفتاوى» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٧). دار الفكر، بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

[المحدود][1] وذلك مما يتعذر في هذا الزمان [على الشهود وحينئذ][2] [فلا][3] يجوز تسليم هذه الكنيسة بغير إثبات ذلك [ولا ينبغي][4] أن يتهور في هذه المسالك.

الوجه التاسع: أن دمشق قد تخلوا عن اليهود في وقت من الأوقات الماضية، مما بعد الفتح إلى عصرنا هذا وحينئذ لاتبقى كنسيتهم، ويصير حقاً للمسلمين؛ فإذا أراد اليهود نزعها من الحالة التي صارت إليها؛ فلا بد أن يثبتوا أن طائفة من اليهود الرجال المكلفين مستمرون في دمشق جيلاً بعد جيل [١٥١/ أ] من الفتح إلى يومنا هذا لم تخلوا دمشق منهم، وهذا فرع حسن، ولو فرض عند خلوها من الرجال بقاء الصغار اليهود أو النساء [اليهوديات][5]، فلا يبقى من أجلهم كنيسة اليهود؛ لأن بقائها إنما كان مع المكلفين من الرجال اليهود فلا يستمر ذلك بسبب الصغار والنسوة، وهذا [أيضا][6] فرع حسن.

الوجه العاشر: لو سلمنا هذه الامور كلها؛ [فبروز المرسوم السلطان][7] بإخراجها من يد اليهود [أمراً جازماً وحكماً لازماً][8]، وحضور الحاكم بدمشق ووضع المحراب وتوسع بابها وبنائه بحجر جديد وإقامة [الجماعة][9] فيها تمنع من يريد نقض ذلك لمجرد ما يجده من ظاهر نقل يحتاج إلى تحرير وتحقيق ومثل ذلك لا يحل الإقدام بسببه على تسليم ذلك لليهود بحيث يغلبون المسلمين ورد ما صدر من سلطانهم وحاكمهم [بمكرهم وحيلهم][10]، ويهدمون قبلة المسلمين [المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا يستغاث منه ويجأر إلى الله ويقال

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «ولا».
(٤) في (ب) «وليس لأحد من الحكام».
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (أ).
(٧) في (ب) «فأمر السلطان».
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (ب) «الجمعة».
(١٠) في (ب) «بالمكر والجهل».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وآغوثاه وآغوثاه وآمحمداه وا محمداه[١]، اللهم فرج كربتنا وأجب دعوتنا وانصرنا على أعدائنا آمين][٢].

الوجه الحادي عشر: أن سلطان المسلمين إذا أمر بأمر موافق لمذهب من مذاهب الائمة المعتبرين؛ فإنا ننفذه ولا يجوز لنا نقضة [ولا نقول يحتاج أن يعلم][٣] بالخلاف كغيرة من الحكام لأن الخوض في ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها فكيف يَمكّن اليهود مما يقتض نقض ذلك، [هذه سُبّةٌ عظيمةٌ ووصمَةٌ جسيمةٌ لا يرضاها رب العالمين، ولا رسوله محمد سيد الأولين والآخرين، ولا أهل الدين ولا عامة المسلمين][٤]، [و قد اشتمل][٥] المرسوم السلطاني ما يقتضي نقض عهدهم وذلك يقتض لهدم كنيستهم [وإزالة مددهم، شتت الله شملهم وأخزاهم وأذلهم][٦] والحمد لله رب العالمين.

٣- مسألة: ذمي أخرج رواشن[٧] على البحر، هل يمنع من ذلك؟

- أجاب: يمنع من ذلك ويكون البحر بمنزلة الشارع.

٤: - مسألة: نصراني مقيم في بلد وله ملكٌ، وبجوار الملك مسجدٌ، ثم إن النصراني [أخرب][٨] ملكه وعمّره، ودخل به في جدار المسجد [وأعلى ملكه][٩] على [المسجد][١٠]، [ثم إنهم

---

(١) هذا نوع من الاستغاثة غير المشروعة، وقد علّمَنا القرآن الكريم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك لأحدٍ ضراً ولا رشداً قال تعالى: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا رَشَداً} [الجن: ٢١]، وقد علّمنا القرآن الكريم كذلك أن نلتجئ في جميع أمورنا إلى الله وحده: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]، وعلى هذا ربى النبي -صلى الله عليه وسلم-صحابته قائلاً : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ...»، ولا نقول بعصمة أحد من العلماء، ورحم الله الإمام البلقيني وجزاه عنّا خير الجزاء.وللاستزادة راجع كتاب«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»لشيخ الاسلام بن تيمية فقد بسط الموضوع فيه ورد على الشبه.

(٢) في (ب) «وهذا لا يطاق الصبر عليه».

(٣) في (ب) «ولا يحتاج إلى العلم».

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) «وفي المرسوم السلطاني».

(٦) سقط من (ب).

(٧) الرواشن: جمع روشن وهو الرف والكوة والشرفة. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٧٢٢).

(٨) في (ب) «خرب».

(٩) في (ب) «وعلا بناءه».

(١٠) في (ب) «مسجد».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

شكوه][1] إلى الحاكم [ببلدهم][2] فلم [ينهض عليه بينته][3]، ثم [إن الحاكم عزل عن البلد وتولى غيره حاكم شريف، ثم إن الحاكم كشف عن ذل])[4] و[كتب عليه محاضر شرعية وردعه وأشهره][5]، بأن لا يعلو بناءه على المسجد المذكور، ولا تعلو كلمته على المسلمين ولا يستخدم عنده مسلمين، [ثم إن الحاكم توفي، ثم إنه أعلى عمارته على المسجد وأعلى كلمته على المسلمين واستخدم المسلمين][6] وخالف ما ثبت عليه [من المحاضر الشرعية][7]؛ فما يجب عليه في ذلك؟ وهل لولي الأمر -أيده الله تعالى- أن يهدم ما أعلاه على المسجد المذكور؟

- أجاب: يهدم ما علاه هذا النصراني إلى أن يصير دون بناء المسجد، ويمنع من تعديه ما ذكر ويعزر التعزير الزاجر له ولأمثاله عن الإقدام على [مثل][8] ذلك.

٥- مسألة: هل يمنع النصراني من إظهار الأكل ونحوه في رمضان في النهار، ومن شرب الخمر بحضرة المسلمين، ومن إظهار المحرمات، وإذا مُنِعُوا فلم ينتهوا، فهل يعزروا؟

- أجاب: أما شرب الخمر فيمنعون من إظهاره، وأما الأكل في نهار رمضان؛ فلا [يمنعون من إظهاره][9]، و[لكن][10] إن ظهر منهم ما يقتضي التعزير، عزرهم ولي الأمر.

٦- مسألة: قوم كانوا نصارى؛ فأسلموا والتزموا أحكام المسلمين مدة، ثم ظهرت عليهم علامات النصرانية من ترك الصلاة، ومنع الزكاة وعدم الحج مع الإستطاعة، و[كذلك][11]

---

(١) في (ب) «فشكا».
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب) «فكتب محضرا وأثبته وردعه وألزمه».
(٦) سقط من (ب).
(٧) سقط من (ب).
(٨) سقط من (ب).
(٩) سقط من (ب).
(١٠) سقطت من (أ).
(١١) سقط من (أ).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

حضور أعياد للنصارى، وترك أعياد [حضور][1] المسلمين وينصرون نساءهم وبناتهم، و[أما أبناءهم فمسلمون ظاهراً][2] وعلى أيدي بعضهم آثار [الصليب][3]؛ فماذا يجب عليهم؟ وإذا ثبت ذلك، فهل على ولي الأمر منعهم وزجرهم بما يرتدع به أمثالهم؟

– أجاب: يجب على من نقض منهم أن يرجع إلى الإسلام، وتجب استتابته؛ فإن لم يرجع قتل بردته، ويجب على من لم يثبت عليه ردة أن [يتوب منه ومن المعاصي][4]، ويجب عليه [١٥١/ ب] قضاء الصلوات [الواجبة الفائتة][5] [6]والقيام [بالزكاة][7] الواجبة [عليه][8]، وإذا ظهر لولي الأمر ما يقتضي أن يقتل بترك الصلاة، قتله بذلك حدًّا، وذلك بأن يأمره بأداء الصلاة الحاضرة فيمتنع من أدائها حتى يخرجها عن وقتها، وإن كانت تجتمع مع التي بعدها، فيعتبر إخراجها عن وقت الجمع، و[الزكاة تؤخذ أيضاً][9] من مال من ارتد بعد وجوبها، [ولا تسقط عنه بالردة][10] ولا إذا قتل ومات على الردة.

---

(١) سقط من (ب). وهو الصواب .
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «الصلبان».
(٤) في (ب) «أن يعود إلى الإسلام وأن يتوب من المعصية».
(٥) في (ب) «الفائتة من الواجبات».
(٦) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: الأول: أنه يقضي الصلوات الفائتة، وهو قول جهور أهل العلم. الثاني: لا قضاء عليه، وقال به ابن حزم ومن وافقه، «يقول ابن حزم إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت. وأيضا فإن القضاء إيجاب شرع، ولا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله –صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا نساه، ..وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطلة». انظر «المحلى بالآثار »دار الفكر، بيروت، ٢ ٢٣٥١–٢٣٨ بتصرف، ولقد ذكر ابن حزم–رحمه الله– أقوال العلماء فيها ورد عليها .
(٧) في (ب) «بالزكوات».
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (ب) «وتؤخذ الزكاة».
(١٠) سقط من (أ).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما ما يتعلق بغير ذلك مما يقتضي التعزير؛ [فإنهم يعزرون عليه التعزير البليغ الزاجر لهم ولأمثالهم عن ذلك][1]، وينبغي لولي الأمر -أيده الله تعالى- [كشف][2] حال هؤلاء وإقامة الواجب عليهم، ويثاب ولي الأمر على ذلك، وكذلك يثاب كل من قام فيه من المسلمين [بالفعل][3] الجميل الثواب الجزيل.

٧- مسألة: رجل اسمه سالم، وقد أسلم وله أولاد رزقهم الله في حال إسلامه، ولهم جد يصونهم [وهم صغار ومن جملة ذلك][4] يأخذهم معه إلى الكنيسة [في][5] أعيادهم، وقد اشتهر عنه ذلك فما على الجد؟

- أجاب: [يعزر الجد على ذلك التعزير الشديد][6] الزاجر له ولأمثاله على الإقدام على مثل ذلك، وإن ظهر عليه ما يقتضي انتقاض عهده أقيم عليه [مقتضاه][7] بطريقه الشرعي.

٨- مسألة: رجل نصراني يتعمم بالزهرات الحرير [ويفسد][8] المسلمات ويستخرج المكوس على أبواب المساجد، فنهاه رجل مسلم عن ذلك؛ فسبه سباً بليغاً، فماذا يجب عليه في ذلك، [وهل يثاب ولي الأمر على ردعه][9]؟

أجاب: [يجب على النصراني المذكور][10] التعزير الزاجر له ولأمثاله عن الإقدام على مثل ذلك، [ومتى][11] ظهر عليه ما يقتضي نقض عهده أقيم عليه مقتضاه [بالطريق الشرعي][12]،

---

(١) في (ب) «بالزكوات».
(٢) في (ب) «ويكشف عن».
(٣) في (ب) «بالقصد».
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (أ) «و».
(٦) في (ب) «يجب عليه التعزير الشديد».
(٧) في (ب) «ما يستحقه من ذلك».
(٨) في (ب) «ويفتن».
(٩) سقط من (ب).
(١٠) سقط من (ب).
(١١) في (ب) «فإن».
(١٢) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويثاب ولي الأمر -أيده الله تعالى- على ردعه وزجره [عن ذلك، وكذلك يثاب][1] كل من له[ساعد][2] على ذلك من المسلمين بالقصد الجميل والثواب الجزيل.

٩ - مسألة: إذا عقدت [الهدنة][3] بشرط أن لا يرتدّوا من جاءهم منا مرتداً؛ فجاءهم منا [مرتد][4] رقيق واستولى عليه بعض أهل الذمة، فهل يلزمه تسليمه[أم لا][5]؟

- أجاب: [إذا كان المرتد رقيقاً واستولى عليه بعض أهل الذمة، لزم المستولي عليه أن يسلمه][6]، وكذلك لو استولوا على مال معه، فإنه يلزم المستولي على المال[تسليمه][7].

١٠- مسألة: رمي الطير بالبندق، ما حكمه؟

- أجاب: أما الرمي بالبندق فقد صح النهي عنه[8] ما يحصل به من الضرر ولاسيما في البنيان، وأما رمي [الطيور][9] به؛ فإن كان مما أمر بقتله فلا حرج في ذلك، [وإن كان غير ذلك][10]؛ فإن كان غير مأكول اللحم فالنهي قائم، وإن كان مأكولاً يرجى أن يسقط وفيه حياة مستقرةٌ فيذبح بحيث يحل فهذا جائز، وإن لم يرجى ذلك فالنهي قائمٌ، إلا إذا كان هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «قام».
(٣) في (ب) «الذمة».
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب) «يلزم المستولي عليه أن يسلمه».
(٧) في (ب) «يسلم المالك».
(٨) لعله يشير الى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، برقم ١٩٥٤، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين.
(٩) في (ب) «الطير».
(١٠) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١١- مسألة: لو قال الحالف: [ورب هذه الدابة لا أفعل كذا]، فهل هو يمين [أم لا][١]؟

- أجاب: ليس بيمين في الظاهر؛ فإن قال: (أردت خالقها) كان يميناً، أمّا إذا قال: (وربي) وفي عرفهم [لا يسمّون الرب إلا الله][٢] تعالى كان [حالفاً][٣] في الظاهر.

فإن نوى غيره دين، فإن كان في عرفهم [إطلاق][٤] الرب على السيد لم يصر حالفاً إلا بالنية[٥].

ذكر ذلك الماوردي [في «الحاوي»][٦][٧].

١٢- مسألة: إذا قال الملاعن في لعانه: (أشهد بالله مراراً) وكان كاذباً، وقلتم بلزوم الكفارة، فهل تتعدد [الكفارة][٨] [أم لا][٩]؟

- أجاب: [إذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعاً][١٠]، بخلاف الإيمان على المستقبل الواحد، لأن كل مرة في الماضي حلف وكذلك القسامة.

١٣: - مسألة: لو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيدٌ، فاشترى زيدٌ طعاماً فأكل بعضه، فهل يحنث [أم لا][١١]؟

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) في (ب) «لا يطلقون ذلك إلا على الله».
(٣) في (ب) «يميناً».
(٤) في (ب) «بخلاف».
(٥) قلت: إنْ نوى غير الله تعالى فهناك نصٌّ صريحٌ صحيح قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». أخرجه الترمذي، انظر: «الجامع الصحيح» كتاب: الأيمان والنذرو، باب: كراهية الحلف بغير الله، برقم (١٥٣٥) وقال: «حديث حسن»وقد صححة الألباني في«صحيح وضعيف الترمذي»برقم ١٣٥١٤برقم١٥٣٥ .
(٦) سقط من (ب).
(٧) «الحاوي» (٢٥٨/١٥).
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (ب) «أو لا».
(١٠) في (ب) «نعم تتعدد».
(١١) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اجاب: اقتضى كلام النووي تبعاً للرافعي أنه يحنث حيث قال: «وكذا لو باع بعضه فأكل من ذلك البعض». وفي المسألة [١٥٢/ أ] وجهان حكاهما الماوردي في «الحاوي» في الكلام على مسألة شرب ماء الإداوة أحدهما: الحنث، وهو اختيار ابن أبي هريرة، والثاني: لا[١].

١٤: – مسألة لو حلف لا يتزوج مطلقته فوكل في رجعتها، وقلنا بصحة التوكيل في الرجعة –وهو المذهب– فهل يحنث [أم لا][٢]؟

– أجاب: لم يتعرضوا له فيما وقفت عليه، والذي أفتيت به أنه لا يحنث، وتقرير ذلك: أنا إن قلنا فيمن قال: لا أتزوج، فوكل حنث فهنا أولى، ووجه الأولوية أنه استمرار نكاح، فالشهادة فيه أظهر، وإن قلنا هناك لا يحنث فهاهنا تردد والمعتمد أنه لا [يحنث][٣] [فيهما][٤].

١٥– مسألة: إذا حلف [بالله تعالى أو بالطلاق[٥]][٦] أنه لا يبيع ولا يهب ولا يوكل، وكان قد وكل قبل ذلك جميع ماله، فباع الوكيل بعد عينه بالوكالة السابقة، فهل يحنث [أم لا][٧]؟

– أجاب: في «فتاوي القاضي حسين» أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل[٨] انتهى، ويستفاد منه [مسألة وهي][٩]: إذا قال لزوجته إن خرجت من داري إلى موضع بغير إذني فأنت طالق وكان قد أذن لها أن تخرج إلى موضع معين قبل اليمين فإذا خرجت إلى ذلك

---

(١) «الحاوي» (١٥/٣٨٠-٣٨١).
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) في (ب) «حنث».
(٤) سقط من (ب).
(٥) لا يجوز الحلف بالطلاق، فقد صح من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ**». رواه الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بغير الله، برقم (١٥٣٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٦) سقطت من (ب).
(٧) في (ب) «أو لا».
(٨) انظر: القاضي حسين، حسين بن محمد المروزي «فتاوى القاضي حسين» طبعة دار الفتح للدراسات والنشر–عمّان، (ص ٣٦٠) مسألة رقم (٥٨٥) .
(٩) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الموضع بعد اليمين [فالظاهر أنه][1] لا يحنث لوجود الإذن والطلاق إنما هو [معلق][2] على الخروج بلا إذن.

١٦- مسألة: رجل حلف لا يتحدث في تركة فلان؛ فوكل فيها أو استناب، هل يخلصه [أم لا][3]؟

- أجاب: [أما التوكيل والاستنابة فهذا عندي][4] لا يخلصه، إلا أن ينفق خلع أو غيره.

١٧- مسألة: رجل حلف بالجناب الرفيع -يريد به النبيَّ صلى الله عليه وسلم- أنه لا يستعمل زيداً ثم استعمله، فماذا يجب بهذا القول؟

- أجاب: لا يجب عليه شي حيث لم يرد الحالف الله تعالى[5]؛ فإن أراد بذلك الحلف بالله لزمه الكفارة.

١٨- مسألة: إمرأة حلفت لمطلقها لا أتزوج غيرك، إلا من يحلني لك، فتزوجت بالمحلل ثم أرادت التزوج بغيره هل تحنث [أم لا][6]؟

- أجاب: لا حنث عليها إذا كان قصدها أنها لا تتزوج بغيره قبل التحلل؛ فإن قصدت أنها لا تتزوج غيره قبل المحلل ولا بعده؛ فإنها تحنث إذا تزوجت غيره بعد انقضاء عدة المحلل، وإن أطلقت فالأرجح أنها لا تحنث، لانْحلال الحلف بالمحلل كما في قوله (لا تخرجي إلا بإذني)، والأحوط أنها تكفر لما قيل في (لا أطؤك في السنة إلا مرةً)، ويجوز لها بعد انقضاء عدة المحلل أن تتزوج بغيره مطلقاً.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «علق».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) سقط من (ب).
(٥) قلتُ: لا تلزمه كفارة يمين، لكن يلزمه الاستغفار والتوبة، وذلك لورود النهي الصريح عن الحلف بغير الله تعالى كما تقدم في مسألة رقم (١٥).
(٦) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩- مسألة: رجل حلف ما يشكوا فلانا إلا للكاشف بعد صدور مخاصمةٍ بينهما، فمضى الحالف إلى الكاشف وشكى إليه الخصم المذكور فأرسل [الكاشف][١] إلى الغريم المذكور رسولاً فمضى في طلبه فوجده عند قاضي البلد فلام القاضي الشاكي فيما فعل فحكى له ما اتفق بينهما فقال: لم لا شكوته [لي][٢] فقال: (ها نحن عندك، خذ بحقي منه)، فدخل عليه القاضي في الصلح فقال: (ما أفارقه إلا للكاشف)، فقال: (ما تقوم من عندي حتى تصفح عنه)، فصفح عنه ومضيا للكاشف على صلح؛ فردهما الكاشف للقاضي، فهل يحل يمين الحالف بهذه الشكوى التي وقعت للكاشف حتى إذا اشتكاه للقاضي في واقعةٍ أخرى لا يحنث؟ وهل تكون هذه الحكاية للقاضي شكوى [أم لا][٣]؟ وما حقيقة الشكوى التي تنحل بها اليمين؟

- أجاب: نعم ينحلّ الحلف بالشكوى التي وقعت للكاشف حتى إذا شكاه للقاضي في هذه الواقعة أو في غيرها لا يحنث، ومجرد الحكاية المذكورة لا يكون به شاكياً، ولكن قوله (خذ بحقي منه) شكوى، وحقيقة الشكوى أن يستعدي عليه عند حاكم ليحضره، وليست هذه المسألة كقوله (والله لا أطؤك في السنة إلا مرة)؛ فإنه إذا وطئها مرة يبقى الحلف فيما سواها مطلقاً ويكون مولياً بقيد أن يكون قد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر لأن الحلف المذكور ينحل إلى تعليق تقديره (إن شكوتك إلا إلى الكاشف؛ فزوجتي طالق)، ويصير هذا بهذا التقدير نظير (إن خرجت إلا بإذني؛ فأنت طالق)، ولو قال: (والله لا أشتكيتك إلا للكاشف)، فاشتكاه للكاشف ثم اشتكاه لغير الكاشف [١٥٢/ ب] مع ذكر الحلف والاختيار؛ فإنه حنث؛ لأنه منع نفسه بالقسم من شكواه لغير الكاشف كما صنع في صورة الإيلاء نفسه من وطئها غير مرة، ولا يقدر هذا بتعليق ولو [قال][٤] (والله لا تخرجين من الدار إلا بإذني)؛ فأذن لَمّا خرجت لم ينحل الحلف؛ لأنه منعها

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) في (ب) «لو كان».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بالقسم من الخروج من الدار بغير إذنه، وقد وجدوا هذا [معنى دقيق] [١] ينبغي أن يحفظ ويقاس عليه، [هذا جـواب الشيخ أولاً، ثم ظهرله جواب بتفريغ آخر][٢] صورته: نعـم ينحـل يمـين الحالف بهذه الشكوى التي وقعت للكاشف حتى إذا شكاه للقاضي في هذه الواقعة أوغيرها فإنـه لايحنث ومجرد الحكايه التي حكاها للقاضي ليست بشكوى، و[إن][٣] حقيقه الشكوى أن يستعدي عليه عند حاكم ليحضره أو من يقوم مقامه ويفصل الخصومة بينهما، ولا تلتبس هذه الـصورة وأخواتها بما إذا حلف الزوج أنه لا يطأ زوجته فيه هذه السنة إلا مرة؛ فإنه إذا وطأها مـرة لا ينحل حلفه بل حلفه باقٍ مطلقاً وهو [مُولٍ][٤] بقيد أن يبقى من السنة المذكورة (أكثـر)[٥] مـن أربعه أشهر؛ لأن المرة المستثناه لا مدخل لها في انحلال الحلف بخلاف (إن خرجت إلا بإذني؛ فأنت طالق)، وصورة السؤال وأخواتهما، فإن الإذن تعلق بوجوده البر وبعدمه مـع الخـروج الحنث وكذلك الشكوى للكاشف، فلهذا كان الحلف منحلاً بوجود ما تعلق به البر بخلاف المـرة المستثناة.

٢٠- مسألة: لو قال: (إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر)، ما يلزمه؟

- أجاب: يلزمه في هذه الحالة قربة من القرب والتعيين إليه، ولوقال ابتداءً من غير تعليق بشيء (لله عليَّ نذر) جاء فيه رأيٌ بالبطلان، ورأيٌ بالصحة، وهو الأصح، ويكون اللازم كمـا تقدم في نذر التبرر، وفي «مختصر البويطي»[٦]: «من قال: لله علي، ولم يُسَمّ له مخرجاً ولـم يقل: إن فعلت أو لم أفعل، فلا كفارة عليه، لأن النذر لايكون أكثر من قولـه: والله، ولـو قـال رجل: والله ما كان عليه شيء».

---

(١) الصواب « معنا دقيقا».
(٢) سقط من (ب).هذا من كلام ابن الإمام، ويدل على حفظه لأقوال أبيه ، وأن له رأيا فيها.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ب) «مولى».
(٥) سقط من (ب).
(٦) ما زال مخطوطا لم يطبع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢١: - مسألة: ولو نذر الصلاة على جنازةٍ صلي عليها مرةً، هل يصح النذر، أم لا يصح؟

- أجاب: فيه وجهان أحدهما: لا بناءً على قولنا إن نذر الصلاة المعاده تقع فرضاً ولا معنى للنذر في الفروض، والثاني: نعم حكاهما في «الفروع البحر»[١]في فروع متفرقه بعد إمامة المرأة وصحح الثاني.

٢٢- مسألة: لو نذر أن يسجد في الصلاة، هل يصح النذر أم لا؟

أجاب: قال في «البحر» في فروع متفرقه بعد باب: إمامة المرأة، لم يصح النذرعلى أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني يصح [النذر] [٢] ويبطل الشرط، ولا يحتمل أن يقال بصحة النذر والشرط، لأن سجود النذر لايفعل في الصلاة[٣].

٢٣- مسألة: امرأة نذرت صوم عشرة أيام متوالية ولم تعين زمنها، ثم صامت ثلاث أيامٍ ثم أفطرت ثم صامت [ستة][٤] أيام متوالية ولم تعين زمنها، ثم حاضت، فهل يحسب لها الثلاث أيام أو الستة [الأيام][٥] فقط وتبنى عليها أو تَستَأْنِف؟

- أجاب: لا تحسب لها الثلاثة عن النذر، وأما الأيام الستة فينظر، إن كانت المرأة مبتدأة والصورة أنها بلغت قبل النذر فإنه يحسب لها الأيام الستة، فإذا طهرت بنت على الستة الأيام الباقية متتابعة بشرط أن تكون صائمة عن النذر في اليوم الذي طهرت فيه بتمامه، وأما إن لم تكن مبتدأة وإنما هي من ذوات الأقراء؛ فإذا قصرت وصامت الأيام الستة في الوقت الذي يقع الحيض فيه في أثناء العشرة؛ فإنه ينقطع التتابع وتستانف العشرة، وإن لم تقصر بمقتضي العادة بأن كان عادتها تطهرعشرين يوماً فصامت العشرة الثانية فاتفق أن الحيض حالها على خلاف

---

(١)انظر: الروياني،عبد الواحد بن اسماعيل «بحر المذهب» طبعة دار إحياء التراث -بيروت، ص (٣/ ٢٤) .
(٢) سقط من (ب).
(٣) قال ابن قدامه في«المغني»، دار الفكر، بيروت،١١٣٢١١، «...نذر الواجب كالصلاة المكتوبة فقال أصحابنا لا ينعقد نذره وهو قول أصحاب الشافعي لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين»
(٤) في (ب) «سبعة»، قلتُ: وهو وهم أو خطأ من الناسخ، لأنه في الجواب يكرر (ستة).
(٥) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عادتها بعد خمسة أيام من صومها أو بعدما هو أكثر من خمسة أيام فهذه يمكنها أن تصوم العشرة في الوقت الذي تنقطع بأن الحيض لايجيء فيه، فمِنْ هذا [١٥٣/ أ] الوجه تعد مقصرة فتستأنف، والأرجح عندي في هذه الصوره أنها لا تعد مقصرة فلا يجب الاستئناف، ولم أرَ من تعرض لهذه[١].

ولو اتفق أنها شرعت في صوم العشرة لاعتقادها أنها العشرة الأولى أو العشرة الثانية؛ فبَانَ أنها الخمسة الثانية من العشرة الثانية؛ فإنه يجب عليها الاستئناف بعد الحيض لتقصيرها بالنسيان، ومن أطلق في هذا السؤال أنها تبني فقد أخطأ كلام أئمة المذهب في الاعتكاف، وكلام الشيخ أبي حامد وغيره في الكفارة، وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو المعتمد المعمول به، فليبتدئ المخطئ [الإشتغال][٢] [لعل أن يحصل له عن حالته الواقفة الاشتغال][٣].

٢٤- مسألة: رجل قال: لله علي كلما كَلَّمْتُ فلاناً أن أتصدق بألف درهم، فهل إذا كلمه تجزئه كفارة يمين واحدة؟ أو كلما كلمه تلزمه كفارة؟ وهل يجب عليه أن يكلمه، وكيف الخلاص من هذه العقدة المحيّرة، أبسطوا الجواب واذكروا الخلاف؟

الجواب: نعم تجزئه كفارةٌ واحدةٌ، لأن نذر اللجاج[٤] منزل منزلة اليمين بالله سبحانه وتعالى، واليمين بالله سبحانه وتعالى إذا صُدّرت (كل) كقوله: والله أكلم كل واحدٍ منكم؛ فإنه إذا كلم كل واحدٍ منهم وهو ذاكرٌ لحله مختارٌ في كلامه؛ فإنه ينحل حلفه، ولا يلزمه بكلامٍ آخركفارةٌ، وهذا مصرحٌ به في صورة: والله لا أطأ واحدةً منكنّ، وللإمام فيها منازعةٌ مع

---

(١) ذكر الإمام الماوردي في «الحاوي» مسألة التتابع في مَن نذرت أن تصوم فقال: «..ولذلك لو نذرت صيام شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابع الصيام في نذرها، كما لم يقطع تتابعه في كفارتها، وعليها أن تقضي أيام حيضها في صيام الكفارة متتابعة، كما كان عليها متابعة الأداء». انظر: الماوردي، «الحاوي» (٥٠٠/١٥).

(٢) في (ب) «بالاشتغال».

(٣) في (ب) «والله المستعان».

(٤) معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فذاك آثم وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها. راجع«لسان العرب» لابن منظور، دار صادر، بيروت، ٣٥٣١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القاضي حسين، والمعتمد ماقررناه، وكذلك إذا صدرت اليمين بالله تعالى بـ(كلما) كقوله: والله كلما لقيتُ زيداً فعلت معه كذا كان الحال فيها كالحال في قوله: لا أكلم كل واحدٍ منهم بمقتضى القياس، والعلة الجامعة من أن اليمين بالله سبحانه وتعالى لا تعمل إلا بالتصريح، أما بالتقدير فلا فيكون، قوله: والله لا أكلم كل واحدٍ منكم المصرح به يمين واحده فلم يلزم فيها إلا كفارة واحدة، وأما تقدير: والله لا أكلم زيداً، والله لا أكلم عمراً، والله لا أكلم بكراً، فهذا تقدير والمصرح به قوله: والله فلا يلزم به إلا كفارةٌ واحدةٌ، وإذا كان نذر اللجاج قد خفف فيه حتى صار اللازم الكفارة إما عسا[1] وهو المعتمد، وإما مقتضى التخيير؛ فلا ينبغي أن نغلظ فيه بزيادة على مقتضى اليمين بالله سبحانه وتعالى، ولايقال النذر يعمل مقدراً في التبرر كقوله: كلما حججت؛ فلله علي أن أتصدق بكذا، فيكون اللجاج كذلك؛ لأن نذر اللجاج خرج عن مقتضى نذر التبرر إلى اليمين بالله سبحانه وتعالى، فأجري عليه حكم اليمين بالله سبحانه وتعالى في الأصل والفرع، ولا يقال حيث كان الحال ينتهي إلى التحريم بقضية الهجران فوق ثلاث أيام، فيكون معصية لأن ذلك في نذر المعصية نفسها والمنذور إنما هو الصدقة، فصار كقوله: والله لا أكلم زيداً، على أن اليمين لا يلح فيها ذلك لدخولها في الطاعة والمعصية ويجب على المذكور أن يكلم فلاناً الذي ذكره قبل أن يدخل في الأمرالمحرم فإن لم يكن هناك ما يقتضي التحريم فلا يجب أن يكلمه، وقد ظهر بهذه الفتوى الخلاص من هذه العقدة المحيرة بأمورمجبرةٍ وزال الاشتباه المذكور [واتضحت في ذلك الأمور][2].

(١) هكذا دونها النسّاخ في المخطوط، وقد راجعت أكثر من نسخة للمخطوط لمعرفة الكلمة ولم يتبين لي وجهها.
(٢) في (ب) «والحمد لله تعالى».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٥- مسألة: رجل حصل له من زوجته حرج؛ فطلقها ثلاثاً وقال: متى رَدَدْتُهَا أو كانت لي بامرأة كان عندي خمس مئة درهم للحرم الشريف، [أوقال: للحرمين الشريفين] [١] على سبيل النذر الشرعي، فهل إذا تزوجها التزويج الشرعي يلزمه شيء فيما قال أم لا؟

الجواب: لايلزمه ما قال، وله أن يعدل إلى كفارة اليمين.

٢٦- مسألة: شخص نذر أن لا يحلق رأسه إلا في منى، فإذا حلقه في غير منى ماذا يترتب عليه؟ وهل يحرم حلق الرأس فيه غير منى؟

الجواب: لا يترتب عليه شي في ذلك، فإن ترك حلق الرأس لا يلزم بالنذر، ولا يحرم ترك الحلق على الوجه المذكور[٢].

٢٧- مسألة: رجل حلف لا يعيد مطلقته إلى عصمته، وكلما أعادها فهي طالقٌ ثلاثاً، ثم قال: والمشي إلى مكة يلزمني وعتق عشر رقبات قيمة كل رقبة [١٥٣/ ب] ألف درهم يلزمني وصوم ثلاث سنين متواليات يلزمني ما أردك، فإذا أعادها، ماذا يلزمه؟

- أجاب: إذا أعادها لعصمته مختاراً ذاكراً حلفه المذكور؛ فإنه يلزمه كفارتان إحداهما: للحلف الذي ذكره أولاً، وبالأخرى لقوله والمشي إلى مكة إلى قوله متواليات، وهذا غير النذر اللجاج الذي يلزمه كفارة يمين على المعتمد والتخيير، وإن كان مرجحاً عند قوم لكن ذاك أرجح، وقد بسطت ذلك في «تصحيح المنهاج»[٣]، ولا يتخيل أن هذه الجمل الصادرة تقتضي تعدد الكفارة لأن الجامع لها قوله: لا أردك، وهو مقتضٍ لاتحاد الكفارة، وأما تعليق الطلاق فلا يصح.

---

(١) سقط من (ب)

(٢) إن كان المقصود من الحلق التحلل من حج عليه أن يوفي بنذره وأن يتحلل في منى، وإن كان مجرد الحلق فإن الحلق مباح، وهناك خلاف بين الفقهاء في مسألة النذر المباح، وماذا يترتب عليه ؟ وليس هذا موضع بسطه.

(٣) «تصحيح المنهاج للبلقيني»، ولا زال مخطوطا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كتاب القضاء إلى الدعاوي

١- **مسألة:** هل التصدي للقضاء أفضل أم التصدي للفتيا؟

- **أجاب:** التصدي للفُتْيا أفضل، فإنّ مُتَعَلَّقَ الفتيا أعم[١].

٢- **مسألة:** العالم إذا تعين عليه القضاء، هل يجب عليه طلبه أم لا؟

- **أجاب:** لا يجب عليه، فإنّ الإمام الشافعي رضي الله عنه كان مُتَعَيَّنَ أهل زمانِهِ ومع ذلك حذر الإمامَ أبا إبراهيم المزنيَّ -رضي الله عنه- مِن ذلك في وصيته وقال لـه: «هـذا كتـاب الخليفة يطلبني أن أتولى القضاء، فلم أجبه»[٢].

فلو كان واجباً على المتعين كان الشافعيُّ طلبه بالسعي، لا سيما والخليفة طلبه لذلك فامتنع، فلا يجب.

٣- **مسألة:** إذا تعذر الاجتهاد، فهل يختصّ جواز تقليد مُقَلِّدٍ مِن ذي شوكة، أو يُجَوِّزه تقليده ولو ولاة غير ذي شوكة؟ وهل يجوز تولية الفاسق مع وجود العدل مِن ذي الشوكة أم لا؟

- **أجاب:** إذا تعذّر الإجتهاد فتقليد العدل جائز وإن لم يكن مَن ولّاه ذا شوكة.

وتولية الفاسق مع وجود العدل تنفذ من ذي الشوكة، فما ذكره الغزالي في الجاهل والفاسق إذا صدرت ولايتهما من ذي الشوكة صحيح، وأمّا ما ذكره في «المحرّر»؛ فليس بمحـرر؛ لأنّ تقليد المقلد نافذ للضرورة عند عدم المجتهد ولو كانت ولايته من غير ذي الشوكة.

وتقليد الفاسق من ذي الشوكة نافذ مع وجود العدل، وتقليد المقلد مع وجود المجتهد نافذ مِن ذي الشوكة. وقضية ما ذكر الغزالي أنّ ذا الشوكة لو ولّى عبداً نفذ قضاؤه، وهو أولى بالنفـاذ

---

(١) وذلك لأن الفتيا أعم من القضاء، والفيتا تشمل القضاء وتشمل غيره.

(٢) الحجة في الكتاب والسنة لا في فعل الإمام الشافعي ولعل الإمام الشافعي قال ذلك ورعاً منه، وجواب الإمام البلقيني كان بهذه الصورة ؛ لأن العلماء كانوا يلتزمون فعل السلف ويقتدون بهم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مِن الفاسق والجاهل، ولو ولَّى صبياً أو امرأةً لم ينفذ قضاؤه، وفيه نظر، ولو ولَّى كافراً لم ينفذ قضاؤه، ولكنْ في «الكافي»[1] للخوارزمي ما يقتضي أنه لا ينفذ قضاء العبد جزماً.

وما ذكره الغزالي سبق إليه الدارمي[2]، فقال في «الاستذكار»[3] في أول (كتاب أدب القاضي): «وإن ولَّى مَن ليس بأهل فعلى كل أحد عزله وتولية غيره، فإن لم يقدروا قضى بهم».

فقوله: «قضى بهم» يعني (نفذ قضاؤه للضرورة)، وممّا يستفاد مِن ذلك أنه إذا زالت شوكة مَن ولَّاه بموت ونحوه انعزل القاضي المذكور لزوال المقتضى لنفاذ قضائه.

والذي ينفذ قضاؤه للضرورة لو أخذ شيئاً مِن بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك[4] في نظر الأوقاف لا يستحقها ويسترد منه، لأنّا إنّما نفذنا قضاءه للضرورة، ولا كذلك في المال الذي يأخذه، فَيُستَرَدُّ منه قطعاً، لا توقف في ذلك.

٤- **مسألة:** إذا قلنا بما قاله الغزالي رحمه الله مِن أنه إذا ولَّى سلطانٌ ذو شوكة القضاءَ فاسقاً أو جاهلاً نفذ قضاؤه، فَولَّى عدلاً ثم فسق، هل ينعزل بالفسق أم لا؟

وهل يجري ما ذكره الغزالي ومتابعوه في المُحَكَّمِ حتى لو حَكَّمَ شخصان فاسقاً أو مقلداً جاز ولا يستثنى إلا مِن تولية السلطان لعموم الحاجة. المسؤول إيضاح ذلك؟

- **أجاب:** نعم ينعزل القاضي المذكور بالفسق الطارئ على الصواب، فإن انتهى أمره إلى ذي الشوكة الذي ولَّاه أو غيره فأقره فهذا ابتداءٌ، ولأنه مِن ذي الشوكة للفاسق الذي علم ذو الشوكة فسقه، والكلام فيه معروف.

---

(١) ما زال مخطوطاً

(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي (٣٨٥-٤٤٨) انظر: «الخزائن السنية»ص٢٠، وهو ليس المحدّث صاحب السنن بل هو عالم آخر من علماء الشافعيه.

(٣) وهو كتاب للإمام الدارمي ولا يزال مخطوطا لم يطبع.

(٤) الجامكية: لفظ فارسي معرّب، وتعني: رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف.انظر«معجم لغة الفقهاء» أ.د.محمد رواس قلعجي (ص ١٣٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنما قلنا أن القاضي ينعزل بالفسق الطارئ على الصواب لاعتقادنا انتفاء ذلك، لا خلاف فيه بين الأصحاب، ولا يُعْرَف الخلاف في ذلك في شيء مِن كتب الطريقين، وإنما هذا شيء وقع فيه كلام في «النهاية» مُتَعَقَّبٌ وشيء عن صاحب «التلخيص» لم يصحّ.

ففي «النهاية»: «وأمّا فسق القاضي فيوجب عزله، وهل ينعزل بنفسه؟ قطع فقهاؤنا المعتبرون [١٥٤/ أ] بانعزاله مِن غير إنشاء عزل، وقال بعض الأصوليين مِن علمائنا لا ينعزل بل يُعْزَل فينفذ مِن أحكامه ما يوافق الشرع»[١].

وهذا الذي قاله الإمام عن بعض الأصوليين لم يصرّح الغزالي في «البسيط» بِعَدِّه وجهاً، بل قال: «وقال بعض الأصوليين: لا ينعزل، بل ينعزل مِن أحكامه ما يوافق الشرح إلى أن يُعْزَل».

ونحوه في «الوسيط»[٢]، لكنه في الوجيز لمّا قال «على الأظهر»[٣] كان أظهر ممّا في «البسيط» و«الوسيط».

وجرى الرافعي في «شرح الوجيز» على حكاية الوجهين، ولم يبين ما ذكرناه، ولكنه ذكر أمراً عن صاحب «التلخيص» في صورة زوال الطوارئ فقال: «وإذا طرأت هذه الأحوال وزالت ففي عود ولاية القاضي وجهان قد ذكرناهما في (باب الوصاية)؛ وأصحهما: أنهما لا تعود إلا بولاية مستأنفة. وبالثاني أجاب صاحب «التلخيص» تخريجاً مِن قول الشافعي رضي الله عنه في أهل البغي أنهم «لا يقاتلون -يعني يناظروا ويسألوا ما إذا ينتقمون-، فقد يسألون عَزْلَ عاملٍ يذكرون جَوْرَه».

فلو كان العامل ينعزل بالجور لقال (يَدَّعُونَ انعزاله بالجَوْرِ) ولم يقل «يسألون عزله».

---

(١) «نهاية المطلب» (١٨/ ٥٨٦).
(٢) الغزالي، أبو حامد «الوسيط» (٤/ ٤٨٤) طبعة دار السلام، القاهرة.
(٣) الغزالي، أبو حامد «الوجيز» (٢/ ٢٣٨) طبعة دار الأرقم، بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إلا أنه لم يطرد جوابه في صورة الردة، وسلَّمَ أنه إذا تاب بعد الردة احتاج إلى عقد جديد.

قال الشيخ أبو زيد: «والقياس التسوية» هذا كلام الرافعي في «الشرح الكبير»[1]، وما ذكره عن صاحب «التلخيص» لم أقف عليه في «التلخيص» ولا في «المفتاح»[2].

ثم كلامه فيه غير مستقيم، فإنه إن كان قوله «وبالثاني» يعني (الذاهب إلى عود الولايـــة) فليس في النص المذكر ما يقتضي عود الولاية، وإنما ظاهره أنّ الولاية باقية.

وإن كان قوله «وبالثاني» يعني (الذاهب إلى بقاء الولاية) فهذا لا يلائمه قوله: «إلا أنه لـــم يَطَّرِدْ جوابه في صورة الردة» إلى آخره.

فظهر أن كلام الرافعي في ذلك لا يلائم بعضه بعضاً؛ فإن وقع في نسخة ذكر الوجه عنـــه عدم الانعزال وذكر وجه عند الانعزال بالعود، ويكون كل شيء في موضعه كان ملائماً، لكـــنّ الوجه بعدم الانعزال غير معروف، وما ذكره عن النصّ لا يتخرج منه بقاء الولاية مع الفـــسق لأنه قد يعتقدون جَوْرَه والإمام لم يثبت عنده ذلك فيسألون عزله لمجرد ما ذكروه، وأيضاً فالجور قد يكون صغيرة، وقد يسمونه جائراً لمعتقدهم ولا جور عنده.

وللماوردي طريقة في حدوث الفسق بالقاضي: «إن استدامه مصرًّا عليه انعزل، وإن عَجَّل الإقلاع عنه؛ فإن كان عن غير ندم وتوبة انعزل به، وإن كان عن ندم وتوبة؛ فإن لم يظهر فسقه قبل التوبة لم ينعزل، وإن ظهر قبل التوبة انعزل.

وإذا انعزل بالفسق فحكمه؛ في حال انعزاله إن كان إلزاماً بإقرار صحّ، وإن كـــان حكمـــاً بشهادة بطل»[3].

---

(١) المقصود به «شرح الوجيز الكبير»، المسمى «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١٢/ ٤٤٠، ٤٤١) طبعة دار الكتب العلمية، والكتاب مطبوع باسم «العزيز شرح الوجيز».

(٢) وكذلك أنا لم أقف عليه في الكتاب نفسه، وكتاب «التلخيص» لابن القاص مطبوع في مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة، أما كتاب «المفتاح» أيضاً لابن القاص فلم يطبع.

(٣) «الحاوي» (١٦/٣٣٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هذا ما ذكره الماوردي، وهو مردود، والمعتمد ما قدمته، وقد بسطت ذلك في «تصحيح المنهاج»[1].

وأما المُحَكَّم الفاسق؛ فلا يجري ما ذكره الغزالي ومتابعوه فيه، لأنّ الولاية مِن ذي الشوكة مع العلم بفسق مَن ولاه يتعلق بالعموم، والضرورة دعتْ إلى نفاذ الحكم مِن القاضي المذكور، ولا ضرورة في المُحَكَّم، وكلّ موضع لم يوجد فيه ضرورة في الذي ولّاه ذو الشوكة مع العلم بحاله؛ فلا يترتب عليه ما يترتب في حال الضرورة.

فعلى هذا لا يستحق القاضي الذي ولاه ذو الشوكة مع العلم بفسقه ما رُتِّبَ له على الحكم مِن بيت المال، إذ لا ضرورة تتعلق باستحقاقه ذلك، بخلاف نفوذ الحكم المتعلق بالعموم مع وجود الضرورة.

ولا يستحق جامكية الدروس التي تولاها بقضية الشوكة، [وليس فيه][2] أهلية التدريس.

ولْنَقِسْ على ما ذكرناه ما لم نذكره.

وأمّا المُحَكَّمُ المقلد؛ فإن كان مع وجود المجتهد امتنع التحكيم، وإن لم يكن مع وجود المجتهد لم يمتنع التحكيم، وفي الكلام على النصّ الذي نقله [يونس][3] بن عبد الأعلى[4] في قضية المرأة التي ولّت أمرها رجلاً [١٥٤/ ب] من رفقتها في تزويجها ما يتخرج منه ما قررناه.

---

(١) غير مطبوع ولا زال مخطوطا.
(٢) في (ب) «إذا لم يكن فيه».
(٣) سقط من (ب).
(٤) هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري الفقيه الشافعي؛ أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه، والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له،... توفي يوم الثلاثاء ليومين بقيا من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤ هـ). «وفيات الأعيان» (٧/ ٢٥٢-٢٥٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥- مسألة: باب قاضٍ في الحكم قال: عزلت نفسي ممّا عدا عقود الأنكحة؛ فهل يصح ذلك وسلم له عقود الأنكحة [أم لا][١]؟ وهل يكون العاقد قاضياً؟

- أجاب: نعم يصح ذلك ويسلم له عقود الأنكحة وكما تتبعّض [الولاية][٢] في الابتداء تتبعض في الدوام، وعاقد الأنكحة هو قاضٍ بالنسبة إلى عقود الأنكحة، ولا يتناول ذلك فسخها.

٦- مسألة: [القاضي هل يتمنع عليه][٣] قبول الهبة في محل ولايته لكون فيها معنى الهدية [أم لا يمنع عليه][٤]؟

- أجاب: إذا لم يكن هناك خصوصيةٌ، ولا ما يحصل به محذورٌ فلا يمتنع ذلك، والهبةُ والهديةُ حكمها واحدٌ في ذلك، والأحوط اجتناب ذلك.

٧- مسألة: لو أن حاكماً حكم بأن زوج [ابنته][٥] طلقها هل ينفذ [أم لا][٦]؟

- أجاب: إن كان بعد دعواها لا ينفذ، وإلا نفذ كما أفتى به القاضي حسين .

٨- مسألة: لو تواتر أمر عند القاضي هل يقضي به [أم لا][٧]؟

- أجاب: قد جزم الشيخ الإمام ابن عبد السلام في «القواعد»[٨] بأن القاضي يقضي [به][٩] قطعاً لانتفاء التهمة، ونَازَعَته في ذلك؛ لأن طريق الحكم إما البينة [أو][١٠] الإقرار ولم يوجد واحدٌ منهما؛ فكان على الخلاف في القضاء بالعلم أو ينقص عنه لأن الكلام في العلم من حيث المشاهدة، ثم فصلت بين التواتر الظاهر لكل أحد كتواتر وجود بغداد، فإنه حينئذٍ يقضي بعلمه

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (أ) «التولية».
(٣) في (ب) «هل يمتنع على القاضي».
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في (ب) «بنته».
(٦) في (ب) «أو لا».
(٧) في (ب) «أو لا».
(٨) انظر: العز بن عبد السلام، عز بن عبد العزيز، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٤٠) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت .
(٩) سقط من (أ).
(١٠) في (ب) «وإما».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في ذلك، فإذا قال شخصٌ إن كانت بغداد موجودةً فزوجتي طالقٌ أو فعبدي حرٌ فإن القاضي الذي لم يشاهد بغداد يقضي عليه بالطلاق في صورة الطلاق، وبالعتق في صورة العتق، وإن لم يشاهد بغداد، أما لو كان التواتر خاصاً؛ فهو محل المنازعة بيني وبين الشيخ .

٩- مسألة: لو علم القاضي من شخص أنه أسلم وأظهر ذلك الرجل الردة فهل، للقاضي أن يقضي بعلمه بالإسلام [أم لا][١]؟

- أجاب: نعم للقاضي أن يقضي بعلمه [بالإسلام][٢] فإن أسلم الرجل فذاك، ويُؤمر بقضاء ما فات من الصلوات في زمن الردة المذكورة، وكذلك يُفرق بينه وبين زوجته التي لم يدخل بها، وكذلك التي دخل بها إن طال زمان الردة بحيث انقضت العدة فيها، وكذا لو مات له قريبٌ أو عتيقٌ أو زوجةٌ فلا ميراث، وأما إن أصر على الكفر؛ فإنه يضرب عنقه لا بالقضاء بالعلم بل لأنه أظهر إسلامه بطريق شرعي فاستمراره على الكفر بعد ظهور إسلامه يقتضي قتله، وليس قتله من القضاء بالعلم بل القضاء بالعلم توجه لإسلامه ثم ترتب على استمراه هو على الكفر أنه يقتل ولهذا شواهد ونظائر [فمن ذلك][٣]: أن القاضي لو رأى شخصاً يزني أو يشرب الخمر؛ فإنه يقضي بعلمه بفسقه، ولا يجوز أن يقضي بعلمه في إقامة الحد عليه تعريفاً على امتناع القضاء بالعلم في الحدود.

١٠- مسألة: لو رأى القاضي شخصاً يزني وقذفه شخصٌ، وثبت عند القاضي أنه قذفه وطلب المقذوف من القاضي أن يحده، فهل يجيبه القاضي بذلك [أم لا][٤]؟

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «منها».٥
(٤) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أجاب: نعم للقاضي أن يجيبه لذلك، ولا يخالف هذا قولهم: لا يقضي على خلاف علمه، لأن القاذف كاذبٌ في [حكم][1] الله، إذا لم يأت بالشهداء، وإنما لا يقضي على خلاف علمه فيما يقضي فيه بعلمه، ولم أرى من تعرض لذلك.

١١- مسألة: حاكم قال في مجلس حكمه: أشهد أن فلاناً أعتق عبده فلاناً، ثم بعد مدة مات القائل لذلك، ولم يجد [العتيق][2] طريقاً غير ما ذكر، [فما][3] حكمه؟

- أجاب: إذا اتصل ذلك بحاكم آخر ساغ للحاكم الذي اتصل به ذلك أن يحكم بعتق المذكور إذا كان من عقيدتهما جواز القضاء بالعلم، ولا يقدح في ذلك قول الحاكم [الأول][4] في محل حكمه أشهد؛ فان ذلك فيه اظهار علمه بصيغة تستعمل عرفاً في الجزم بالإمر وبحقيقته.

[وقلت ذلك موافقة للسرخسي[5]][6] في «أماليه»[7] ويعضد [ما قاله السرخسي][8]: بأنه إذا كان مستنده علم نفسه فلا فرق بين أن يقول: ثبت عندي أو أعلم كذا أو أشهد بكذا؛ لأن توبته عنده قد تكون بإقرار الخصم وهو من صور القضاء بالعلم [١٥٥/ أ] على نصه في «الأم»[9] وهو، لو صرح بذلك فقال: ثبت عندي بإقرار الخصم؛ لم يكن ذلك مانعاً.

---

(١) في (أ) «حاكم».
(٢) في (ب) «العبد».
(٣) في (أ) «ما».
(٤) سقط من (أ).
(٥) السرخسي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد... السرخسي النويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز «صاحب التعليقة» إمام الشافعية بمرو...مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة...، توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة» (٤٩٤ هـ) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٠١-١٠٤).
(٦) في (ب) «هذا يوافق ما ذكره السرخسي».
(٧) لم يطبع.
(٨) في (ب) «ويعضده».
(٩) «الأم» (٧/ ١١٣) طبعة دار المعرفة بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢- مسألة: إذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي، فإما أن يكون في البلـد، وإمـا أن لا يكون، [وإن كان نُظر][١]؛ إن كان ظاهراً يتأتى إحضارة، فهل يجوز سماع البينة عليه أو الحكم من غير حضورة [أم][٢] لا يجوز سماعها دون الحكم؟

- أجاب: فيه أوجه؛ الصحيح المنع فيها[٣].

١٣- مسألة: حاكم حكم بقضية، ثم سئل عما حكم به فقال رجعت عنه، فهل الرجوع معتبرٌ يبطل ما ترتب عليه الحكم المرجوع عنه [أم لا][٤]؟

- أجاب: إن كان رجوعه عن الحكم من جهة تبين الخطأ له بالطريق التـي تـنقض بهـا الحكم، فإنه يكون رجوعه على الوجه المذكور نقضاً لما حكم به [أولاً][٥]، و[يبطل][٦] ما ترتب على الحكم المرجوع عنه المنقوض على الوجه المذكور، وإن كان رجوعه عن الحكم من غير جهة الطريق التي ينقض بها الحكم؛ فلا يؤثر رجوعه من نقض الحكم، ولكن يؤثر رجوعه في أنه لا يستوفي الحد المحكوم به إذا لم يكن أقيم، وكذلك القصاص، ويؤثر في أنه يغـرم المـال المحكوم به وينقض منه حيث ظهر العمد المحض [المقتضي][٧] العـدوان المقتـضى لإيجـاب القصاص؛ وحيث آل الأمر في هذا إلى الدية فإنه يغرمها والعاقلة تحتمل أرش الخطأ وشبه العمد

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «أو».
(٣) ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلتُ: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قال: فما زلتُ قاضياً، أو: ما شككتُ في قضاء بَعْدُ. انظر: «سنن أبي داود»، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء برقم (٣١١١). والحديث صريح بإيجاب السماع من الطرف الآخر، والقضاء على الغائب مخالف لصريح الحديث إذ أنه يكون قد قضى عليه من غير أن يسمع منه.
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب) «يبطل».
(٧) سقط من (أ).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كغيره، وإنما فصلنا هذه التفاصيل؛ لأن السائل أطلق ولم يعين المقصود فذكرنا التفصيل المحتاج إليه[1].

١٤- مسألة: قاض ثبت عنده وفاة شخصٍ وانحصار إرثه في زوجته وبيت المال [ثم][2] ثبت عند قاض آخر في زوجته المذكورة وعصبته، وهم فلان وفلان؛ فرجع القاضي الأول عن الإثبات، وكان بعد قسمة التركة على الزوجة وبيت المال؛ فإذا أتلف شيء من الأعيان تحت يد من قبضها بمقتضى القسمة، هل يغرم القاضي [أم لا][3]؟ وإذا ضمن من تلف تحت يده، هل يضمن كالغاصب أو كضمان المتلفات؟

- أجاب: لا يغرم القاضي الذي أثبت ما قامت به البينة بالطريق المعتبر شيئاً من ذلك، والضامن لذلك هوالذي تلف المال تحت يده ويضمنه ضمان المغصوب؛ لأن هذا قبضٌ فاسدٌ فكان كالقبض في البيع الفاسد ونحوه، وليس هذا كما إذا وُضِعَ في يده المال على سبيل الحفظ فإن ذلك أمانة وهذا وَضْعُ ملكٍ فلا يكون أمانة، وما صدر من [القاضي][4] من الرجوع ليس هذا هو الرجوع الذي يقتضي الضمان.

١٥- مسألة: حاكم رفع إليه أن شخصاً ملّك ابنه الصغير عقاراً وقبله له، ثم رهن الوالد [الملك][5] المذكور عند شخص، فأثبت التمليك المذكور وحكم بموجبه، ثم توفي المُملّك فأثبت

---

(١) ودليل هذه المسألة ما روي عن الحكَم بن مسعود الثقفي قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم فى الثلث، فقال له رجل: قضيتَ فى هذا عام أول بغير هذا؟ قال: كيف قضيتُ؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً! قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: المُشَرّكَةِ ٢٥٥\٦ برقم (١٢٨٤٦).ولا شك أن هذا التفصيل من الإمام يدل على منهج عظيم في الفتوى عند الإمام؛ وهو أن السائل اذا سأل سؤالا محتملا لعدة أجوبة فيجب على المفتي أن يجيب بتفصيل حتى لا يكون جوابه ناقصا، أو غير شامل، أو حتى لا يفهم خطأ.

(٢) في (ب) «و».

(٣) في (ب) «أو لا».

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المرتهن الرهن عند حاكم آخر؛ فأبطل الحكم بموجب التمليك وباع الملك في الدين وقال: إن شهود التمليك شهود زورٍ، ولم تقم بيّنةٌ بالجرح، فهل له ذلك [أم لا][1]؟

- أجاب: ليس للحاكم المذكور إبطال ما حكم [به][2] الحاكم قبله بموجبه من غير ظهور طريق شرعي يقتضي ذلك، وإذا كان ذلك هذا الحاكم الثاني مشهوراً في مقالته وحكمه فإنه لا يرجع إليه فيما يشبه للشهود، ولئن كان القاضي يقضي في الجرح والتعديل بعلمه، فذلك إذا لم يكن القاضي قاضي سوء.

١٦- مسألة: بكرٌ بالغةٌ عاقلةٌ حرةٌ مسلمةٌ صحيحةٌ العقل والبدن، لها أخ شقيق غائبٌ، زوّجها عاقد [شرعي][3] شافعي، بحكم غيبة أخيها الغيبة الشرعية، واحتاط الشهود؛ فبلغوا القضية لأمين الحكم باعتبار أنه المتصرف في مالها، وذكروا له المهر، وسموا له الزوج، ورضي بذلك العقد بالطريق الشرعي والاحتياط، ثم إن الزوج والزوجة جاءاً إلى شاهدين عند [باب][4] نائب حكم شافعي فنزلا في [الكسوة][5] الكتاب كسوة سنتين على سبيل التعجيل بإذن النائب المذكور، ثم ذهبا إلى نائب حكم مالكي في أمر النقلة فخرجا من عنده؛ فلقياهما رسل النائب الشافعي؛ فقالوا لهما: لا تفصلاً هذه القضية إلا عند النائب الشافعي المذكور وإلا تزوج أزواجكما؛ فجاؤا بهما إلى النائب المذكور؛ فقال للزوجة: أنت حاملٌ مِنْ مَنْ؟؛ فقالت: من زوجي هذا، والزوج مصادقها على ذلك؛ فقال: النائب المذكور تكذبي[6] ما أنت حامل من زوجك [١٥٥/ ب] هذا قولي [أنت][7] حامل من جندي أو من بلدي، وأنت شيطانه ما لي معك كلام حتى

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (أ).
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) هكذا هي في المخطوطة ولعل الصواب «تكذبين».
(٧) في (ب) «إنك».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

تضعي، ورسم عليها وعلى زوجها، وأخاف الزوج بالضرب في الفلقة[١] وغيرها؛ ليرجع عن استحقاق الحمل؛ فقال الزوج: هذا الحمل مني وقت التخويف وقبله، ثم قال النائب المذكور للرسل: خذوا هذه المرأة وسلموها لأمها، ولا تمكنوا الزوج منها، وإذا جاء الغد فاحضروهما إلى عندي حتى أرسلهما لابن الطبلاوي، ثم طلب شهود العقد وسألهم هل زوجتم هذه [أم لا][٢] فقالوا: نعم. [فقال][٣]: بإذن مَن؟؛ فقالوا: بإذنها وإذن أمين الحكم بالنسبة إلى الاحتياط كما تقدم، وكان من جملة الاحتياط أن للزوجة أخاً شقيقاً مراهقاً محتمل البلوغ؛ فسأله الشهود هل بلغت [أم لا][٤]؟ فقال لا؛ فقال لهم مراهقاً محتمل البلوغ النائب المذكور ما كان لكم أن تسألوا هذا الأخ فإن كلامه لغو؛ فقالوا له: ما فعلنا هذا الأمر باب الإحتياط. ثم جاء المشهود بحديث الحمل فسألهم عن تاريخ العقد فحسب فكان خمسة أشهر وعشرين يوماً، والزوجة إلى الآن حامل لم تضع، فقال: ما أحسب المدة إلا من وقت زفت [إليه][٥]؛ فقال له الشهود: إن المدة تعتبر من تاريخ العقد لا من حين الزفاف؛ فقال: لم يقل بهذا أحد [ثم][٦] [و][٧] إن الحاكم المذكور أساء أدبه على الجماعة بالكلام القبيح من قيام وقعود وكل ذلك بغير طلب من الزوج ولا من أحد، [ثم][٨]، وإنه منع أحد الشهود بغير [طريق شرعي][٩]، ومنع أباه العاقد المذكور وحلف أنه لا يعيدها في ذلك اليوم، [وقد أرسل][١٠] الزوجة إلى البغدادية بغير طلب زوجها وبغير رضاه، ورسم على الزوج فهرب الزوج، فهل هذا الذي صدر من النائب المذكور صحيح [أم][١١] باطل؟ وهل هذه

---

(١) الفلقة: الخشبة وعود يتصل به حبلان تمسك بهما القدمان للجلد. «المعجم الوسيط»٧٠١١٢ .
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) في (ب) «فقالوا».
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في (ب) «لك».
(٦) سقط من (أ).
(٧) سقط من (ب).
(٨) سقط من (أ).
(٩) في (ب) «بغير سبب».
(١٠) في (ب) «فأرسل».
(١١) في (ب) «أو».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الأحكام التي أبرزها أحكام شرعية؟ [أم][1] أحكام جاهلية؟ وما يترتب عليه في ذلك؟ وهل يحل لولي الأمر إذا اتصلت به هذه القضايا أن يبقية حاكماً مع صدور هذه الأحكام [التي لا تصدر من أحد يؤمن بالله واليوم الآخر][2]؟ وهل العقد صحيح [أم لا][3]؟ وهل يثاب ولي أمور المسلمين على عزله المذكور من ذلك ومن الوظائف الدينية التي لا تحل له أن يكون فيها [لحظة من نهار][4]؟ وهل[يجب][5] [إخراج][6] الزوجة وتسليمها إلى زوجها أو لأمها؟ و[هل يكون منعه من العقد وتحمل الشهادة لمن ذكر معمولاً به، أو غير نافذ والشاهد المذكور باقٍ على شهادته والأب باقٍ على ولايته؟ وهل المنع صحيح أم باطل][7]؟

– أجاب: لقد ارتكب هذا النائب نوائب وقبائح وفضائح ليست من الأحكام الشرعية بل هي أحكام الجاهلية و[هذا][8] الذي صدر منه ظاهر البطلان، وسؤاله للزوجة أنت حامل مِن مَن؟، كلامٌ باطلٌ لا يصدر ممن له دِين، وتكذيبه للزوجة في قولها من زوجي كلام مَن هو جاهل بأحكام الله سبحانه وتعالى الثابتة في كتاب الله [وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم][9]، وقوله لزوجة: (ما أنت حامل من زوجك، [هذا][10]) كلام فاجرٍ خبيثٍ جاهلٍ، وقوله لها: (قولي أنت حامل من جندي أو من بلدي)، كلام من لا عقل له ولا [معرفة][11]، وقد يكون ذلك لها قد قالها؛ [فإذا][12] ظهر القذف بالطريق الشرعي أقيم عليه حد القذف بطلب المقذوف [بالطريق

---

(١) في (ب) «أو».
(٢) في (ب) «الباطلة».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب) «إطلاق».
(٧) في (ب) «وهل يكون العاقد المذكور والشاهد المذكور باقيين على ولايتهما والمنع باطل أو لا؟».
(٨) سقط من (ب).
(٩) سقط من (ب).
(١٠) سقط من (ب).
(١١) في (ب) «علم».
(١٢) في (ب) «فإن».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشرعي][1]، وترسمه عليها وعلى زوجها من أفعال الظلمة، ولا يصح الرجوع عن استحقاق الحمل ولو كان الرجوع باختياره [فعلا عن كونه مكرها][2]، وقوله للشهود ما كان لكم أن تسألوا هذا الأخ كلام [من هو][3] متخبط في الأمور وهو يسأل السؤلات المنكرة، ولا يهتدي لإنكارها [أو يهتدي ولكنه][4] يرتكب طريق الضلال عمداً، وقوله ما أحسب المدة إلا من وقت الزفاف، كلام مخالف للاتفاق، ومقتضى هذا أنه لو مضت سنة وهو متمكن منها، ثم زفت إليه وأتت بولد بعد الزفاف بيوم أو أسبوع أو شهر، أنه لا يلحقه الولد وهذا خرق عظيم ومثل هذا لا يصلح أن يكون له ولاية على الناس بوجه من الوجوه، وقوله للشهود لم يقل ذلك أحد فيه جرأة على الأحكام الشرعية [١٥٦/ أ] يثبت فيها برأيه ما يثبت بالطريقة الرديئة، وينفى [عنها][5] ما ينفي جهلاً بالطريقة المرضية، وما ذكره في حق الشهود غير نافذ، ولا يعمل به، بل هو المجروح المعزول من كل وظيفة دينية تكون في يده، وإرساله الزوجة إلى البغدادية من التوغل في الفساد وكذلك ترسيمه على الزوج، ولا يحل لولي الأمر أن يبقيه حاكماً ولا يحل لأحد [يؤمن بالله واليوم الآخر][6] أن يعينه على شيء من ذلك، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على عزل المذكور [ورفع][7] ضرره عن الناس فإنه في هذه الواقعة الخاصة قد ارتكب قضايا كثيرة [مفسقة][8] فكيف حاله في تقرير الوقائع وحال المذكور بالجهل وغيره شائع ذائع ويجب على السلطان -[أيده الله تعالى ونصر به أهل الدين][9] وأعانه على القيام بمصالح المسلمين- النظر

---

(١) في (ب) «بطريقه».
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (أ).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ب) «منع».
(٨) في (ب) «مفسدة».
(٩) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في (مصالح)[١] الرعايا وإزالة من يحصل [منه][٢] البلايا [وعظيم الرزايا][٣]، وكذلك يجب على أمرائه أعزهم الله تعالى القيام في إزالة هذه الأمور القبيحة [ودفع ما يحصل منه الفضيحة، فبذلك يحصل لهم النصر على الأعداء في جميع الأنداء ودفع المفسدين عنهم، ولقد علموا ما جرا منهم؛ فلينتبه أهل الدولة لذلك، ويظهروا الخيرات والمسالك وليشكروا ربهم على دفع أعدائهم. اللهم إنا نشكرك ولا نكفرك، اللهم لا تؤاخذنا بأفعال أهل الفساد وأصلح أمور البلاد والعباد][٤].

١٧- مسألة: أمين، حكم على أيتام لهم حيوان ورقيق وغلال؛ فاقتضت المصلحة بيعه فباعه لأغنياء حالاً بثمن معلوم هو ثمن [مثله][٥]، وعجز عن تسليم الثمن لمانع منعه إلى مدة، فهل للحاكم مطالبة أمين الحكم ليؤدي ويرجع أمين الحكم على من باعه؟ [أم][٦] يطالب الحاكم والأمين المذكور والأعيان، وإذا حصل مال اليتيم ممن لزمه، فهل يبقى تحت يد أمين الحكم [ليصرف][٧] منه فرض الأيتام ويتصرف فيه كما يتصرف الأمناء في أموال [محاجيرهم][٨]، [أم][٩] يدفع الحاكم المتكلم على الأمين؟

- أجاب: إذا كان أمين الحكم قد سلم ما باعه قبل قبض ثمنه فإنه يكون مقصراً لذلك ضامناً له، وإن كان المشتري استولى على ذلك البيع من غير تسليم من أمين الحكم فلا ضمان على أمين الحكم، وللحاكم وأمين الحكم مطالبة من اشترى بالثمن إذا لم يخرج أمين الحكم [بما ذكر عن أهلية الأمانة، ولكن إذا غرم حيث توجه عليه الغرم؛ فإنه يرجع بما غرم على من

---

(١) في (ب) «أمور».
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب) هناك سقط كبير.
(٥) في (ب) «المثل».
(٦) في (ب) «أو».
(٧) في (ب) «يتعرف».
(٨) في (أ) «محاجيرها».
(٩) في (ب) «أو».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

اشترى][1]، وما يحصل للأيتام فالأمر فيه إلى الحاكم لا أمين الحكم؛ فإن رأى تقريره في يد أمين الحكم حيث كانت أهليته قائمه فله ذلك. وإن كانت ولاية أمين الحكم مستمرة فله أخذه وصرفه بالطريق الشرعي ما لم يمنعه الحاكم من ذلك.

١٨ – مسألة: كتاب القاضي إلى القاضي بأنه يعلم كذا ولم يقل حكمت بذلك. هل يدخل في كتاب الحكم، [أم لا][2]؟ وهل يجوز أن يدخل في التثبيت فيه الخلاف بين صاحب «العدة»[3] والسرخسي، [أم لا][4]؟

– أجاب: كتاب القاضي إلى القاضي بأنه يعلم كذا ولم يقل حكمت بذلك، لا يدخل في كتاب الحكم بلا خلاف، لأن الغرض أنه لم يحكم بشيء وعلى هذا يجوز. وهل يجوز أن يدخل في التثبيت؟ فيه الخلاف المذكور وهما في بلد واحد، إلا أن يقول أنا عالم بكذا وقضيت به، فأما مجرد قوله أنا عالم بكذا فإنه إخبار عن علم نفسه وهو واحد، ولا يجوز الحكم بشهادة الواحد في غير هلال شهر رمضان[5]، وفي «الروضة» تبعاً «للشرح». هل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليقضى به المكتوب إليه؟ قال في «العدة» لا يجوز. وإن جوزنا القضاء بالعلم [لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة][6] وفي [أمالي السرخسي] [7] جوازه، ويقضى به

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) هو كتاب «العدة الصغرى» لأبي إسحاق الروياني ، وهو مخطوط ولم يطبع .
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في هذه المسألة نظرٌ، إذ أن النبي أخذ بشهادة امرأةٍ واحدةٍ في شأن الرَّضاع، فعن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً فجاءت امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**». رواه البخاري في «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة (٩/ ٤٥٥) برقم (٢٦٦٠) وهناك أدلة كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بشهادة الواحد في غير هلال رمضان، ولا مجال لذكرها.
(٦) سقط من (ب).
(٧) هو كتاب «الأمالي» للإمام عبدالرحمن بن محمد السرخسي، وهو لا يزال مخطوطا ولم يطبع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة[1]. انتهى.

وكنت قديماً أميل إلى كلام السرخسي، ثم ظهر لي بعد ذلك أن الأرجح ما ذكره صاحب «العدة»[2] لجريانه على القواعد الشرعية [١٥٦/ ب]، وأن مجرد قوله أنا عالم بكذا ليس قضاءً، وإنما هو مجرد خبر عن علم نفسه وذلك لا يكتفى فيه بالواحد، وأنزل السرخسي قول القاضي أنا عالم بكذا، منزلة البيّنة، فيجوزعلى هذا أن يقضي به المكتوب إليه ولم ينزله منزلة الحكم؛ لأن الغرض أنه لم يحكم، وقوله: «إذا جوزنا القضاء بالعلم»، كلام غير مستقيم، لأن الأول لم يوجد منه قضاءٌ بعلم نفسه حتى هرع على جواز القضاء بالعلم، [والحالكم المكتوب إليه ليس عنده علم بذلك حتى هرع على جواز القضاء بالعلم، ولعل][3] السرخسي يقول: إن ذلك صالح للتثبيت فيقضي به المكتوب إليه، ولو كان بمنزلة الحكم لكان الذي يوجد من الثاني تنفيذا الحكم الأول، ولم يقل السرخسي ذلك ولا أحد، وقد ظهر من ذلك أنه لا يدخل في المشافهة؛ لأن المشافهة إنما تكون بين حاكمين حكماً لأحدهما بشيء ويريد أن يرفع حكمه لحاكم آخر، وقول صاحب «العدة»[4]: والشهادة لا تتأدي بالكتابة، توجيه حسن فالذي يقع من الشاهد أدّى شهادته أوالشهادة على شهادة الشاهد، حيث يجوز الشهادة على الشهادة، وأما أن يكتب الشاهد شهادة لحاكم فذلك لا يسوغ، وظهر بذلك أن الخلاف بين صاحب العدة والسرخسي لا يفيد جواز المشافهة عند واحد منهما. وهل يعيد مكاتبة بالعلم؟ فيه الخلاف المذكور.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/ ١٦٨).
(٢) هنا يظهر كيف أن الإمام عنده ملكة الترجيح وأنه يتراجع عن قوله إذا ما تبين له الصواب في غيره.
(٣) سقط من (ب).
(٤) مخطوط لم يطبع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٩- مسألة: إذا كان أحد الشريكين أو الشركاء غائباً وكانت القسمة إجباراً؛ فطلب أحد الشركاء القسمة من الحاكم والغائب بحيث يجوز الحكم عليه، فهل للحاكم أن يجيب الحاضر إلى ذلك، [أم لا][١]؟

- أجاب: نعم للحاكم أن يجيب الحاضر إلى ذلك، وقد ذكر النووي تبعاً لأصله في الشفعة[٢] في الكلام على مسألة الشافعي وإشكال المزني في قلع البناء والغراس ذلك[٣].

٢٠- مسألة: إذا كانت الشركة في أشجار نابتة في أرض مستأجرة بين الشركين أو محتكرة، وهما في المنفعة على نسبة حقهما في الملك، وكانت الأشجار لا تقسم إلا بالتعديل، هل يجيء الإجبار هنا [أم لا][٤]؟

- أجاب: لا إجبار حينئذٍ؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تقع أشجار أحد الشريكين في الأرض التي بينه وبين الآخر، وذلك محذور.

٢١- مسألة: إذا صدر وقف من واقفين، فهل تجوز القسمة [أم لا][٥]؟

- أجاب: جزم الماوردي في «الحاوي» في كتاب الوقف بجواز القسمة[٦]؛ كما تجوز قسمة الوقف مع الملك، وذلك واضح من جهة المعنى، وأفتيت به.

٢٢- مسألة: جماعة في أيديهم دارٌ أو أرضٌ، طلبوا قسمتها من القاضي بينهم، وأقاموا بينةً أنها في أيديهم، ولم تُعرض البينة للملك، فهل يجيبهم إلى القسمة بهذه البينة، إذا قلنا: لا يجيبهم عند إطلاعه على مجرد اليد [أم لا][٧]؟

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) «روضة الطالبين» (١٧٧/٤) .
(٣) وحتى تتضح المسألة التي نقلها الإمام البلقيني عن النووي أسوق كلام النووي من كتابه «روضة الطالبين١٧٧/٤» إذ قال: «... وفي المسألة إشكالان. أحدهما: قال المزني: المقاسمة تتضمن الرضى من الشفيع، وإذا رضي بتملك المشتري بطلت شفعته، فكيف يتصور ثبوت الشفعة بعد القسمة ؟ الثاني: أن القسمة تقطع الشركة، فيصيران جارَيْن، ولا شفعة للجار...».
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في (ب) «أو لا».
(٦) «الحاوي» (٩٤/١٧).
(٧) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– أجاب: يحتمل أن يقال يجيبهم؛ لأن شرط الشهادة باليد؛ أن يراه في يده مدة طويلة كما شرطه البغوي، ويحتمل المنع، وهو الأصح لأن البينة لم تفد القاضي شيئاً غير الذي عرفه.

٢٣– مسألة: اللعب بالشطرنج هل هو حرام، أو مكروه، أو مستحب، أو مباح، أو خلاف الأولى، وما دليل من يقول بالتحريم، أو الكراهة، أو الإباحة، أو نحو ذلك؟ وهل صح فعله عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [أم لا][١]؟ بينو ذلك مبسوطاً بسطاً شافياً.

– أجاب: ليس بحرام، وقد كرهه جمع من العلماء، ومن يقول بالتحريم يستند له بالقياس على النرد شير الذي جاء في الخبر ما يقتضي تحريمه[٢]، وجاء عن بعض السلف أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج؛ فقال: ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون[٣] والقياس مردود بأن النرد ليس فيه الفكرة التي في الشطرنج من الأمور التي يعرفها الحذّاق، ولقد أحسن من قال: إذا سلم المال من الخسران، واللسان من البهتان، والصلاة من النسيان، هو أُنس بين الخلان، فلا يوصف بالحرمان، وأما الإكباب عليه، فقد جعله جمع من العلماء حراماً، وجعله آخرون مسقطاً للمروؤة، والصحيح أنه ليس بحرام، ولا مسقطٍ للمرؤة، إلا إذا كان اللعب على الطريق ممن لا يليق به ذلك [١٥٧/ أ]، والآثار عن بعض الصحابة مروية في «السنن للبيهقي»[٤]

---

(١) في (ب) «أو لا».

(٢) يقصد قوله عليه الصلاة والسلام «من لعب بالنرد فعد عصى الله ورسوله»أخرجه أبو داود،كتاب الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد، برقم ٤٢٨٧، والحديث صححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود»١٠ ٤٣٨\ برقم ٤٩٣٨ .

(٣) يقصد: ما أخرجه الإمام البيهقي بسنده عن علي –رضي الله عنه–: أنه مرّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}؟ لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها، «السنن الكبرى للبيقهي»، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢١٢/١٠) برقم (٢٠٧١٩).

(٤) ذكرت الأثر السابق عن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، وهناك آثار أخرى في «سنن البيهقي» عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: هو شر من النرد، انظر: «السنن الكبرى للبيهقي»، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢١٢/١٠) برقم (٢٠٧٢٣)، وهناك أيضاً مرويات عن التابعين، ذكرها الإمام البيهقي، كلها تصب في نفس المعنى. وهذه الآثار لا تثبت، يقول الحافظ بن حجر كما نقله المناوي في «فيض القدير» طبعة دار الكتب العلمية–بيروت (٦/ ٧) قال: «لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن». لهذا ذكر صاحب «فيض القدير»خلاف العلماء فيها فقال: «ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تحريمه أعني الشطرنج ، وقال الشافعي : يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم» والراجح –والله أعلم– ماذ ذهب اليه الجمهور؛ وذلك، أولا: لأنها فيها تماثيل، وصلبان، وقد نهينا عن اتخاذها أو جعلها في بيوتنا بل ورد النص بكسرها وتحطيمها، وثانيا: لورود العديد من الآثار عن السلف بحرمتها وإن كانت ضعيفه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجاء عن سيعد بن جبير أنه كان يلعبه استدباراً[1] وقد بسطت القول في ذلك «تصحيح المنهاج»[2] في كتاب الشهادات فالينظر منه فإنه كافٍ في ذلك.

٢٤ مسألة: قرية صغيرة بها شهود محصورون منهم واحد لم يحتج [قط][3] [يوماً من الدهر][4] إلى طلب العلم يسوم سائرهم الخسف ويوليهم العنف، وإذا دعوا إلى تحمل شهادة [فاجأهم][5] وتسبب في عدم استشهادهم، وإن استشهدوا تسبب في حرمانهم، وإن أعطوا أجرة استبد بها دونهم [عناداً][6]، وربما حلف على عدم الأخذ كاذبا [وأصر][7] على أذاهم، وعلى أخذ ما ليس له بحق، وعلى أن يستقل بشهادته منفرداً في ما لا يثبت إلا بشاهدين جهلاً منه، [ولا يذعن الحق إذا عرفه][8]، فهل يحل له ذلك [أم لا][9]؟ وهل يثاب الحاكم إذا اتصل به ذلك على زجره، وردعه، ومنعه، وتعزيره بما يراه [من ضرب وحبس ولوم بِطَريقة الشرعي أم لا][10]؟

– أجاب: لا يحل له ذلك ويثاب الحاكم على زجره، وردعه، ومنعه، وتعزيره بما يراه إذا اتصل به ما يقتضي ذلك [بالطريق الشرعي][11].

٢٥– مسألة: حاكم عزل بجوره وإضراره بالمسلمين، وكان في مدة ولايته منع شهوداً مبرزين بغير جراحةٍ شرعيةٍ، واستمر الحال على ذلك حتى انفصل؛ فهل يجب على ولي الأمر

---

(١) بحثت عن رواية سعيد بن جبير فلم أجدها في كتب الحديث، إنما الأثر مروي عن ابن سيرين وهشام بن عروة، ونص الرواية: أنبأ الشافعي قال: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً. «السنن الكبرى للبيهقي»، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢١١/١٠) برقم (٢٠٧١٢).
(٢) لا زال مخطوطاً ولم يطبع.
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ب) «وهو مصر».
(٨) في (ب) «وإذا عُرِّفَ بالحقّ لا يرجع ولا يُذّعن».
(٩) في (ب) «أو لا».
(١٠) سقط من (ب).
(١١) في (ب) «شرعا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

-أيده الله- إزالة وصمة ما فعله معهم [القاضي المذكور][1]، وإعادتهم على حالهم، وتمكينهم من الشهادة في حوانيتهم[2] على العادة في ذلك، فإنه لم يشهر عنهم شيء [من ذلك وقد اشتهر ما كان يفعله القاضي المذكور][3] لأجل الغرض وحظ النفس وإظهار الطعن فيمن لا يستحق الطعن [فيهم][4]؟، وهل على ولي الأمر حرج في إعادتهم [إلى ذلك؟ وهل على مولانا السلطان -نصره الله تعالى- الإحسان إليهم بما اشتهر من حالهم وضرورتهم وضرورة عائلتهم، وهل يحصل لمولانا السلطان بذلك الأجر والنصر على الأعداء بنصرة الضعفاء، وعدم التفاته لما لا يصح عن المذكورين؟ وهل يجب على كل من يمكنه مساعدة المذكورين القيام معهم لله تعالى، جبراً لكسرهم، ودفعاً لضررهم، وضرر عائلتهم][5]؟

- أجاب: نعم يجب على ولي الأمر المشار إليه -أيده الله تعالى- إزالة هذه الوصمة عن [هؤلاء المساكين المكسورين المعروفين، بخلاف ما معهم][6]، فأهل البلد أعرف [بأحوال][7] بلدهم من الغريب، والظاهر أن الحامل على ذلك بطانة تحث صاحبها على هذه الأمور [التي لا يعهدها أهل البلاد][8] لغرض غير صالح [إما][9] لإظهار تخويف غير سائغ [أو][10] لحب نزر من الدينا غير طائل، وليس على ولي الأمر -أيده الله تعالى- حرج في [إعادتهم على حالهم][11]؛ [فلقد][12] انكشف حالهم بفاقتهم وفاقة عائلتهم بما يبكي [السامع والمشاهد][13]، وما

---

(١) سقط من (ب).
(٢) الحوانيت: الدكاكين. انظر النووي، محي الدين بن شرف ، «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٠٠) طبعة دار الفكر- بيروت، و«مختار الصحاح» (ص ٨٧) مكتبة لبنان ناشرون.
(٣) في (ب) «من مقتضيات ذلك، بل اشتهر عن القاضي أنه كان يفعل ذلك».
(٤) سقط من (ب).
(٥) من هنا إلى آخر المسألة سقط من (ب).
(٦) في (ب) «المذكورين».
(٧) في (ب) «بأهل».
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (أ) «أم».
(١٠) في (ب) «وإمّا».
(١١) في (ب) «في إعادة الشهود المذكورين».
(١٢) في (ب) «فإنهم».
(١٣) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هكذا يفعل [مع الشاهد][1] لا سيما من لم يظهر عنه به، قدحاً، [ولا ما يوجب جرحاً إلا مجرد ما أشرفا إليه، وهذا حال يبكى عليه][2]، وما المانع لأهل الإنصاف من القيام [لإغاثة الملهوف وإسداء المعروف][3]

و[لكن][4] الخوف على المناصب يوقع في المصائب؛ [فلو بلغت هذه القضايا مولانا السلطان -نصره الله تعالى- على وجهها لكان أول الجابرين لها ولا المكسورين][5]، وعلى مولانا السلطان -أعز الله أنصاره وضاعف اقتداره- الإحسان إلى الرعايا، لا سيما من [بَانَ كسره وظهر عذره][6]، [ويحصل لمولانا السلطان -زاده الله تعالى من التمكين والإمكان- لذلك الأجر والنصر على الأعداء أو نظرة إلى الضعفاء يعمرالأندى - نصر الله جيوشه وعمّر قصوره، وكبّت عدوه، وأدام لسلطاننا سروره -][7]، و[لكن][8] ربما خيّل له أنّ هؤلاء لا يحصل [١٥٧/ ب] [بهم القصور بهم الضرر، وليس هذا يصح به الخبر، وما كتبت هذه الفتوى وقمت مع هؤلاء المكسورين المحرومين المضرورين ،إلا لأني رأيت التواكل قد يُفْضِي إلى وقوع المحذور، والقصد بذلك زوال ضرر المضرور، وليس القصد أدى معزول في حيز المعدود، وفرض كفاية على المسلمين من المساعدة في ذلك، أن يقوموا فيه لله تعالى بحسن المسالك، وعلى ولي الأمر بارك الله فيه المبادرة إلى إزالة هذا الضرر، وإعادتهم إلى حالهم فهذا هو

---

(١) في (ب) «بالشاهد».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «مع المظلوم».
(٤) سقط من (أ).
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب) «بان عذره، وظهر كسره».
(٧) سقط من (ب).
(٨) سقط من (أ).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرأي المعتبر، ويثاب مولانا السلطان -نصره الله تعالى- على ذلك الثواب الجزيل، وكذلك ولي الأمر والمساعد عليه من المسلمين بالقصد الجميل][1].

٢٦ - مسألة: رجل متلبّس بالعدالة، ووقع من لفظه كلامٌ، وحقن دمه بسببه وحكم بإسلامه؛ فهل للحاكم تعزيزه على الجرأة التي وقعت منه [أم لا][2]؟ وهل يبقى على عدالته [أم لا][3]؟ وإذا لم يبقَ على عدالته وأقام بيّنة أنه عدل رضي بالشروط المعتبرة، هل للحاكم قبول ذلك على الفور؟[أم][4] لا بد من مضي مدةٍ يمهل فيها حتى يتوب إلى الله تعالى ويحسن سيرته؟ وما المدة وما قدرها؟ وهل يثاب ولي الأمر -أيده الله تعالى- على تعزيره ومنعه من الكلام الذي حقن دمه بسببه؟

- أجاب: نعم للحاكم تعزيره بسبب الجرأة التي ظهرت منه، وقد سقطت عدالته بما صدر منه مما تقتضي خروجه [من دين الإسلام][5]، ولا تقبل شهادته، حتى تظهر عدالته بالطريق الشرعي.

٢٧ - مسألة: شخص له جلوس بحانوت من حوانيت الشهود بالقاهرة، فسافر إلى الشام وأقام هناك بحيث يعد معرضاً عن الجلوس في القاهرة، واتصل رزقه هناك فأجلس قاضي القضاة شخصاً مكانه بحكم إقامته في الشام، فهل هذا الإجلاس سائغ شرعاً؟ وهل لأحد منازعته في الجلوس المذكور ومنعه بما أذن له فيه الحاكم؟.

- أجاب: ليس الجلوس في حوانيت الشهود مما يعد حقاً للجالس فإن الحق في الانتفاع إنما هو للمستأجر أو لمن أجره المستأجر ولمن رضي بجلوسه أن يجلس، وإذا لم يكن ما ذكر حقاً

---

(١) في (ب) «لا يحصل لهم الضرر، وليس كذلك ومقتضى فرض الكفاية على المسلمين أن يقوموا في نصر المظلوم وبيان من ساعد في ذلك بالقصد الجميل والثواب الجزيل».
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) في (ب) «أو».
(٥) في (ب) «عن الإسلام».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

للجالس فللحاكم أن يُجلس من ظهرت له عدالته وأبرزه لتحمل الشهادة بين الناس، وهذا أمر يتعلق بالشاهد في حَالِه، إلا في حق ثبت له في المكان المذكور؛ فإن كان المكان قد وقفه مالكه على من يجلسه الحاكم بالمكان المذكور؛ فهذا قد يكون فيه نوع من الحق باعتبار صيرورته من الموقوف عليهم، وهذا ذكرناه من أجل التنبيه عليه، [و لم يقع][1]، وكذلك الوصية بالمنفعة وإجلاس الحاكم بالمعنى الذي قررناه سائغٌ شرعاً، وأما نفس المنفعة؛ فلا يدخل تحت نظر الحاكم.

٢٨- مسألة: لو أتت زوجة رجل بولد فنفاه؛ فشهد أبوه مع أجنبي أنه أقر أنه ولده هل يقبل [أم لا][2]؟

- أجاب: [عن فتاوي][3] القاضي حسين[4] يحتمل وجهين، أحدهما: لا؛ لأنه شهد لولده، والأصح: أنه يقبل احتياطاً للنسب؛ ولأنه شهد على ابنه، وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده، انتهى. والظاهر أن صورة المسألة إذا كان بعد دعوى المنفي، [فأما][5] قبل دعواه فينبغي أن يقبل ذلك قطعاً إذا قلنا أن النسب مما يقبل فيه [شهادة][6] الحسبة [على المذهب][7]، وفيه وجه ضعيف، ويمكن أن يجري كلام القاضي فيما إذا لم يدع؛ لأنها شهادة له -أيضاً-.

٢٩- مسألة: رجل عوض زوجته داراً وبستاناً، وسكن الدار، وأجر البستان وقبض الأجرة مدة طويلة في حياة الزوجة ومدةً بعد وفاتها، ثم مات، وهناك شاهد بالتعويض، فهل يثبت التعويض بالشاهد واليمين، ويؤخذ من تركته ما أخذه؟ وهل تبرأ ذمة المستأجرين بقبضه الأجرة منهم؟ وهل يلزمه ما أخذه وأجرة سكنه في طول المدة؟

---

(١) في (ب) «وإن كان لم يقع».
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) في (ب) «ذكر».
(٤) «فتاوى القاضي حسين» (ص ٤٣٥).
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- أجاب: يثبت التعويض بالشاهد الحر ويمين المستحق، ويؤخذ ذلك من تركة المعوض بالطريق الشرعي، ولا تبرأ ذمة المستأجر [١٥٨/ أ] [بقبض][١] من ليس بمستحق للقبض ويلزم ذمة المعوض المذكور أجرة الدار، وما قبضه من البستان المذكور في حياة الزوجة سواء كان [أقبضها][٢] ما عوضه لها أم لم يقبضه، خلافاً لمن قال: إن البائع إذا استعمل المبيع قبل القبض لا أجرة عليه، فليس ذلك بمعتمد عندنا، وإنْ صحّحه المتأخرون، وقد بسطنا القول في ذلك في «تصحيحي الروضة والمنهاج» و«الفوائد المحصنة على الرافعي والروضة»[٣]، وقد أفتى الغزالي بما أفتينا به [وهو المعتمد][٤]، وأما ما قبضه بعد وفاتها، فإنه يصح منه ما يتعلق بنصيبه والباقي يتعلق به للمستحقين على ما سبق، ويسقط عن ذمته القدر الذي يستحقه بطريق الإرث إن كان من جملة ورثتها.

٣٠- مسألة: إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان؛ هل تثبت الدية أم لا؟ كما لا يثبت القصاص بشهادتهم؟

- أجاب: المجزوم به هنا وفي أكثر التصانيف: أن الدية لا تثبت- أيضاً- وعليه نصّ الشافعي في [الأم][٥] في مسألة إقامة الشاهد واليمين في ذلك[٦]، ولهذا قال الرافعي في «شرح الوجيز»: «لما وقع في «الوجيز» التسوية بين السرقة والعمد في ثبوت المال دون العقوبة» [٧]. أنه لا محمل لما وقع في «الوجيز» إلا على السهو.

---

(١) في (ب) «بإقباض».
(٢) في (ب) «أقبضه».
(٣) هذه ثلاث كتب للبلقيني -صاحب الفتاوى-، وكلها مخطوطة لم تطبع.
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) الأم (٦/ ١٧).
(٧) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٩٤/١١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأقول يمكن حمل كلام «الوجيز» على أمر لا سهو فيه وهو أن النووي تبعاً لأصله قال في كتاب القسامة: «إذا أقام شاهد أو حلف معه يميناً واحدة[1]. إذا اكتفينا بها على القول المرجوح فإنه إن كان القتل عمداً لا يثبت القصاص قطعاً وفي المال خلاف، وكذلك قال الإمام[2] والفوراني في «الإبانة»[3] في الشاهد واليمين في القتل والموضحة وإذا كان لنا قول بثبوت المال بالشاهد واليمين لزم جريانه في الشاهد والمرأتين إذ لا فرق وعليه يصح كلام «الوجيز» إلا أن يذكر فرق فيه بعد».

٣١- مسألة: مطلق التصرف أقر بمالٍ لرجل، وأقر بقبض العرض، ولم يكن قبض عوضاً وشهد شاهدان، ثم إن أحدهما علم أن المقر لم يقبض [عوضاً][4] بعد أن كتب خطة على المقر علمه بالشهادة على المقر له والشاهد الآخر يشهد على الإقرار فقط، فهل يبرأ المقر من الدين بشهادة الشاهد على المقر له أنه لم يقبض المقر عوضاً، أو يحلف المقر له مع الشاهد الذي يشهد بالإقرار فقط ويستحق، وهل تكون الشهادة على المقر له بعدم الإقباض كمن أقر لإنسان بدين وكذبه المقر له؟

- أجاب: إن شهد الشاهد على إقرار المقولة أنه لم يقبض المقر عوضاً؛ فإنه يعمل بشهادته ويحلف المقر مع شهادة الشاهد المذكور، وتنفصل القضية بذلك، وإن شهد الشاهد المذكورعلى أن المقر له لم يقبض المقر عوضاً، فهذه شهادة على نفي غير محصور [و ليس][5] في معنى المواضع التي يجوز فيها ذلك فلا يعمل [بهذه الشهادة][6]، وإقرار المقولة أنه: لم يقبض المقر عوضاً هي من بعض صور من أقر لإنسان بشيء وكذبه، لكن إذا قال المقر إنما أقررت بقبض

---

(١) «روضة الطالبين» (٢٥٢/٧).
(٢) انظر «نهاية المطلب» (١٧/ ٩٣، ٩٤، ٩٥).
(٣) «الإبانة» للفوراني مخطوط لم يطبع.
(٤) في (ب) «عوضه».
(٥) في (ب) «وليست».
(٦) في (ب) «بها».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

العوض على أن يقبضني العوض؛ فلم يقبضني شيئاً، وأنكر المقر له ذلك وشهد الشاهد المذكور على إقرار المقولة بذلك؛ فإنها تبعد حينئذ عن صورة من أقر لإنسان بشيء، وكذبه ويصير قريباً مما إذا رجع الشاهد على إقرار المقر له مع سبق دعوى المقر ذلك.

٣٢- مسألة: شاهد ليس يعرف اصطلاح الشهود، وإذا كتب رفيقه في ورقة [قلد الأمر إليه][١]، وكتب ولم يعرف ما كتب عليه، مع أنه لا يستخرج شيئاً لضعف نظره وقلة معرفته، فهل له ذلك والجلوس والقسم عليه والتحمل أم لا؟ وإذا جلس وقسم عليه وتحمل، وأمر ولي الأمر أن يستخرج شيئاً مما كتب عليه؛ فلم [يستطع][٢] ذلك، فهل له منعه من تحمل أو لا؟ وهل لرفيقه الشهادة معه إذا علم بذلك أو لا؟

- أجاب: ليس للمذكور إن شهد بما لم يعرفه بالطريق المعتبر، وإذا اتصل حاله بولي الأمر -أيده الله تعالى- منعه من تعاطي ما لا يجوز، ولا تمنع على رفيقه الشهادة بالحق.

٣٣- مسألة: رجل شاهد سمع شخصاً يقول: الخمسين درهم عندي [١٥٨/ ب] بخمسة وسبعين درهماً، كما الرغيف بأربعة جدد، فنهاه الشاهد [عن ذلك][٣] ثم شهد على القائل بعد ذلك بشهادةٍ فقال هذا الشاهد عدوي [فطلب][٤] القاضي منه البيان فعجز، فماذا يجب على قائل الخمسين عندي بخمسة وسبعين، وما العداوة المانعة من الشهادة؟ وهل ترد شهادة الشاهد في المستقبل على هذا القائل بمجرد ما ذكر؟

- أجاب: يجب عليه التعزير الزاجر له ولأمثاله عن ذلك، والعداوة المانعة من الشهادة على العدو، هي العداوة الدنيوية، بأن يكون يفرح بمصابه ويحزن لمسراته، ولا يمنع مجرد الدعوى من شهادة المذكور على المدعي في المستقبل.

---

(١) في (ب) «قلده في ذلك».
(٢) في (ب) «يعرف».
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ب) «وطلب».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١- مسألة: رجل ادعى على آخر بألف وخمسمائة درهم بمسطور، فقال المدّعى عليه: لم يقبضني غير ألف، ولي بينة تشهد أنه قد أعطاني، قال: أعطني رأس مالي الألف وخذ مسطورك، ثم أحضر البينة فشهدت بذلك، فادعى المدّعي عداوة أحد الشهود؛ فطلب الحاكم منه البيان، ففي ثاني يوم أخذ المدعي الشاهد بنقيب، وتوجه به للحاجب ثم أمهل المدعي ثلاثة أيام؛ ليبين فعجز واستمر الحال أحد عشر يوماً، فهل يؤجل أكثر من ذلك؟ وما الحكم في شهادة الثاني، وإذا قضى الحاكم بالبينة على المشهود عليه وأتى بعد ذلك ببينة العداوة، [هل][1] يقبل [أم لا][2]؟

- أجاب: لايؤجل أكثر من ذلك، وشهادة الشاهد الآخر باقية على حالها، وإذا قضى الحاكم بالبينة على المشهود عليه، لم تمتنع إقامة البينة بعد ذلك بالدافع.

٢- مسألة: إذا ادعى المرتهن الرهن، ولم يدع القبض المعتبر، هل تسمع دعواه أم لا؟

- أجاب: لا تسمع دعواه وقد ذكرت ذلك في الرهن في «تصحيح المنهاج»[3]، وذكر النووي في الحالف في القراض والجَعَالة ما يقتضي خلاف ذلك، والمعتمد ما ذكرناه هنا[4].

٣- مسألة: لو كان لشخص على عبد دين يتبع به بعد العتق؛ فهل يعطى حكم الحال حتى تسمع الدعوى به؟ أو حكم المؤجل حتى لاتسمع الدعوى به؟

- أجاب: فيه نظر، والذي يظهر أنه يعطى حكم الحال، وشاهد ذلك فرع ذكره الأصحاب في باب الحَوَالة؛ وهو ما لو أحال بدين على عبد لغير المحيل والمحتال، وكان الدين مما يتبع به بعد العتق؛ فإنهم صرحوا هناك بصحة الحوالة، ولولا أنه يعطى حكم الحال لما صححوا

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) مخطوط لم يطبع.
(٤) «المجموع» (٨١/١٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحوالة؛ إذ الدين الذي أحيل به إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، إن كان مؤجلاً وجعلنا ما في ذمة العبد مؤجلاً، فكيف يصح أن يحال ما هو مؤجل بأجل معلوم على ما هو مؤجل تأجّلُ مجهولٍ، وإن كان الدين حالاً فإن لم نعطه حكم الحال؛ فكيف نجوز الحوالة عليه، فلم يَبْقَ حينئذٍ إلا أنه يعطى حكم الحال وهو المطلوب.

لكن قد يقال سلمنا أنه يعطى حكم الحال، لكن لا نسلم صحة الدعوى بها؛ لأن فائدتها الإلزام في الحال ولا إلزام، فالجواب: أن الحق تأخر في الحال وإنما منع من المطالبة به الرق وصار شبيهاً بالاستيلاد والتدبير، وقد قرر النووي[1] فيهما من زياداته أن المذهب فيهما السماع فكذلك في مسألتنا وإلا قرب أن يشبه ذلك بالدعوى بالدين على من تحقق إعساره.

٤- مسألة: لو اختلف الراهن والمرتهن في الجناية الصادرة من المرهون قبل الرهن وكان مقبوضاً، فادعاها الراهن وهي مما يوجب أرشاً متعلقاً برقبته ونفاها المرتهن، وجعلنا القول قول المرتهن كما هو الأصح؛ فهل يكون حلف المرتهن على نفي العلم أم على البت؟

- أجاب: يكون حلف المرتهن على نفي العلم لا على البت، صرح بذلك الشيخ أبو محمد في «السلسلة»[2] في باب الرهن فليطلب، ثم وقد جزم النووي تَبَعاً لأصله بذلك في الرهن[3]، وأما إذا أقر الراهن بأن العبد جنى بعد قبض الرهن القبض المعتبر، وأنكر المرتهن؛ فالقول قول المرتهن فلم يذكروا حلفه، والأرجح: أنه يحلف على البت؛ لأنه صار بمنزلة المالك.

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٢٩٨).
(٢) «السلسلة في معرفة القولين والوجهين في مذهب الإمام الشافعي»، لأبي محمد الجويني والد الإمام الجويني، مخطوط لم يطبع.
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥- مسألة: قال شخص: لا حق لي قِبَل فلان، ومضى على ذلك مدة، ثم أظهر حجة تقتضي أنّ له على فلان مبلغاً، ولم يذكر التاريخ، أو ذكر وأقام المشهود عليه البينةَ [١٥٩/ أ] بأنه قال: [لا حق لي][١] قبل فلان، ولم يؤرخ الشاهد، فما يعمل في هذه الصورة؟

- أجاب: الأرجح فيها أنه يعمل بالحجة التي تشهد بالمبلغ؛ لأن قوله: لاحق لي قِبَل فلان، يوافق الأصلية، والحجة بالمبلغ أثبت وقدراً زائداً على ذلك فالعمل بها.

٦- مسألة: إذا امتنع المدعي من الحلف وكان حلفه يسقط عنه حقاً للمدعي عليه، كما لو ادعى على شخصٍ ألفا من ثمن مبيع؛ فقال: قد أقبضته له. فأنكر البائع فالقول قوله بيمينه في عدم القبض، فإن حلف استحقها وإن نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة، وإن نكل المشتري أيضاً وهو المدعي للقبض [والحالة كما ذكرنا][٢]، ما حكمه؟

- أجاب: قضية كلام النووي والرافعي في كتاب الشركة أن المذهب الصحيح أن المشتري يلزم بالألف، وأنّ ابن القطان حكى وجهاً بالمنع؛ لئلاً يؤدي إلى القضاء بالنكول، قال الرافعي: «المذهب خلافه، وليس هذا حكماً بالنكول، وإنما هو مؤاخذة له بإقراره بلزوم المالِ بالشراء ابتدأ» [٣].

وذكرا ذلك في مسألة الشريكين في العبد يبيعه أحدهما لإذن الآخر، ثم يحصل النزاع في قبض ثمنه، وعلى قياس ذلك لو ادعى عليه ديناً فقال: (قبضته أو أبرأتني منه) فأنكر ونكل عن اليمين، وردها على مدعي القضاء أو الإبراء؛ فنكل عن اليمين أنه مطالب بالدين، ويمكن أخذ ذلك مما قرره النووي في امتناع المدعي من الحلف من حقه أنه: إذا نكل عند رد اليمين لا يستفيد بذلك مقتضى دعواه: فلا يأخذ كذلك لا يستفيد المشتري ويدعي الإبراء ونحوه ما ادعاه

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤٤٥/١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

من الاداء والإبراء، فيلزمه المال، قد اتضح ذلك، وفيه بعض النظر وكذلك لو كان حلفه سقط عنه حق الله تعالى كما لو ولدت وطلقها ثم ادّعت تقدم الطلاق فقال: لا ادري؛ فإنه لا تمنع منه فإن حلف أن الطلاق لم يتقدم انقطعت الخصومة، وإن نكل حلفت هي ولا عدة عليها، فإن نكل فعليها العدة، قال النووي في كتاب العدد تبعاً لأصله: «قال الأصحاب: وليس هذا قضاءً بالنكول، بل الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل ما لم يظهر دافع»، انتهى[1].

ويحتمل أن يجري فيه الوجه الذي حكياه عن ابن القطان في الفرع المذكور في الشركة، ويحتمل الفرق بأن العدة حق لله تعالى؛ فلا يسقط بنكولهما وهذا أظهر، ومما يناظر ما لو ادعى الزوج الإصابة في العُنَّة[2] أو الايلاء، وأنكرت الزوجة، وكانت بكراً، وقلنا: تحلف؛ فنكلت فردت اليمين عليه فنكل؛ [فإن][3] النووي تبعاً لأصله حكى ذلك في ذلك وجهين في كتاب النكاح، وصحح أن لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها[4]، وليس هذا قضاءً بالنكول لما قررناه في النظيرين.

٧- [(مسألة): لو أراد المدعي بعد نكوله عن اليمين المردودة، أنْ يقيم شاهداً ويحلف معه، هل له ذلك أم لا][5]؟

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/٣٦٠).
(٢) عجز يصيب الرجل، فلا يقدر على الجماع «المعجم الوسيط» (٢/١٥٧).
(٣) في (ب) «قال».
(٤) «روضة الطالبين» (٥/٥٣٤).
(٥) سقطت المسألة من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أجاب: نص الشافعي في «الأم» في ترجمة رد اليمين أنه ليس له ذلك، قال: لأني حكمت [أن لا يحلف في هذا الحق[1]، وفي الشامل[2] حكاية قولين في ذلك][3].

٨- (مسألة)[4]: إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث، وقلنا بأن المدعى عليه يحلف فنكل، فهل تُرَدّ اليمين على المدعي أم لا؟

- أجاب: ينظر أن ادعى قتلاً يوجب القصاص، وقلنا: القسامة لا توجب القصاص، فها هنا ترد اليمين قطعاً؛ لأنه يستفيد بها ما لم يستفد بالقسامة، وهو القصاصُ، وإن كان قتلاً يوجب القصاص أو يوجبه، وقلنا القسامة توجبه فقد ذكر النووي تبعاً لأصله في ذلك قولين[5]، الاظهر الرد ولنا فيه كلام مبسوط.

٩- مسألة: أسلمَ شخصٌ، وله فرع يمكن بلوغه الاحتلام، فادعى أنه بلغ الاحتلام، فهل يحلف أم لا؟

- أجاب: ينبغي أن يجيء في تحليفه الوجهان المذكوران في ولد المرتزقه، إذا ادعي البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، أرجحهما التحليف، فإن نكل قضى بإسلامه لا بالنكول بل لأن الأصل عدم البلوغ، ولم أرَ أنه تعرض لذلك.

١٠- مسألة: إذا تعارضت [١٥٩/ ب] البينتان وأسقطتا صار كأن لا بينة وحينئذ، فهل يحلف المدعيان اللذان في يدهما العين المدعاة أم لا؟

- أجاب: لابد من أن يحلفا، وقد صرح بذلك الماوردي، فقال: «فتعارضت البينتان في الدخول والخروج، فإن قيل: إنّ تعارضهما يوجب سقوطهما، حلف كل واحد منهما لصاحبه

---

(١) «الأم» للشافعي (٣٨/٧).
(٢) «الشامل» لابن الصباغ، وهو ما زال مخطوطاً لم يطبع.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٤) من هذه المسألة -المسالة (٨)- إلى المسألة (١٤) ساقطة مع إجاباتها من (ب) حتى منتصف إجابة المسألة (١٤).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢٤٨/٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأقرت الدار في أيديهما ملكاً باليد والتحالف» [1] وقد ذكر الماوردي فيما إذا لم يكن لواحد منهما بيده تحالفاً فيحلف كل واحد منهما أنه مالك لنصفها، ولا يحلف بأنه مالك لجميعها؛ لأنا نحكم بيمينه على ما في يده، ولا نحكم له بيمينه على ما في يد مُنَازِعِه؛ فكانت يمينه مقصورة على النصف، وما ذكره الماوردي مخالف لنص الشافعي.

١١- مسألة: له زوجة وابن، ماتا؛ فاختلف الزوج والأخ في الصداق، فقال الزوج: ماتت أولاً؛ فورثتها أنا وابني، ثم مات ابني؛ فورثته أنا ولا شيء عليّ من الصداق، وقال الأخ: بل مات الابن أولاً، ثم ماتت أختي؛ فلي من صداقها عليك النصف؛ فالقول قول من منهما؟

أجابه: مقتضى قياس المنقول، أن القول قول الأخ؛ ذلك لأنا تحققنا استحقاق الزوجة للصداق، فهو كالمال المعّين وشككنا في انتقال بعضه للابن، والأصل عدمه، فإن عورض بأن الأصل بقاء حياة الابن، فينبغي أن تخرج على تقابل الأصلين، فجوابه: لا؛ لأن الأصل بقاء حياة الزوجة أيضاً فتساقطا وبقي الأصل المذكور أولاً، فإن قيل: فالأخ يدعي استحقاقاًعلى الزوج، والأصل عدمه، قلنا شغل ذمة الزوج للزوجة قد تحقق والزوج يدّعي البراءة والأصل عدمها، والأصل الأول سالم كما تقدم، وهذا إذا لم يتفقا على موت أحدهما، فإن اتفقا واختلفا في تقدم الآخر وتأخره صُدّق من يدعي التأخر بيمينه؛ لأن الأصل بقاء حياته.

١٢- مسألة: إذا ادّعى مدعي على ولي طفل أو مجنون؛ حقاً وأقام به بينة، فهل يحكم الحاكم بالبينة ويؤخر اليمين إلى بلوغ الطفل وإفاقة المجنون؟ أم يؤخر الحكم؟ فإن قلنا: يؤخر الحكم، فهل يوقف العين المدعي بها أو يوقف من مال المدعي عليه قدرالدين المدعي به ويمنع وليه التصرف فيها أم لا؟

---

(١) «الحاوي» (٣٤٩/١٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إجابة: المدعي إن كان ممن يمكن تحليفه؛ فلا يؤخر اليمين ولاينتظر بلوغ الطفل المدعي على وليه، ولا إفاقة المجنون المدعي على وليه، واليمين هنا واجبة قطعاً، كما حكاه الإمام في النهاية على الأئمة والغزالي عن الأصحاب ففي النهاية قال الأئمة: «من ادعى على صبي أو مجنون أو ميت ولا نائب لهم وإذا أقام البينة فلابد من التحليف». قال الإمام: «والذي أراه أن التردد الذي ذكره القاضي في أن اليمين احتياط أو وجوب لاتجري في هذه المسائل فإنا نتوقع من المدعى عليه إذا انتهى إليه كتاب القاضي إلى موضعه أن يدّعي بنفسه، وهذا لا يتحقق في الصبي والمجنون والميت، وحكم نفوذ القضاة إيصال الحق إلى مستحقه»[1]، هذا كلام الإمام وعليه جرى الغزالي في كتبه فحكى في «البسيط»[2] اتفاق الأصحاب على ذلك.

وقال في «الوسيط»: «فهذه اليمين واجبة إن كانت الدعوى على صبي أو مجنون أو ميت، وإن كانت على حي عاقل، فوجهان»[3].

وجرى على ذلك في «الوجيز»[4]، وهذه الطريقة هي الصحيحة خلافاً لمن قال إن الخلاف يجري في هذه الصور، وإن كان المدعي ممن لا يمكن تحليفه كولي طفل أو مجنوناً ادعى على ميت أو على ولي طفل أو مجنون، فهذا هو محل النظر في التأخير وعدمه، وقد قال في «الروضة» تبعاً «للشرح»: «إنه إن أوجبنا التحليف انتظرنا حتى يبلغ المدعي له فيحلف، وإن قلنا بالاستحباب قضي بها»[5]، وهذا عندنا غير معتمد، والصواب عندنا: أنه لاينتظر بلوغ الصبي، ولا سيما إذا كان لا يبلغ إلا بعد سنين، نعم إن كان بقي عليه من بلوغه بالسن دون مدة الغيبة التي تقضي فيها [١٦٠/ أ] على الغائب فهذا يمكن أن يقال به، وأما المجنون فلا سبيل إلى انتظار إفاقته لأنه لا غاية له، ولهذا يزوج الولي المجبر البنت الصغيرة المجنونة بخلاف البنت

---

(١) انظر «نهاية المطلب» (١٨/ ٥٠٤).
(٢) مخطوط لم يطبع.
(٣) «الوسيط» (٧/ ٣٢٣).
(٤) «الوجيز» (٢/ ٢٤٢).
(٥) «روضة الطالبين» (٨/١٦٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصغيرة العاقلة؛ لأن البلوغ لها ينتظر بخلاف الإفاقة فإن كان الجنون منقطعاً عادة مستمرة، وكانت نوبة الجنون دون مدة الغيبة أمكن الانتظار في هذا، وقياسه أن لا يزوج المجبر، لكن الراغب في التزويج قد يرجع عن رغبته، فمبادرة المجبر إلى العقد أحوط مما يستشهد به، لعدم انتظار بلوغ الطفل المدعي له أن وكيل الغائب لو ادعى على غائب فقد جزموا بأنه لا تحليف، بل يعطى المال بعد قيام البينة وتعديلها، وهذا من العجائب يقضى لغائب يمكن أن يحضر بعد يوم أو في يوم الدعوى، ولا يقضى لصبي لايبلغ إلا بعد سنين، هذا مما لا ينبغي لفقيه أن يقوله، فإنه يلزم عليه في الصبي أن يؤخر مستحق الطفل إلى بلوغه فيؤدي إلى ضياع حقه ولا حاجة إلى الحيلولة لما فيها من عدم الفائدة، لجواز أن يتلف المأخوذ، فإن بقى الدين أضررنا بالمديون وأن لم نبق أضررنا بصاحب الدين؛ فلم يبقى إلا إسقاط يمين الاستظهار، وقد ذكر في «الروضة» تبعاً «للشرح» في صورة الوكيل والصبي الذي ادعى له الولي الحاضر وقال الحاضر: أتلف على من جنس ما يدعيه قدر دينه، أنه لاينفعه ذلك بل عليه إذا ما أثبته الولي، فإذا بلغ الصبي حلف[1].

١٣- مسألة: رجل له ملك، وعليه ديون لغرماء طالبوه، فأشهر الملك في المناداة ليبيعه، فلم يصبروا عليه إلى وجود البيع، وطلبوا حبسه، فهل لهم حبسه أو يصبروا إلى البيع؟

- أجاب: ليس لهم حبسه، وعليهم الإمهال إلى أن يباع الملك المذكور الإمهال المعتاد في ذلك، فإن خيف من هربه وتعطل مقصود أصحاب الديون، فعل معه الحاكم من التوكيل ونحوه ما يدفع ذلك.

(١) «روضة الطالبين» (١٦١/٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٤- مسألة: رجل مات وخلف بناء يحوي ثلاث قاعات، وثلاث طباق، وغير ذلك وورثه، فتركوا ذلك البناء مدة فوضع شخص يده على البناء بغير مستند، فقامت بينة بطريق شرعي أن المتوفى لم يزل مالكاً حائزاً للمكان إلى موته، ثم قامت بينة على إقرار المتوفى بأن في ذمته لمستحقي ريع وقف فلان قدراً معيناً، وأن ذلك تجمد عليه من أجرة سكنه بالقاعة وطبقة علوها، ولم تشخص البينة غير الطبقة والقاعة، ثم قامت بينة أخرى على إقراره أيضاً بأن في ذمته قدراً معيناً دون الأول، وأن ذلك تجمد عليه من أجرة القاعة والطبقة لمستحقي الريع المذكور، وقال أحد شهود هذا الإقرار: إن القاعة والطبقة في ملك المدعي، ولم يوافقه بقية الشهود، وقد وجد مسطور الإقرارين بيد شخصين يزعمان استحقاقهما للريع المذكور، وقد أقر أن المقدار المقر به إنما هو أجرة أرض القاعة الحاملة لبنائها وبناء الطبقة، وأنه صارت الطبقة والقاعة لهما بما تجمد لهما من أجرة الأرض الحامله لبنائهما، ولم يقيما على ما أدعياه بيّنة، ولا طابقت دعواهما بنيّتَي الإقرار لهما، فهل يقدح بيّنتا الإقرار المذكورتان في بيّنة الملك والحيازة؟

أجاب: لا يقدح بيّنتا الإقرارين المذكورين في بيّنة الملك والحيازة؛ لأن بيّنة الملك والحيازة شهدت باستمرار الملك إلى حين](١) الموت، ويجوز أن يصدر بعد الإقرارين بما يحصل به ملك ذلك لمن شهدت له البينة بالملك والحيازة إلى حين موته، وقد وقع في البينتين اضطراب، وانضم إلى ذلك إقرار الشخصين بأن ذلك المقر به إنما هو المتجمد من أجرة الأرض الحاملة للبناء، وأنه قد صارت القاعة والطبقة لهما بما تجمد لهما من الأجرة وحينئذ؛ فالعمل بينة الملك والحيازة.

(١) إلى هنا انتهى السقط الذي في (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٥- مسألة: رجل مات وخلف ورثه، وترك بناء محتكراً [١٦٠/ ب]؛ فانعدم بعضه فحوّله شخص، ثم وضع يده على المبنى وادعى أنه أستأجر الأرض، وثبت البنـاء [للميـت][١] ببيّنـة شرعية، فهل يجوز لهذا الرجل ذلك [أم لا][٢]؟

- أجاب: لا يجوز له ذلك بغير مستند شرعي، ويحلف في الدعوى عليه بالحاصل إذا أنكر ذلك وإذا حلف وقامت البيّنة؛ بحيث اقتضى الحال أنه مبطل في حلفه، وظهر ذلـك بـالطريق الشرعي عذر، ولا يجوز استئجار الأرض المشغولة بالبناء لغير أصحاب البناء، وتكون إجارتها باطلة في الصورة المذكورة، ويده مرفوعة، وهي يدُ عادية وتسمع البينة الشرعية بما ذكر.

١٦- مسألة: رجل مات وخلف ورثة وملكاً محتكراً، فوضع شخص يده عليه متعدياً وادعى شراءه من الحكّارين بمئة، وقيمته ألفان واستأجر الأرض، هل يجوز ذلك؟ وإذا ادعّى الحكّارون والغاصب، أن البناء كان وقفاً وأن المتوفى كان يؤخذ منه الأجرة يلزمهم البيّنـة وترفـع يـد الغاصب ويلزمه أرش ما نقص، ويسلم ما نقله لورثة المستحق، وإذا أقر الميت أن أبـاه كـان يؤدي أجرة البناء المستحق وقال: أردت بإقراري [يعني][٣] أجرة الأرض المحتكرة للبناء عليها والبناء ملك والدي، فهل القول قوله، [أو لا][٤]؟ وإذا قامت بيّنة بإقرار الوالدان لاحق لـه فـي الملك، وكان قبل إشهاد البينة عليه عوض حصته في الملك لزوجته تعويضاً شرعياً، ووكلته في المخاصمة في الحصة، هل يكون ذلك مخالفاً لإقراره، بأنْ لا حق له في الملك المذكور؟.

- أجاب: لا يجوز ما صدر من اشترى البناء على الوجه المذكور، ولا إجـارة مـا كـان مشغولاً من الأرض بالبناء، وما ادعاه [الحكّارون][٥] والغاصب بغير مسوغ شرعي للدعوى لا يلتفت إليه، وعند وجود دعوى شرعية تحتاج إلى بينة، وترفع يد الغاصب إذا ظهـر غـصبه،

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (ب) «الحكّار».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويلزمه أرش مانقص وتسليم الحاصل لورثة [المستحق][1] [لذلك][2] بطريق الملك، والقول قول الولد في الإرادة المذكورة، وتعويضه لزوجته ما ذكر لا ينافي إقراره بأن لاحق له في الملك بل ذلك يقتضيه التعويض الصحيح.

١٧- مسألة: شخصٌ مقيمٌ ببناء بوصير[3] بالغربية، وهذه القرية كان السيفي شيخو -تغمده الله برحمته- اشتراها فوقف مزرعتها على [خانقاته][4]. وأباح ذمتها [لمن يبني ويسكن][5]، [وأن][6] لا يؤخذ منه [حكر][7]؛ فأنشأ هذا الشخص في الأرض المباحة مسكناً أسوة أمثاله من أهل البلد، وله نحو من عشرين سنة واضع اليد، والآن قد ادعى بعض أهل البلدان أن البقعة الحاملة لمسكنه كانت ملكاً لجده، فهل يقبل قوله وتخرج هذه البقعة عن حكم سائر البلد لمجرد قوله، أو لابد من حجة شرعية، وإذا لم يقم حجة شرعية وأصر [له][8] على منازعته هل يردعه الحاكم ويكف يدَ عدوانه عن الشخص المذكور؟

- أجاب: لا يقبل قوله، ولا تخرج هذه البقعة عن حكم بقية هذه المواضع لمجرد قوله، ولابد من حجة شرعية يقيمها لما يدعيه، ويردعه الحاكم، ويكف كفه عن التعدي.

١٨- مسألة: رجل أقر لصبي تحت حجر والده بأن الدار التي أنا ساكن فيها ملك الصبي، وذكر حدها وما تشتمل عليه ببينة شرعية، ثم تباعد الأمر في ذلك، وأهمل هذا الإقرار لمضي مدة طويلة، ثم إن هذا المقر أقر بهذه الدار لرجل آخر في مرض موته ثم توفي المُقِرّ، واتصل

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (أ).
(٣) بوصير: بكسر الصاد وياء ساكنة وراء، اسم لأربع قرى بمصر. «معجم البلدان» ١١ ٥٠٩ .
(٤) خانقاه: وهو رباطُ الصُّوفيَّةِ ومُتَعَبَّدُهُم ، فارسيَّةٌ أصلُها خانه كاه. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني «تاج العروس»، دار الهداية للنشر ٣٧٦\٣٦.
(٥) في (ب) «لمن يسكنها ويبني فيها».
(٦) سقط من (أ).
(٧) سقط من (أ).
(٨) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إرثه بالمُقَرّ له ثانياً وشركته، وسلم المُقَرّ له ثانياً الدار المذكورة، وانفرد بها عن [شركته][1] في الميراث، بحكم الإقرار الثاني من المورث، ثم أجرها من شخص آخر وأحضر بيّنة شهدت على الصبي المذكور المقر له أولاً: أنه لا حَقَّ له في الدار المذكورة، في حالة استمرار نسيان الإقرارالأول وإهماله، ثم ظهر الإقرار الأول للصبي المذكور، وأظهرت بيّنة الإقرار المذكور [١٦١/ أ] ولم يعلم الصبي المذكور أنه أشهد عليه بمثل هذه الشهادة، وادّعى أن البيّنة سَهُلت عليه بغير حق، هذا ولم تعترض البيّنة إلى تاريخ الشهادة على الصبي المذكور، فهل يعمل بالاقرار الأول [أم][2] الثاني؟ وهل تفيد الشهادة على الصبي المذكور ويسقط حكم إقراره [أم لا][3]؟ وهل يجب عليها بيان تاريخ التحمل على الصبي [أم لا][4]؟، وإذا عمل بها للمقولة بها أولاً، فهل يجب له في تركة المقر أجرتها؟، وهل يكون ريعها بعد وفاته للمقر له بها أولاً أو المقر له بها ثانياً؟ وإذا قبض الريع المقر له بها ثانياً وكان للأول فهل يلزمه رده للمقر له بها أولاً [أم لا][5]؟

وإذا ادعى والد الصبي أن ولده مستمر تحت حجره حين التحمل وقبله وبعده، فهل القول قوله في ذلك [أم لا][6]؟

وهل تفسد الشهادة عليه مع الحجر [أم لا][7]؟ وإذا أقام المقر له ثانياً بيّنة على والد الصبي أنه رشيد، وادعى الصبي المذكور أنه حين الشهادة كان جاهلاً بالإقرار الأول غير عالم أن له

---

(١) في (ب) «تركته».
(٢) في (ب) «أو».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في (ب) «أو لا».
(٦) في (ب) «أو لا».
(٧) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في الدار المذكورة حقاً، فهل يكون ذلك مانعاً لقبول الشهادة عليه وفسخها وعذراً له في رد الشهادة [أم لا][1]؟

أجابه: نعم يعمل بالإقرار الأول بالنسبة إلى استحقاق المقر له أولاً للدار المذكورة، ولا تفيد الشهادة على الصبي المذكور ما ذكر، ولا يسقط حكم الإقرار الأول لمجرد ما ذكر، وإن كانت البيّنة تُعلَم التاريخ، وجب عليها بيان الحال في ذلك لسن المعمول به من غيره، ويجب للمقر له أولاً الأجرة في تركة المقر، مالم يظهر مسقط شرعي، ولايحتمل [إيجاب][2] عدم إيجاب الأجرة من جهة [أنه يحتمل][3] أن يكون المقر بائعاً لها، ولم يقبض الدار المذكورة؛ لأن الفتوى عندنا في ذلك إيجاب الأجرة على البائع وفاقاً للغزالي، وهو التحقيق، فإن إسقاط الأجرة وُجِد بأن جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية، وهذا لايجيء في منافع [البيع][4] لأن البيع لم يقع عليها، وأما في أجر المبيع فيمكن، ثم هناك يثبت الخيار للمشتري ليحصل له استدراك ما ظلمه به البائع، بخلاف المنافع، وأيضا فتضمين من تلف للنافع التي لغيره هو مقتضى الظاهر؛ [فلا يسقط][5] إلا ببيان مسقط شرعي، ويكون ريعها بعد وفاته للمقر له أولاً، ويلزم المقر له ثانيا رد الريع لمستحقه شرعاً، وأما الدعوى الصادرة من الولد؛ فإن كانت في حال صبي [ولده][6] فلا حاجة إليها، لظهور الحال بذلك وإن كانت بعد البلوغ، فالدعوى حينئذ من الصبي يقول: كنت يوم الإقرار صبياً، ولا يكذبه مقتضى الحال، فيكون القول قوله بيمينه، وكذلك لو قال: أقررت وأنا محجور علي، ولا يعيد الشهادة عليه مع وجود الحجر، وأما إذا قامت بينة برشده حين

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «احتمال».
(٤) في (أ) «للبيع».
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإقرار؛ فقال: أقررت بها له، ولم يعلم الإقرار المذكورفهذا لا يفيده لتقصيره، ولكن له تحليف المقر له على ما توجه إليه من دعوى صحيحة، وطلب يمين يتعلق بذلك.

١٩- مسألة: رجل له ماء في ساقية، وإلى جانبها ساقية أخرى؛ فاستأذن شركته في الساقية أن تلقي ماءه على الساقية التي إلى جانبها، فأذنوا له في ذلك، واستأذن أهل الساقية التي إلى جانبها أن تلقي ماءه على ساقيتهم، فأذنوا له في ذلك، ثم ألقى الماء في الساقية التي أذن له فيها، وجرى الماء فيها إلى عند سور البلد، فباع بعض الماء خارج السور وبعضه داخل [السور][١]، وشهدت له بيّنة بالملك والحيازة حالة البيع، وحضر بعض الملاك الذي أذنوا له بالإلقاء على ساقيتهم، واعترفوا أنه لا حَقَّ لهم في البيع، وأنه صدر من أهله في محله، وفي هذه الساقية المأذون فيها ملك لغيرالأذنين لم يأذنوا فيها أيضاً حصص وقف، فهل لهم الرجوع عن إذنهم وفصل الشركة [أم لا][٢]؟ وهل تقبل البيّنة الشاهدة للبائع بالملك والحيازة، أم لإحالة البيع ويمنع فسخهم وردهم عن إذنهم [أم لا][٣]؟ وهل للذين لم يأذنوا في حصص الوقف منعهم عن ساقيتهم ورد كل شيء إلى أصله [أم لا][٤]؟

- أجاب: لما صورة [١٦١/ ب] للساقية، فإن الإذن على طريق العارية له الرجوع في إذنه، وأما البينة الشاهدة بالملك والحيازة؛ فإن كانت شهدت بذلك بالنسبة إلى الماء خاصة فلا يمنع ذلك أصحاب السواقي من حقوقهم، وإن كانت شهدت بالملك والحيازة في جميع ما ذكر، وهناك بيّنه تشهد بوقف في حصص بيد أصحاب الوقف، قدمت بيّنة أصحاب الوقف، وكذلك أصحاب حصص الملك التي هي بأيديهم و[للذين][٥] لم يأذنوا المنع من ذلك.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) في (ب) «الذين».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٠- مسألة: رجل ادعى أرضاً أنها له، ثم إنه وافق رجلاً فزرعها، فكتب الرجل بخط يده أن في ذمته لفلان مبلغاً بسب الزراعة؛ فظهرت الأرض المستحقة لغيره، فهل يلزمه أن يدفع إليه شيئاً أو لمستحقها؟

- أجاب: لا يلزم الزارع شيء من الأجرة، إذا قال: [إنما][١] أقررت [له][٢] بذلك، على ظن أن الأرض له، وقد بان أنها ليست له، والقول قوله في ذلك بيمينه، وعليه دفع الأجرة عن الأرض لمستحقها.

٢١- مسألة: رجل له على رجل مساطير، فوفاها وكتب بينهما مبارأة وأشهد بالوفاء، ثم بعد ذلك ادعى عليه وصار كلما ادعى عليه بمسطور بقول [المدعي عليه][٣] يحلف ويأخذ، فحلف عِدّة أيمان، ثم وجد المبارأة، فهل يلزمه إعادة ما أخذه أم لا؟

- أجاب: إن حلف المدّعي الذي أخرج المسطور اليمين المتعلقة به ابتدأ من جهة أن المدّعي عليه يقول إنه قبض ما في المسطور، ففي هذه الصورة إذا ظهر من إقراره ما يخالف ما حلف عليه فإن للمدّعي عليه الرجوع عليه بذلك، وإن حلف المدّعي اليمين المردودة حيث كانت اليمين في جانب المدّعي عليه، فإذا ظهر ما يخالف ذلك فالمعتمد عندنا في الفتوى أنه يرجع عليه بذلك، وما وقع في [المنهاج][٤] تبعاً «للمحرر»[٥] وفي [«الروضة» تبعاً «للشرح»][٦] مما يخالف ذلك، تفريعاً على أن النكول ورَدّ اليمين كالإقرار[٧] ليس بمعتمد، والمذكور في قضية الداخل والخارج يخالف ذلك وهو المعتمد.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب) «في المحرر والمنهاج».
(٥) «منهاج الطالبين» للنووي (ص ٥٨٠، ٥٨١) طبعة دار المنهاج، جدة، وهي أصح طبعة للكتاب، و«المحرر» للرافعي (ص ٥١٠) طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت.
(٦) في (ب) «وفي الشرح والروضة».
(٧) «روضة الطالبين» (٥٢/٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٢- مسألة: رجلٌ ماتت زوجته؛ فادّعى أن له عند زوجته ذهباً عين للورثة ووزنه وعدده؛ فوجد ذلك فدفع إليه بحضرة الشهود، ثم بعد مدة قالت الورثة: هذا مال مورثنا، وطلبوا البيّنة أو المال، فهل لهم ذلك [أم لا][١]؟

- أجاب: إن صدر [من بقية الورثة][٢] تصديق الزوج على ما ذكره؛ فليس لهم عليه تعلق بعد ذلك فيما ذكروا، [وإن][٣] لم يصدر منهم ذلك، وكانت يد مورثهم منفردة بذلك؛ فالقول قولهم باليمين، فإن ردوا اليمين على الزوج فحلف استحق ذلك.

٢٣- مسألة: شخصٌ أشهد على غريمه أنه لا يستحق عليه يميناً، وتذكر بعد ذلك [دعوى عليه][٤]، فهل له طلب حلفه فيها [أم لا][٥]؟

- أجاب: إذا شهد على غريمه أنه لا يستحق عليه يميناً كما يكتب في الوثائق، ويذكر بعد ذلك دعوى عليه؛ فله طلب حلفه فيها، وإن أشهد أنه لا يستحق عليه في الدعوى لتعينه يميناً لم يكن له تحليفه فيها لإقراره بما يمنع من طلب اليمين.

٢٤- مسألة: رجل ادّعيّ عليه بخمس مائة درهم، وقامت عليه بيّنة تشهد على إقراره بقبض المبلغ المذكور من المدعي، ولم تذكر البيّنة سبب القبض، فهل للمدّعي أن يحلف أنه يستحق عليه الخمس مائة مع إقامة البيّنة على إقراره بالقبض مع عدم ذكر السبب؟

- أجاب: إن صدّق البيّنة، ولكن قال: قبضته من دين [لي][٦] عليه ونحو ذلك، مما لا يقتضي القبض منه مطالبة المقبض، فالقول قول المقبض بيمينه في نفي ما ادعاه، وإن استمر على إنكار القبض فقد قامت البيّنة بما يخالف إنكاره فيُقضى عليه بذلك، ولا حاجة إلى الحلف؛

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «منهم».
(٣) في (ب) «فإنه».
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب) «أو لا».
(٦) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لأن الاستظهار باليمين ليس هذا محله، [لأن][1] الذي قامت عليه البيّنة حاضر متمكن من الدعوى بما يقتضي توجه اليمين فلا يقوم القاضي مقامه في ذلك.

٢٥- مسألة: امرأة أشهدت على نفسها بقبض ثلثمائة وخمسين ديناراً [١٦٢/ أ] من صداقها؛ ولم يقبضها الزوج شيئاً، فمنها على يد الزوج مئة، وعلى يد والده مائتان وخمسون، ثم توفى الزوج فطالبت الوالد بصداق لعلمه [أن ولده][2] لم يقبضها شيئاً، فهل إذا قامت بيّنة على إقرار الزوج أنه لم يقبضها شيئاً يرجع في تركته؟ وإن لم يكن لها بيّنه، هل يحلف والد الزوج؟ وإذا [أقرّ أبو الزوج][3] أنها لم تقبض منه شيئاً، هل يؤاخذ بإقراره؟، وإذا امتنع [الأب][4] من الحلف كيف الحكم وكيف تحليفه؟

- أجاب: إذا قامت البينة على إقرار الزوج بذلك فلها طلب حقها من [تركته][5] بالطريق المعتبر، وإذا ادعت أن الأب يعلم أن ولده لم يقبضني شيئاً من ذلك وأنكر الأب؛ فإنه يحلف على نفي العلم، وأما ما أقرت به من أنها قبضت على يد الأب وقالت: لم يقبضني الأب شيئاً من ذلك، فالقول قول الأب بيمينه، ويحلف هنا أنه أقبضها ذلك، وإذا أقرّ [أبو الزوج][6] بأن ولده لم يقبضها شيئاً فإنه يؤاخذ بإقراره فيما يتعلق [بوريثه][7]، وإذا امتنع من الحلف حلفت المرأة عند نكوله ورد اليمين المردودة أنها لم تقبض ذلك، ولا شيئاً منه.

٢٦- مسألة: شخصٌ لابنته تحت يده مالٌ؛ فجهزها جهازاً بأضعافه، ثم توفي فأرادت ثبوت المال، وأراد بقية الورثة أن يدخلوا جهازها في التركة، فهل لهم ذلك؟

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «أقرنا بها».
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ب) «بحصته من الإرث».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– أجاب: إذا قال بقية الورثة: أن المال الذي كان لها تحت يده اشترى به لها أعياناً داخله في الجهاز المذكور، وقالت البنت: أنه اشتراه بغير ما هو تحت يده، فالقول قول بقيـــة الورثـــة بيمينهم؛ لأنهم قائمون مقام الأب، والأب لو ادعى ذلك كان القول قوله بيمينه، وليس لبقية الورثة أن يدخلوا في التركة ما اختصت البنت به وملكته بالطريق الشرعي في حال صحة الوالد.

٢٧– مسألة: أمينُ حكمٍ صرف مالاً ظهر، له بطريقة أنه ليتيم، ثم بعد ذلك قامت بيّنةٌ أنـــه مستحق لغيره، وهي التي كانت أثبتت ذلك المال لليتيم، هل يغرم أمين الحكم شيئاً [أم لا][١]؟

– أجاب: [فيها بعد الاستخارة والتثبت، أن أمين الحكم لا يغرم شيئاً، وصنف[٢] في ذلـــك تصنيفاً لطيفاً][٣] سماه «رفع ضمان من لم يجر خيانة إذا نصبه الحاكم للأمانة»، وبسط القول في ذلك [فلينظر منه][٤].

٢٨– مسألة: رجلٌ تُوفي في طرابلس، وترك عليه ديوناً لأقوام، وكلٌ أثبت دينَه بطريقـــه الشرعي، وإن أوصياء المُتَوَفَّى يدفعون أرباب الدَّيْن الذين ثبت دينهم من وقـــت إلـــى وقـــت، ويدعون أن على الميت ديناً للغياب من سنين [وإلى الآن][٥]، فهل للأوصياء أن يمنعوا أربـــاب الدَّيْن الذين ثبت دينهم لغائب لم يثبت دينه، وهل [لقاضي الحكم][٦] أن يطاوعهم؟

– أجاب: ليس للأوصياء أن يمنعوا أصحاب الديون من حقوقهم الثابتة؛ لمجرد ما ذكـــروا ولم يثبت، وليس للحاكم أن يطاوع الأوصياء على ما لا يسوغ شرعاً.

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) الظاهر أن هذا من كلام جامع الفتاوى، وليس من كلام الإمام البُلقيني.
(٣) في (ب) «إن أمين الحكم لا يغرم شيئاً، وصنف في ذلك مصنفاً بعد الاستخارة والتبيين».
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) في (ب) «للحاكم».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٩- مسألة: رجلٌ مات وخَلَّفَ بنتاً، ثم إن أمين الحكم [العزيز][١] وضع يده على [تركة المتوفى][٢]، ثم [بعد ذلك][٣] ظهر دينٌ شرعيٌ على المُتَوَفَّى، [ثم إن][٤] صاحب الدين له وكيل شرعي، فطلب الوكيل دين موكّله [من أمين الحكم العزيز][٥]؛ فطلب أمين الحكم [العزيز][٦] من الوكيل بيّنة تشهد أن موكله غائب الغيبة الشرعية، فسافر الوكيل ولم يحضر بيّنة، ثم إن أمين الحكم [العزيز][٧] قسم المال بين البنت وبين بيت المال، ثم إن صاحب الدين حضر [من غيبته][٨]؛ فطالب أمين الحكم [العزيز][٩]، فهل [لصاحب الدين][١٠] أن [يحاصّ][١١] الورثة، وهل يتعلق الدين بالعين الباقية التي للبنت تحت يد أمين الحكم [العزيز][١٢]، وهل يضمن أمين الحكم [العزيز][١٣] [أم لا][١٤]؟

- أجاب: قد أخطأ أمين الحكم فيما طلب وقصر فيما [فعل][١٥] مع علمه بالدين المذكور، ولصاحب الدين طلب دينه من التركة؛ فإن وَفّى من نصيب البنت نصفه ومن بيت المال [١٦٢/ ب] نصفه فقد حصل المقصود، وإن عجز عن وصوله لما يتعلق بنصيب بيت المال فله مطالبة أمين الحكم بذلك، لأنه صار طريقاً في الضمان بفعله المذكور وتسليمه للمال على الوجه المذكور، وأما ما يتعلق بالعين الباقية فإن لم يصدر قسمة صحيحة لكونها بيعاً، والعلم بالدين

---

(١) سقط من (ب).
(٢) في (ب) «على التركة».
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) سقط من (ب).
(٨) سقط من (ب).
(٩) سقط من (ب).
(١٠) في (ب) «له».
(١١) في (ب) «يحاصص» وهي الصواب.
(١٢) سقط من (ب).
(١٣) سقط من (ب).
(١٤) في (ب) «أو لا».
(١٥) في (ب) «اعتمد».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حاصل للقاسم فلصاحب الدين التعلق بالعين، وإن صدرت قسمة صحيحة لكونها إقراراً فالأرجح عندي أنه لا يتعلق بنصيب البنت إلا نصف الدين، بخلاف ما صحح لغريم ثالث يظهر بعد اقتسام غريمين مثلاً المال بالسوية فأعسر أحدهما؛ فإنه يشارك الغريم الثالث الغريم الموسر بنصف ما في يده، لفرق ليس هذا موضع بسطه، وما ذكر على الإقرار من أن الورثة إذا لم يوفوا نقضت القسمة، قد نتخيل منه هنا النقض والتعلق بالعين الموجودة ولكنه بعيد، والمعتمد ما قدمناه من أنه عند صحة القسمة لا يأخذ من نصيب البنت إلا نصف الدين.

٣٠- مسألة: رجل مات عن زوجة وعصبة، ولزوجته دينٌ شرعيٌ عليه لا تُوفّى به [التركة][(١)]، ومن جملة التركة دار تحت يد الزوجة، فادعى إنسان أنها ملكه، فكذبته الزوجة و[صَدّقه][(٢)] الباقون، فهل يلزم ذلك في حصتهم فتكون الزوجة في الربع مصدقة [أم لا][(٣)]؟، وإذا قلنا أنها مصدقة في الربع فأرادت تحليفهم، هل لها ذلك حتى إذا نكلوا عن اليمين يغرموا لها القيمة [أم لا][(٤)]؟

- أجاب: يلزمهم ذلك في حصتهم، والقول قول الزوجة بيمينها بالنسبة إلى حصتها، ولها أن تُحلّف المذكورين، فإن أقروا بما ادعته أو نكلوا عن اليمين وحلفت هي يمين الرد؛ فإنهم يغرمون قيمة ما أقروا به المذكور، فيستوفى منه الدين الذي يتعلق بحصتهم ولها أن تحلف المقر له حتى إن أقر لها أو نكل ورد اليمين عليها؛ فحلفت فإنها تستحق وفاء الدين الذي يتعلق بنصيبهم.

---

(١) في (ب) «المرأة».
(٢) في (ب) «وصدق».
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣١- مسألة: رجل ادّعيّ عليه بمبلغ صداق زوجته، واختار وكيل الزوجة [اعتقال الزوج المذكور][١] يسجن بحكم التعزير على ما وجب لموكلته المذكورة، فحلف والد الزوج المذكور يميناً متى حَبَستَ ولدي انحبستُ معه، و[يمنع][٢] زوجة ولده من حقها باليد العادية معارضة لحكم الشرع الشريف لكون أن له يداً ببلده، فما يترتب على هذا الحالف في ذلك؟

- أجاب: لا يحل لوالد الزوج أن يتعدى بمنع الزوجة من حقها ولا أن يتسبب في ذلك، وإذا ظهر منه التعدي المذكور المعارض لحكم الشرع [الشريف][٣]؛ فإنه يعزره ولي الأمر -أيده الله تعالى- التعزير الزاجر له ولأمثاله عن الإقدام على ذلك، وقد ينتهي الحال في معارضة حكم الشرع [الشريف][٤] إلى أمر آخر؛ فإذا ثبت عمل بمقتضاه، وأما حلفه على أنه يحبس مع ولده، فإنه إذا انحبس مع ولده على الوجه الذي [قصده][٥] [فقد][٦] يخلص من حلفه.

٣٢- مسألة: رجلٌ له بنتٌ بكرٌ بالغٌ، فجاء شخصٌ خطبها منه، وأنفق عليها وكتب كتاب ابنه عليها، ثم بعد ذلك مات الولد قبل أن يدخل عليها، فادعى أبو الولد أن ولده ليس له مال ولا موجود وأن جميع ما أنفقه من ماله، وطالب أبا الزوجة بذلك، فهل يستحق عليه شيئاً من ذلك [أم لا][٧]؟ وهل لأب الزوجة مطالبة أب الزوج بصداق ابنته [أم لا][٨]؟

- أجاب: لا يستحق عليه ما خرج من ملكه بطريق شرعي، وليس [لأب][٩] الزوجة مطالبة [أب][١٠] الزوج بصداق ابنته، إذا لم يكن الأب ضامناً، ولم يكن وضع يده على شيء من المخلف

---

(١) في (ب) «اعتقاله».
(٢) في (ب) «منع».
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب) «قصد منه».
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ب) «أو لا».
(٨) في (ب) «أو لا».
(٩) في (ب) «لأبي».
(١٠) في (ب) «أبي».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

عن الولد، وإن كان هناك شيء مخلف عن الولد؛ فله المطالبة في ذلك المخلف بالطريق الشرعي.

٣٣- مسألة: رجلٌ عليه ديونٌ وهو مُعسرٌ ببيّنةٍ شرعيةٍ يسمعها الحاكم، وثبت إعساره بشهادتهم[١٦٣/ أ]، فهل للحاكم الشافعي بعد ذلك سجنه [أم لا][١]؟

- أجاب: ليس للحاكم سجنه بعد ذلك.

٣٤- مسألة: شخصٌ باع شيئاً ثم ادعى أنه كان حال البيع صغيراً، هل تسمع دعواه؟ وإذا سمعت هل يحلف [أم لا][٢]؟

- أجاب: إذا كان حَالُهُ محتملاً لدعواه فإنها تسمع، والقول قوله بيمينه.

٣٥- مسألة: في كم صورة يقبل قول الإنسان بيمينه؟

- أجاب: الصور التي يقبل فيها قول الإنسان بيمينه غير منحصرة، ولكنها ترجع إلى ضابط بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٣]، ومن هنا تكلم الناس في تعريف المدّعي والمدّعى عليه، حتى يظهر المدّعي عليه الذي يكون اليمين في جانبه. و[الصحيح][٤] أن المدّعي عليه؛ هو الذي يوافق قوله الظاهر، وأما الأمناء الذين جعل القول قولهم بيمينهم في الرد على من ائتمنهم وهم ما سوى المرتهن والمستأجر؛ فإنهم مدّعون، ولكنهم لما اثبتو أيديهم لغرض المالك وقد ائتمنهم [فلا][٥] يحسن تكلفهم بنية الرد، وتكلف بعض الأصحاب وجعلهم مُدّعي عليهم الخيانة، والأصل بقاء الأمانة، فقولهم يوافق الظاهر. والمعتمد أنهم استثنوا من المدّعي لما تقدم من المعنى، وأما المرتهن

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) متفق عليه، البخاري، في «الجامع الصحيح» كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٤٣/٣) برقم (٢٥١٤)، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) برقم (١٧١١).
(٤) في (أ) «والمصحح».
(٥) في (ب) «ولا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والمستأجر فإنهما إنما وضعا أيديهما على العين لعرضهما فلم يستثنيا، وأما عامل القراض والوكيل بجعل؛ فإنهما لم يتخصص الغرض لهما بخلاف المرتهن والمستأجر، ولئن كان للمالك غرض في الرهن والإجارة إلا أن غرض المرتهن والمستأجر أغلب، بخلاف عامل القراض والوكيل بجعل، ومما يلحق بالأمناء المصدّقين في الرد بأيمانهم دعوى الولي أنه أنفق على محجوره، فإنه يصدق بيمينه سواء كان أباً وجداً، أم كان وصياً أو قيماً من جهة الحاكم، ولا يصدق أحد منهم في دعوى الرد على من رشد لأنه لم يأتمنهم، ومما يلحق بالأمناء المصدقين المأذون له في الإنفاق من جهة الحاكم في صورة مستأجر الجمال التي هرب صاحبها وتركها عند المستأجر؛ فإنه يصدق في قدر ما أنفق على [الصحيح][1] إذا ادعى نفقة مثله في العادة، ونحو ذلك في الضالة واللقيط، وأما دعوى التلف فإنه يصدق فيها الأمناء وغيرهم، لكن غير الأمين يكون ضامناً والأمين لا يضمن، وحينئذٍ فيجيء في حلفه ما تقدم من أنهم خرجوا من قضية اليمين على المدّعى عليه بالمعنى السابق ويجيء فيه التكليف السابق ذكره، وأما القسامة فإن الأيمان فيها جعلت في جانب المدعي بقضية اللوث؛ فهي مستثناه من أن اليمين على المدعى عليه، وقد جاء في خبر استثنائها وجعل الله سبحانه وتعالى اللعان في جانب الزوج [للتلويث الذي حصل في فراشه المُشبّه للوث، فإذا لاعن الزوج][2] [ترتب][3] على لعانه سقوط حد القذف عنه للزوجة والأجنبي الذي رماها به إن ذكره في لعانة، وأوجب حد الزنا على الزوجة بمقتضى قوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} [النور: ٨] الآية. ولم يجب على الجديد من مذهب الشافعي قصاص بالقسامة إذا كان المدّعي به ما يوجب القصاص، لو ثبت بغير القسامة؛ لأن الرجوع إلى الدية بدل عنه بخلاف اللعان.

---

(١) في (ب) «المصحح».
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب) «ورتب».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣٦- مسألة: شخصٌ ادعى على شخص عند قاضٍ بنصاب من الذهب أو الفضة، هل يجب على القاضي أن يغلظ بالزمان، أو المكان أو زيادة الأسماء والصفات، إذا توجب اليمين على المدعي عليه أم لا؟ وإذا لم يكن ذلك واجباً على القاضي، وطلب المدعي من القاضي أن يغلظ على المُدَّعَى عليه بالزمان أو المكان أو زيادة الأسماء والصفات؛ فهل يجب عليه إجابته [أم لا][1]؟ وهل التغليظ منوط برأي القاضي حتى أنه ليس للمدّعي أن يمنعه من التغليظ إذا اختار ذلك [أم لا][2]؟ وهل يجوز للقاضي أن يغلظ فيما دون النصاب وإن لم يظهر جرأة المدعي للقاضي [أم][3] يحرم عليه [أم][4] يكره؟ وهل يجوز للقاضي أن يُحلّف الخصم بالطلاق أو يكره أو يحرم؟

- أجاب: لا يجب ذلك على القاضي، ولا إجابة الطالب له، وهو منوط برأي القاضي [١٦٣/ ب]، وليس للمدعي أن يمنعه من التغليظ، إذا رأى القاضي ذلك. ولا يجوزللقاضي أن يغلظ فيما دون النصاب إلا إن ظهر له ما يقتضي التغليظ لجرأة الحالف فله التغليظ، ولا يجوز للقاضي أن يحلف في الخصومات بالطلاق.

٣٧- مسألة: رجلان من المسلمين أَقَرَّا أنهما مشتركان في المال والعقار، ثم إن أحد الشريكين عمّر خربةً داراً، ثم مات شريكه الذي لم يعمّر شيئاً، ثم مات الشريك الذي عمّر الدار المذكورة بعد مده سنتين، فادعى ورثة الشريك الذي مات أولاً: أن الدار التي عمّرها الشريك من جملة المال المشترك، فقال ورثة الشريك الذي عمر: إن هذه الدار التي عمّرها مورثاً لم يعّمرها من مال الشركة، بل من خالص ماله، فهل يكون القول قول من ادعى أن الدار مشتركة لأجل الإقرار السابق، أو قول من ادعى أن مورثهم عمّرها من خالص ماله، وهل لورثة الشريك

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) في (ب) «أو».
(٤) في (ب) «أو».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المعمّر مطالبة ورثة الشريك الذي لم يعمّرها في أيديهم من العقار الذي تركه مورثهم، وأنه مشترك [أم لا][1]؟ وإذا كان القول قول من ادعى عدم الشركة في الدار المذكورة، فهل يثاب الحاكم على منع من يتعرض لهم في ملكهم المذكور بغير مستند شرعي؟

– أجاب: هذا الإقرار إنما يتناول ما كان موجوداً من المال والعقار، عند الإقرار في يديهما أو يد أحدهما على الوجه الذي ذكراه في الإقرار، ولا يتناول هذا الإقرار ما يحدث بعده من عقارٍ ولا مالٍ، إلا إذا علم أن الحادث عمّر بالمال المشترك بينهما، أو أن المال من الربح المشترك، أو كان عوضاً عن المشترك، ولا يتناول هذا الإقرار ثياب أبدانهما؛ لأن الظاهر انصراف ذلك إلى ما يشترك فيه غالباً، وثياب البدن وما جرى مجراها [ليس][2] مما يغلب فيه الإشتراك، ولو تعارضا في إقرارهما للاشتراك فيما يحدث، فهذا لا يعمل به؛ لأن الإقرار إخباراً عن سابق لا عن لَاحِقٍ، والخربة المذكورة إذا كانت موجودة عند الإقرار فهي من جملة ما تناوله الإقرار، وأما الذي عمّر فيها من غير أن يعلم أنه من المشترك؛ فإنه ينفرد به ورثة المعمّر والقول قولهم في أن مورثهم عمّرها من خالص ماله، إذا لم يعلم أن العمارة من المال المشترك كما تقدم، ولكل من ورثة الرجلين مطالبة ورثة الآخر بحقهم من الموجود عند الإقرار مما تناوله الإقرار المذكور. ويثاب الحاكم على منع من يتعرض للمذكورين بغير سبب شرعي.

٣٨– مسألة: [امرأة][3] ضعفت [ثم إنها][4] أبرأت زوجها في مرض [الموت][5] من صداقها عليه، وأقرت أنها لا تستحق على زوجها المذكور صداقاً، ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا حقاً من حقوق الزوجية، وتركت من الورثة زوجها وابن عمها، ثم إن ابن عمها نازع

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) في (ب) «ليست».
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب) «موتها».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زوجها المذكور في الإشهاد على المتوفية المذكورة بالبراءة، فهل تكون هذه البراءه صحيحةٌ [أم لا][1]؟

– أجاب: إذا كان ابن العم المذكور شقيقاً أو لأب؛ فهو من جملة الورثة، و[له رد][2] الإبراء الصادر في مرض الموت للزوج[3].

٣٩: – مسألة: امرأة لها ملك، فزوجت ابنتها فيه، وأباحت للزوج السكن فيه، ثم طالت المدة، فادّعى الملك ومنع والدي الزوجة من الدخول عليها، فهل له ذلك؟

– أجاب: لا يجوز له التعدي بالدعوى المذكورة، وليس له منع الأم المالكة للدار المذكورة من الدخول لملكها، ولا منع الأب إذا كان دخوله بإذن المالكة.

٤٠– مسألة: امرأة رشيدة بالغة عاقلة تزوجت بإذن والدها، ثم أبانها فوكلت والدها في مطالبة مطلقها بحقها، فقبض مبلغاً لم يوصله لها، وأشهدت عليها بعد ذلك بعزله ثلاثة شهود، وأخبرالمطلق عدل بالعزل، فطالبت والدها بعد ذلك، فأخبره بعزله، وعجز المطلق عن إثبات، فدفع له مبلغاً بعد ذلك، فهل للمرأة مطالبة المطلّق، وللمطلق مطالبة والدها، [١٦٤/ أ] [أم][4] ليس لها ذلك، وهل لها مطالبة والدها [أم لا][5]؟

– أجاب: نعم، للمرأة مطالبة المطلق إذا وافقها على دعواها أو قامت البيّنة بذلك، وللمطلّق مطالبة الوالد إذا ثبت العزل بالبينة، فأما مجرد تصديق المطلق؛ فإنه لا يقتضي رجوعه على الوالد، ولكن إذا ثبت قبض الوالد واعترف الوالد أنه لم يسلم البنت، وقبضت من المطلق المصدق فللمطلق الآن الرجوع على الوالد؛ لأن صاحب الحق قد أخذ حقه ومعترف بأن الذي قبضه الوالد باقٍ على ملك المطلق؛ فإن ادّعى الوالد أنه رد ذلك على البنت، وأنكرت البنت

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) في (ب) «ولم يرد».
(٣) الإقرار في مرض الموت لا يقع مطلقاً على الأرجح في أقوال الفقهاء.
(٤) في (ب) «أو».
(٥) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبينت أنها عزلته قبل القبض؛ فإنه لا يقبل قول الوالد في دعوى الرد لارتفاع الوكالة المقتضية للأمانة التي يقبل فيها قول مدعي الرد من ائتمنه، وإذا حلفت البنت، طالبت المطلق بحقها وليس للبنت طلب والدها لدعواها أنها عزلته قبل القبض والوكيل الخاص، ينعزل وإن لم يبلغه خبر العزل.

ومن [إملائه][1] [رضي الله عنه][2] فيما يتعلق بالدعاوي ما نصه: «ضابط: لا يكون اليمين في جانب المُدَّعِي في غير الرد إلا في خمسة أبواب: باب القسمة، وباب اللعان، وباب اليمين مع الشاهد، وباب الأمناء المدعين للرد على من ائتمنهم غير المرتهن والمستأجر، وللتلف مطلقاً. ويدخل في هذا الباب ما يدعيه المالك في الزكاة؛ لأنه جُعِل أميناً على ما خوله الله تعالى، وكذلك يدخل فيه ما أئتُمنت المرأة من حيض وولادة على ما هومفصل في موضعه، والباب الخامس باب التحالف، فإن اليمين جعلت فيه في الإثبات في جانب المدعي، وهو خارج عن الأبواب السابقة من وجهين:

أحدهما: أن جميع الأبواب السابقة اليمين فيها يعمل بها في ذلك الشيء؛ بخلاف الإثبات في التحالف، فإنه لا يثبت للمدّعي حقاً، ولهذا أسقط بعض الأصحاب يمين الإثبات.

والثاني: أنه جامع بين النفي والإثبات، بخلاف الأبواب السابقة.

---

(١) في (ب) «كلامه»، والظاهر أن هذا من كلام جامع الفتاوى، وليس من كلام الإمام البُلقيني..
(٢) ليست في (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كتاب العتق إلى آخره[1]

١- مسألة: لو كان بين ثلاثةٍ عبدٌ؛ فأعتق اثنان نصيبهما، وأحدهما موسر بقدر ثلثه، والآخر موسر بقدر ثلثيه، ما حكمه؟

- أجاب: إذا كان أحدهما موسراً بقدر ثلثه والآخر بقدر ثلثيه، سريَ إلى كل منهما قطعاً، ولا يُخَرّج على الخلاف في السراية عند اليسار ببعض قيمة النصيب.

٢- مسألة: لو قال رجل: (إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر)، ولم يقل بعده ولا معه ولا قبله، فأعتقه المَقُولُ له وكان موسراً، فهل يعتق عنها جميعاً، أم يعتق عن المنجز؟

- أجاب: الذي جزم به النووي تبعاً للرافعي أنه يعتق عن المنجّز[2]، وفيه نظر ويطرقه وجه أنه يعتق عنهما جميعاً؛ كما هو منقول فيما إذا قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها فإنه يقع عليها طلقتين، كما لو قال: أنت طالق طلقتين، فكذلك يكون نظيره هنا أن يقع عنهما كما لو أعتقاه معاً.

٣- مسألة: إذا اشترى العبد نفسه؛ فهل يحتاج إلى مضي زمان يأتي فيه القبض [أم لا][3]؟

- أجاب: لم أرَ في ذلك نقلاً، والذي يظهر تخريجه على أنه عقد عتاقه أو بيع، إن قلنا بالأول؛ فلا حاجة لهذا التقدير كما لا يثبت خيار المجلس، وإن قلنا: بيع لم يحتج إلى التقدير أيضاً، كما لو أعتق المشتري المبيع قبل القبض ننزله بالعتق قابضاً، لكن لا يحتاج إلى ذلك هنا لما تقدم.

٤- مسألة: امرأة عتقت جاريتها في مرض موتها، وخلّفت معتقةً وزوجاً وبنتاً، فتزوج الزوج المذكور بالجارية التي عتقت، بحكم أنها خرجت من الثلث، ثم نازعت معتقة المعتقة في

---

(١) وهذا آخر كتاب في «الفتاوى»، ويليه فصل في مسائل منثورة.
(٢) «روضة الطالبين» (٣٩٧/٨).
(٣) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حصتها من الجارية المذكورة وطالبت به، فهل يرجع لها ذلك وما حكم هـذا [١٦٤/ ب] العقـد والحالة هذه، وهل يصح ذلك [أم لا][١]، وما نصيب كل واحد من التركة ولم يخلف غيرهم؟

– أجاب: إذا ثبت صدور العتق من المالكة المذكورة، وخرجت الجارية من الثلث لم يكـن لمعتقة المعتقة أن ترجع في شيء من الجارية المذكورة، والعقد الصادر على العتيقة المـذكورة صحيح، و[الحال][٢] [ما ذُكر][٣]. وأما [أنصبة][٤] المذكورين من التركة فالزوج الربع وللبنـت النصف وللمعتقة ما بقى بمقتضى الولاء الثابت لها بالعتق الصادر منها.

٥– مسألة: مملوكة حامل اشترت نصف رقبتها من سيدها، ثم إنها وضعت ولداً ذكراً، ثـم اشترت بقية نفسها من سيدها دون نصف ولدها وحصل لها الحرية، وهي امرأة فقيرة، ثـم إن الولد صار رجلاً وبقي في إهانة من سيد أمه، ثم إن الولد اختار البيع ولم يَرض مالكـه بـذلك ويهدده في كل وقت، [فما حكمه][٥]؟

– أجاب: قد عُتقت الأم كلها، وحملها بعقد العتاقة المذكورة، فإنّ من أعتق بعض عبده عتق كله[٦]، إذا لم يكن هناك حق مانع من رهن مقبوض أو جناية تتعلق بالرقبة مع الإعسار في كل منهما، وبيع [العبد سيده][٧] من نفسه كإعتاق السيد، إذ هو عقد عتاقة كما تقدم، وحينئذٍ فلا يصح اشتراء الأم بقية نفسها، ولا يجوز للسيد أن يشتري شيئاً من الولد المذكور؛ فإنه حر كله.

---

(١) في (ب) «أو لا».
(٢) في (ب) «الحالة».
(٣) سقط من (ب).
(٤) كذا في (ب) و(أ) بدلاً من «أنصبا» .
(٥) سقط من (ب).
(٦) يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري، كتاب: العتق، باب: الشركة في الرقيق، برقم ٢٥٠٣ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ... »
(٧) في (ب) «السيد عبده».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- مسألة: جارية أعتقتها سيدتها، ثم باعتها سهواً، فأعتقها المشتري، ثم تذكرت المعتقة العتق وحلفت عليه وردت الثمن على المشتري، فأرادت المعتقة الأولى أن تكون الجارية عندها فمنعها المشتري من الجارية ورد عليها الثمن، فهل تؤاخذ بإقرارها؟ وينزع الثمن منها، وإذا نزع فما يفعل فيه، وهل للمرأة إكذاب نفسها والرجوع بالثمن، وإذا لم تؤاخذ فهل للمشتري تصديقها وأخذ الثمن [أم لا][1]؟

- أجاب: إن كان حلفها [المذكور][2] عند الحاكم بالطريق الشرعي [بسبب][3] أن المشتري نكل عن اليمين وردَّ اليمين على المرأة، فإنه يثبت عتق المرأة، ويكون الولاء لها، وليس للمشتري رد الثمن ولا الاستيلاء على العتيقة بغير موجب شرعي ولا ولاية له، وإنكاره أولاً، ثم إقراره التقديري بالنكول واليمين المردودة يبعد تجريح ذلك على من أقرّ لإنسان بشيء وكذبه، وقد ذكروا في دعوى المُطَلِّقِ الدخولَ ليراجع وأنكرت المرأة أنه إن كان قد أقبضها جميع المهر، فإنه لا يرجع عليها بشيء مع أنها مقرة له بالنصف، لأنه قد يقع في التداعي والخصومات ما يبعد تجريح ذلك على من أقرّ لإنسان بشيء وكذبه، وإذا لم يكن الحلف عند حاكم ولكن المشتري صدقها على دعواها؛ فإنه يحكم عليه بمقتضى تصديقه، ويكون الولاء للمرأة ويكون الثمن له، وإن لم يصدقها فلا ينزع الثمن من المرأة، ولو رجعت المرأة في هذه الجارية عن الذي ذكرته، فإنّ لها أخذ الثمن، وقد تقدم الكلام على تصديق المشتري.

٧- مسألة: رجل تَملّك أمَة تمليكاً صحيحاً شرعياً من غير مُنَازِعٍ في ملكه، ثم إنه قال لولده: يا ولدي جاريتي هذه حرة بعد موتي، ثم تُوُفِّيَ إلى رحمة الله تعالى، وَخَلَّفَ الجارية المذكورة، وعبداً، ونصف فرس، وثياب بدنه، وغطائه ووطاءة، فقيل للولد: هذه الجارية صارت

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (ب) «لسبب».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حرةً بعد موت والدك إذا كانت تخرج من الثلث؛ فقال: متى صح ذلك تتغتر[1] الجارية وتشحت[2]، وإن عتق بعضها، لم يشتر أحد ما بقي منها على الرِّق، ثم إنه عوضها لزوجته في دين شرعي، وادعى أن والده عليه ثلاث ما يقدرهم دين، فهل يجوز له إخراج القيمة عن الذي يعتق منها ويتصدق به، أو أنها تعتق كلها أو بعضها بإجماع المسلمين؟ وهل يحسب الدين من غير ثبوت شيء؟ وإذا قيل لابن الميت إنها تعتق كلها أو بعضها بالإجماع؛ فقال: ما يحل لي إمضاء عتقها، فماذا يجب عليه؟[١٦٥/ أ]

– أجاب: ما ذكره الولد لا يُسْمَع منه لا يعمل به، والذي قيل للولد من أن هذه الجارية صارت حرة بعد موت والدك إذا كانت تخرج من الثلث، وإن لم يخرج كلها من الثلث؛ فإنه يعتق منها ما يخرج من الثلث مقالة صحيحة وهي التي تعمل بها، ولا يجوز للولد إخراج القيمة عن القدر الذي يعتق منها، ولا يجوز له مخالفة الأمر الشرعي بمجرد خيال لا أصل له، ويجب عليه الإقلاع عن ذلك، ولا يصح التعويض الذي صدر منه، ويُعَزّر على ذلك التعزير الزاجر له ولأمثاله عن الخروج عن الحق.

٨– مسألة: رجل دبَّرَ عبده[3]، فحكم حنفي بمقتضى مذهبه بذلك، علماً بالخلاف، هل يجوز بيعه [أم لا][4]؟

– أجاب: إن كان القاضي الحنفي حكم بمنع بيعه في صوره لا تخالف حديث جابر رضي الله عنه في بيع الْمُدَبَّرِ[5]، فإنه لا يجوز بيعه، ولا ينتقض الحكم المذكور، وكذلك لو حكم بموجب التدبير على مقتضى مذهبه في الصورة المذكورة، وأما إن كان حكَمَ بصحة التدبير فإنه

---

(١) هكذا هي مرسومه في جميع النسخ ، ولم يتبين لي وجهها.
(٢) هكذا هي مرسومه في جميع النسخ، ولم يتبين لي وجهها.
(٣) في (ب) «أو لا».
(٤) في (ب) «أو لا».
(٥) متفق عليه، البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، (٨٣/٣) برقم (٢٢٣٠)، مسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٧/٥) برقم (٤٤٢٨)، ونص الحديث: «**عَنْ جَابِرٍ – رضى الله عنه – قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الْمُدَبَّرَ**»، والمدبر: أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وأخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبدة وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق.راجع«فتح الباري بشرح صحيح البخاري»(٤٢١١٤)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا يمتنع بيعه، وليس في بيعه نقض الحكم بالصحة، وهذا من المواضع التي يفيد الحكم فيها بالموجب ما لا يفيده الحكم بالصحة، وقد سطرت ذلك في «الفتح المُوهَب في الحكم بالموجب»[1].

٩- مسألة: إذا قلنا: لا يسري التدبير في ما إذا دبّر بعض عبده الخالص فمات السيد، فهل يعتق كله [أم][2] البعض الذي دبّره؟

- أجاب: فيه وجهان في «الحاوي»[3] منشأهما: أنّ عتق بعض العبد الخالص هل يسعه، ثم سَرَى أو يسري بلفظه، فعلى الثاني يعتق هنا كله.

١٠- مسألة: [لو][4] علق عتق عبده وهو غير جانٍ، ثم جنى جناية توجب مالاً متعلقاً برقبته، ثم وجدت الصفة، فهل يعتق [أم لا][5]؟

- أجاب: نعم يعتق قطعاً، قال النووي تبعاً للرافعي في باب الكتابة عند قوله في المكاتب: «الجاني إذا أدى النجوم عتق[6]، [فلا][7] يجيء فيه الخلاف، كما لو علق عتق عبده، ثم جنى فإن الجناية لا تمنع وقوع العتق بالتعليق السابق بلا خلاف». ذكره فيما إذا اجتمع على المكاتب ديون.

١١- مسألة: لو سأل المُكَاتَب السيد أن يعتقه ويؤخر ما عليه إن كان حالاً أو مؤجلاً، وسأله تعجيل العتق، ما حكمه؟

- أجاب: نص الشافعي رضي الله عنه في «الأم» في آخر باب قُطَاعَةُ المكاتب على أن السيد إذا أعتقه جاز العتق، وبقي الدين بحاله، فقال ما نصه: «ولو حلت على المكاتب نجومه

---

(١) مؤلفه البلقيني، ولم أره مطبوعا.
(٢) في (ب) «أو».
(٣) «الحاوي» (١٠/٤٨٥).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب) «أو لا».
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٥٤).
(٧) في (ب) «ولا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فسأل سيده أن يعتقه ويُؤَخِّرَهُ ما فأعتقه كان العتق جائزاً، وأتبعه بماله عليه ديناً، كذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله، جاز العتق وكان ديناً بحاله، وهذا كعبد قال للسيد: أعتقني ولك علي كذا حاله، أو إلى أجل أو آجال»[1]. انتهى نصه.

١٢- مسألة: هل يجري الربا بين السيد وبين المكاتب، [أم لا][2]؟

- أجاب: مقتضى ما ذكره الأصحاب أنه يجري، وفي البويطي[3] في باب المكاتب: «وكان الشافعي رضي الله عنه لا يرى بين السيد وبين مكاتبه رباً وهذا غريب، وقد كتبته في باب الربا، فإن جرى في بقية المعاملات، اقتضى أن لا يأخذ منه بالشفعة فيكون في ذلك قولان، وإلا فيحتاج إلى الفرق»[4].

١٣- مسألة: الشريك إذا كان موسراً ووطأ الجارية المشتركة، فهل يثبت الاستيلاء [أم لا][5]؟ وإذا ملك إنسان مجوسية أو وثنية ثم وطئها وأتت منه بولد؛ فهل ثبت الاستيلاء [أم لا][6]؟، وإذا وطأ المالك أمته المُحْرِمَةَ أو الصائمة أو الحائض أو النفساء أو المُظَاهَر منها إذا ملكها [١٦٥/ ب] قبل التكفير، فهل يثبت الاستيلاء إذا حصل من هذا الوطئ ولد، [أم لا][7]؟

- أجاب: إذا كان الشريك موسراً ووطئ الجارية المشتركة؛ فإن الاستيلاء يثبت، وإن قلنا بالقول القديم إنه يجب الحد وكذلك المجوسية أو الوثنية إذا ملكها ثم وطئها؛ فإنه يحد على قول، ويثبت الاستيلاء على القولين، والمحرمة الصائمة والحائض والنفساء والمظاهر منها إذا ملكها قبل التفكير، ويعزر في الكل ويثبت الاستيلاء قطعاً.

---

(١) «الأم» (٨/٦٥).
(٢) في (ب) «أو لا».
(٣) البويطي: هو الإمام العلامة يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران....، مات الإمام البويطي في قيده مسجوناً بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومئتين (٢٣١ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨-٦١).
(٤) سبق الإشارة إلى أن مختصر البويطي مخطوط لم يطبع.
(٥) في (ب) «أو لا».
(٦) في (ب) «أو لا».
(٧) في (ب) «أو لا».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[فهذا ما تيسر جمعه في هذا الترتيب، والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب.

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الأحقاف: ١٥]

وقد قصدنا أن نختم هذا المجموع المبارك بمسائل منثورةٍ من تفسير وحديث وأصول ورقائق وغير ذلك من ذلك، مما تيسر لنا جمعه من فتاويه رضي الله عنه، ونعقد له فصلاً جامعاً ليحصل به النفع إن شاء الله تعالى للخاصّ والعامّ، ويستمرّ أجره على الدوام، ومَن يستطيع أن يحصر فتاوي شيخنا الوالد قدّس الله روحه، ونور ضريحه! خصوصاً التي سارت بها الركبان في طول الزمان، لكنْ جَعَلْنا هذا المجموع المبارك أُنموذجاً يُستَدلّ به على غيره، وهو غني عن ذلك -رضي الله تعالى عنه-.

وليس يصح في الأذهان شيء * إذا احتاج النهار إلى دليل[1]

فنقول وبالله التوفيق][2]

---

(١) البيت لأبي الطيب -المتنبي- في قصيدة مطلعها:
أتيت بمنطق العرب الأصيل .....
وجاء فيها:
وليس يصح في الأفهام .....
بدلاً من (الأذهان) كما في الفتاوى، انظر: أبو الطيب، أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الكِنْدِي، المُتَنَبّي (ت ٣٥٤ هـ)، ديوان المتنبي، المكتبة الثقافية، بيروت، -من دون معلومات نشر أخرى- (ص ٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في (ب)، وجاء مكانه: «آخر الأبواب، يتلوه مسائل منثورة».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فصل في مسائل منثورة نختم بها هذا المجموع إن شاء الله تعالى

١- مسألة: ما الحكمة في تقديم اسم سليمان على البسملة الشريفة في قوله تعالى حكاية عن بلقيس: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ * وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [النمل: ٣٠-٣١]؟

- (أجاب عن ذلك بوجوه):

[أحدها:] أنه خافَ أن يصدر منها في الاسم المذكور أولاً نوعٌ مِن الاستخفاف عندما يقع نظرها عليه، فجعل اسمَه وقاية لاسم الله تعالى.

[الجواب الثاني:] أنّ اسم سليمان كان على عنوان الكتاب، واسم الله جل جلاله من داخله، وهذ هي العادة في الكتاب للرسائل.

[الجواب الثالث:] أنّ هذا مِن قول بلقيس لما قالت لقومها {إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ} [النمل: ٢٩] أخبرت أنه مِن سليمان، ثم أخبرت بما فيه.

[الجواب الرابع:] أنها أخبرت عن جملة ما فيه، و(الواو) لا تقتضي الترتيب؛ فيكون على هذا لمكتوب أولاً: اسم الله، والمكتوب ثانياً: اسم سليمان، ولكن بلقيس أخبرت قومها بمعنى المكتوب لا بعين المكتوب.

[الجواب الخامس:] أنّ بلقيس وقومها لم يكونوا يعرفون الله تعالى، إنما كانوا يعبدون الشمس، وكانوا يعرفون سليمان صلى الله عليه وسلم؛ فأخبرتهم أولاً بما يعرفونه.

[الجواب السادس:] أنه لما أَلْقَى الهدهدُ الكتابَ في حِجْرِها بحضرة قومِهَا ظنّوا أنه مِن السماء، وأخبرتهم أنّ الظنّ الذي حصل منها ومنهم ليس هو الواقع؛ فقالت: (إنّ الكتاب مِن سليمان) تعني: (لا مِن السماء)، وهذا غير الثالث فليتأمل، ويحتمل أن يجعل هذا سبباً في ذلك أولاً، وأنه لَمّا ألقى الهدهدُ إليها الكتابَ على غير الوجه المعتاد ارْتَاعَتْ؛ فقدّمَتْ وأخّرَتْ مِن جِهَة الخوف الذي حصل لها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولم يذكر الزمخشري في «الكشاف» هذا السؤال، ولكنْ ذكر كلاماً يخرج منه بعض الأجوبة، فإنه قال: في تفسير {كَرِيمٌ}: «وقيل مصدر {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} استئناف وتبيين لِمَا أُلقي إليها، كأنها لمّا قالت [١٦٦/ أ]: {إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ} قيل لها: ممن هو؟ وما هو؟ فقالت: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ} كيت وكيت، وقصّت لقومها ما فيه.

وقرأ عبد الله بن مسعود: «أنَّه مِن سليمان»، بالفتح على أنه بدل مِن {كِتَابٌ}، كأنه قيل: «أُلْقِيَ إليّ أنه من سليمان»[(١)].

ويجوز أن تريد: «لأنه»، كأنها علّلت كرمه بكونه مِن سليمان، وتصديره بـ«اسم الله».

وقرأ أُبَيّ: «أنْ مِنْ سليمان، وأنْ بسم الله الرحمن الرحيم»، بـ«أنْ» المُفَسِّرَة»[(٢)].

---

(١) هذه القراءة شاذة، وليست بمتواترة، وتُنسَب إلى عكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٤ هـ)، وإبراهيم بن أبي عبلة (ت ١٥٣ هـ)، رحمهما الله تعالى.
قال الآلوسي رحمه الله تعالى: «وقرأ عكرمة وابن أبي عبلة (أنه من سليمان * وأنه) بفتح همزة (أنَّ) في الموضعين».
انظر: الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، (١٠/ ١٩١).
وقال ابن عطية رحمه الله تعالى: «وقرأ ابن أبي عبلة (أنه) من (وأنه) بفتح الهمزة فيهما، وفي قراءة عبد الله (وأنه من سليمان)».
انظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ)، (٤/ ٢٥٨).
(٢) هذه القراءة كذلك شاذة، انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، «مفاتيح الغيب، التفسير الكبير»، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ)، (٢٤/ ٥٥٤).
وانظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة (بلا) (١٤٢٠ هـ)، (٨/ ٢٣٤).
وانظر: السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (ت ٧٥٦هـ)، «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون»، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق (٨/ ٦٠٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هذا ما ذكره الزمخشري، ولنا معه أبحاث ذكرناها في «الكشاف على الكشاف»[1]، لـيس هذا موضع بسطها.

والمقصود مِن ذكر كلامه: التنبيه على بعض الأجوبة عن السؤال، ونُخرج مِن القـراءات الشاذّة بعض الأدلة لما سبق، فإن الأجوبة تُذْكَرُ مرّةً بالنقل ومرّةً بالاحتمـال. فـالجواب الأول: يحتاج إلى نقل، ويجوز أن نذكر على سبيل الاحتمال وبه يحصل الجواب، (وكذلك)[2] الجـواب الثاني.

ونُخَرِّجُ مِن قراءة ابن مسعود وأُبيّ دليلَ بعضِ الأجوبة السابقة.

وفي «الكشاف»: «يُرْوَى أنّ نسخة الكتاب (مِنْ عند سليمان بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ، السلام على من ابتع الهدى، أما بعد؛ فلا تعلوا عليّ وائْتُوني مسلمين)»[3].

ومقتضى هذه النسخة التي ذكرها الزمخشري: أن تكون البسملة مُقَدّمة على قولـه «مـن سليمان بن داود»؛ فكان ينبغي للزمخشري أن يتعرض للسؤال وجوابه بما يتعلق بمقتضى ظاهر الآية.

وقد ذكر الطبري في «تفسيره» نسخة الكتاب، فأسند عن وهب بن منبه رضي الله عنه قال: «كتب سليمان مع الهدهد: (بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ سليمان بن داود إلى بلقيس)»[4] وذكر بقية الكتاب.

ثم أسند مِن حديث معمر عن قتادة رضي الله عنه، وفيه: «وألقى الصحيفةَ -يعني الكتابَ- فإذا فيها: (أنه مِنْ سليمان، وأنه بسم الله الرحمن الرحيم)»[5].

---

(١) «الكشاف على الكشاف»، قال ولده: وصل فيه إلى أثناء سورة البقرة في ثلاثة مجلدات ضخمة، منه نسخة بدار الكتب تحت رقم: تفسير ٨٦٩، ونسب في الفهرس إلى ولده صالح.
(٢) في (ب) «وكذا».
(٣) انظر: الزمخشري، «الكشاف» (٣/٣٦٤).
(٤) «جامع البيان» للطبري (١٩/٤٥١).
(٥) «جامع البيان» للطبري (١٩/٤٥٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وهذا الذي ذكره وهب لا سؤال عليه، والسؤال على مقتضى الظاهر وما ذكره قتادة.

وها هنا جواب [سابع][1]: وهو أن الكتاب مكتوب في ناحية منه «مِن سليمان بن داود»، وفي أوله مِن الناحية الأخرى «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم انتقل ذلك الذي كان يكتب في ناحية في الباطن يكتب في ظاهره وهو العنوان.

وجواب [ثامن:] وهو أنّ المراد: أنّ الشأن كتاب مِن سليمان مضمونه {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} وفي هذا الإشعار بالسلامة والأمان عند الانقياد، وفي آخره الإسلام المقصود بقوله: {وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}، وهذه عجالة عجلناها لطالب الجواب، والله أعلم بالصواب.

٢- مسألة: رجل قال: إنّ ليلة الجمعة هي التي بعده، واستدل بقوله تعالى: {وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ} [يس: ٤٠]. وقال آخر: إنها التي قبله. مَن المصيب منهما؟ وهل الآية معمول بها أو متأولة؟

- أجاب: المصيب منهما الثاني الذي قال: إنّ ليلة الجمعة هي الليلة التي تصبح منها ليوم الجمعة.

وليس في الآية الكريمة دلالة على قول الأول[2]؛ لأنّ معنى الآية: (ولا الليل غالب النهار)، والذي عليه جمهور العلماء: أنّ ليلة كل يوم هي السابقة عليه، ولو كانت الليلة لليوم السابق، للزم أنه إذا أهل الشهر؛ تكون الليلة التي هي أول الشهر ليلة اليوم الذي هو مِن الشهر السابق.

وشذّتْ طائفة فقالت بهذا القول، ويعضدها ليلة عرفة، فإنها لليوم السابق قبلها، لكنها ليلة يوم النحر، وإنّما جاز الوقوف فيها تبعاً ليوم عرفة لا أنها ليلة يوم عرفة، وليالي أيام منى هي

---

(١) في (ب) «شائع».
(٢) من هنا في نسخة (ب) سقط بمقدار ست لوحات تقريباً، وهو يشمل إجابة المسألة (٢)، والمسائل: (٣)، (٤)، (٥)، والمسألة (٦) ومعظم جوابها -أي المسألة (٦)- أي إلى قول البلقيني رحمه الله تعالى: «ورحم وكرم».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

السابقةُ عليها، وهذا أمر مشهور في الأعصار والأمصار، ولا أثر لهذا الخلاف الشاذّ الـذي لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلْتَفَت إليه.

٣- مسألة: هل جاء في قراءة سورة {ألم * تَنْزِيلُ} السجدة في صبح الجمعة أثر؟

وهل مَن عدل عنها إلى [١٦٦/ ب] غيرها من السور يجوز له ذلك؟ وهل صلاته صحيحة أم لا؟ فلو قرأ أية سجدة دونها، هل له ذلك؟ وهل قراءتها في صبح الجمعة مستحب أم لا؟ وهل يأثم في عدم قراءتها أو غيرها من آيات السجدات أم لا؟

- أجاب: صحّ الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها في صبح الجمعة، ورَوَى ذلك جماعةٌ مِن الصحابة رضي الله عنهم[١]، وتجوز القراءة بغيرها وتصلح الصلاة، وله أن يقرأ آية سجدة غيرها، ويستحب قراءتها في صبح الجمعة، ولا يأثم بترك قراءتها ولا بترك قراءة غيرها مِن آيات السجدات.

٤- مسألة: قول عائشة -رضي الله عنها -لما سُئِلت (أشاب النبي صلى الله عليه وسلم؟)-: «ما كان الله ليشينه بالشيب»[٢] ما معناه؟

- أجاب: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

[الأول:] معناه الهرم.

[الثاني:] أنّ طبع الآدميين ينفر مِن الشيب، ألا ترى أنّ إبراهيم صلوات الله عليه لّما نظـر إليه قال: «يَا رَبِّ، مَا هَذَا». وهو أول مَن شاب في الإسلام[٣].

---

(١) يقصد ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في الجمعة برقم ٨٨٠، عن أبي هريرة: **أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا.**

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أنس بن مالك، (٣/٢٥٤) برقم (١٣٦٨٧)، وقال الشيخ شعيب: «صـحيح على شرط مسلم». وهذه الرواية التي وجدتها مروية عن أنس وليست عن أم المؤمنين عائشه -رضي الله عنها- فلقد بحثت عن رواية أمّنا -رضي الله عنها- ولم أجدها في أي كتاب من كتب الحديث.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في «الأوائل» (باب أول من شاب) بإسناده إلى محمد بن إسماعيل بن عياش قال: «أول من شاب إبراهيم عليه السلام، أصبح أشمط، فقال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار، قـال: اللهـم زدنـي وقارا».

قال المحقق محمد شكور: «هو من قول محمد بن إسماعيل بن عياش، وقد عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغيـر سماع، والراوي عنه شيخ الطبراني ليس بشيء». انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمـد (ت ٣٦٠ هـ)، «الأوائل»، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيـروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ)، (ص ٧٢)، الأثر برقم (٤٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

[الثالث:] أنّ النساء لا يحبون ذلك.

٥- مسألة: رجل رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنام، فصار يصلي عليه ويكثر من الصلاة عليه، فقال له قائلون: أصورتنا[١]، فهل يجب عليهم شيء؟

- أجاب: يجب عليه كفّ تعدّيهم على الرجل المذكور، وكان ينبغي لهم كلّما سمعوا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه ويسلموا عليه، وقد صحّ عنه -صلى الله عليه وسلم- أن جبريل -صلى الله عليه وسلم- قال له: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ**»، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**آمِينَ**»[٢].

فصلى الله عليه وسلم كلّما ذكره الذاكرون، وكلّما غفل عن ذكره الغافلون، وإذا ظهر لولي الأمر ما يقتضي مقابلة المتعدي بذلك قابلهم بما يقتضيه الحال. وإن قالوا: (إنما قلنا له ذلك بالنسبة إلى إعلاء الصوت خاصة) فلا شيء عليهم عند ظهور ما يقتضي ذلك.

٦- مسألة: ما قولكم في هذه الأبيات التي مُدِحَ بها سَيِّدُ الأولين والآخرين مِن قصيدة طويلة وما اعترض به المعترض، والإسعاف بما مَنَّ اللهُ به مِن الأجوبة الشرعية على ذلك، وبيان ما على المادح والمعترض بياناً شافياً؛ فإنّ الضّرر قد حصل في عقائد ضَعَفَةِ المسلمين بذلك، حتى فرح ناس كثير مِن أهل الأديان، قال المادح:

فَأَنْتَ حَسْبِي إذا قَامَ الحِسَابُ غَدًّا ... وَطَالَ بَيْنَ الخُصُومِ القَالُ وَالقِيلُ

فَاجْعَلْ جِوَارِي إلى الجَنَّاتِ جَائِزَتِي ... وَالعَقْلُ بِالخَوْفِ مَذْهُوشٌ وَمَذْهُولُ

فَاشْفَعْ لِقَائِلِهَا يَا مَنْ شَفَاعَتُهُ ... تَفُكُّ مَنْ هُوَ مَأْسُورٌ وَمَكْبُولُ

---

(١) راجعت أكثر من نسخة للمخطوط فوجتها مرسومة على هذه الصورة- ولم يتبين لي وجهها.

(٢) أخرجه الترمذي، «جامع الترمذي» كتاب الدعوات، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ**» (٥/٥٥٠) برقم (٣٥٤٥) وقال: «حديث حسن غريب». والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٨) برقم (٧٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لَوْلَاهُ مَـا كَـانَ لَـا فُلْـكٌ وَلَـا فَلَـكٌ ... كَلَّـا وَلَـا بَـاتَ تَحْـرِيمٌ وَتَحْلِيـلُ

يَـا أَشْـرَفَ الخَلْـقِ عِنْـدَ اللهِ مَنْزِلَـةً ... وَمَـنْ عَلَـى قَلْبِـهِ لِلْـوَحْيِ تَنْزِيـلُ

يَا مَنْ جَـلَّ قَـدْراً فَلَـا خَلْـقٌ يُمَاثِلُـهُ ... وَلَـا لِـصُورَتِهِ فِـي الحُـسْنِ تَمْثِيـلُ

هُوَ المَصُونُ هُوَ المَعْصُومُ مِـنْ زَلَـلٍ ... وَمَا لَـهُ فِـي جَمِيـعِ النَّـاسِ مَبْـذُولُ

مِـنْ قَبْـلِ مَبْعَثِـهِ جَـاءَتْ مُبَـشِّرَةً ... بِـهِ زَبُـورٌ وَتَـوْرَاةٌ وَإِنْجِيـلُ

إِنْ تَعْـشَقُوهُ فَمُوتُـوا فِـي مَحَبَّتِـهِ ... أَوْ تَمْـدَحُوهُ فَمَهْمَـا شِـئْتُمُ قُولُـوا[1]

وَحَـقِّ حُـسْنٍ وَإِحْـسَانٍ يَلِيـقُ بِكُـمْ ... لَـمْ يَنْثَنِـي عَـنْكُمُ قَـالٌ وَلَـا قِيـلُ

رُوحُ الزَّمَـانِ وَمِـصْبَاحُ الأَنَـامِ فَلَـا ... نَخَافُ وَهْوَ لَنَا فِـي الحَـشْرِ مَـأْمُولُ

وما بعد هذا لَفَظَ مُعْتَرِضٌ جاهِلٌ بمنصبه صلى الله عليه وسلم قالَ -قاتله الله تعالى-:

لَمّا وقف العبد الضعيف [١٦٧/ أ]على هذه الحكمة المشتملة على المدح الشريف وَجَدَ فيها مواضع تَبِعَ فيها الناظم مَن تقدمه مِن المُدّاح، وهي تحتاج إلى إصلاح؛ لأنّ المبالغة جائزة في المدح والثناء بما لم يبلغ حدّ اللغو والإطراء، منها قوله:

(أنت حسبي إذا قام الحساب غداً)

هذا لا يجوز أن يُقَال لغير الله تعالى، قال الله تعالى: {**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**} [الزمر: ٣٦] و(الحسيب) هو بمعنى (الكافي)، وقال الله سبحانه وتعالى: {**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَـا آتَـاهُمُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**} [التوبة: ٥٩]

(١) هذا يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه عن المبالغة في مدحه صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (فذكره)، انظر: البخاري، «صحيح البخاري» كتاب الأنبياء، باب باب قول الله تعالى: {**وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا**} [مريم: ١٦]، برقم (٣٤٤٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فذكر الله وحده في قوله: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ} ولم يَقُلْ: (ورسوله)، وقال: {سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ}.

ويمكن أن يُقَال بدل هذا الشطر: (أنت المعاذ إذا قام الحساب غداً) أو نحو ذلك، أو: (الله حسبي إذا قام الحساب غداً).

ومنها قوله: (فاجعل جواري إلى الجنات جائزتي)، وقوله: (فاشفع لقائلها) فهذا لا يجوز أيضاً، فإنّ في حديث الشفاعة: «فَيَحُدُّ لِي حَدًّا[1]». وفيه أنّ الله سبحانه وتعالى يقول له صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانَ»، قال صلى الله عليه وسلم: «فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ[2]». ولَمّا يُذَادُ عن الحوض مَنْ يُذَادُ عنه مِن هذه الأمة؛ فيقول: «أُصَيْحَابِي»؛ فيُقَالُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ[3]» الحديث.

فهو لا يشفع إلا لمن يرتضيه الله، ولا يرتضي إلا مَن يرتضيه ربّه، فالدعاء النافع في مثل ذلك (اللهم شَفِّعْهُ فينا، اللهم اجعلنا مِن أهل شفاعة نبيك)، أونحو ذلك.

فأمّا سؤال الرسول نفسه فلا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ[4]»، ولما قال له ربيعة: إني أَسْأَلُكَ مرافَقَتَكَ في الجنة، قال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ[5]» الحديث.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح»، كتاب التفسير، باب قول الله {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} (١٧/٦) برقم (٤٤٧٦). ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) برقم (١٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (١٤٦/٩) برقم (٧٥١٠). ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) برقم (١٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح» كتاب التفسير، باب: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا} (٩٧/٦) برقم (٤٧٤٠). ومسلم، «صحيح مسلم» كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (١٧٩٦/٤) برقم (٢٢٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي، «جامع الترمذي» (٦٦٧/٤) برقم (٢٥١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني: «حديث صحيح». انظر: «مشكاة المصابيح»، باب: التوكل والصبر (٣/ ١٤٩) برقم (٥٣٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) برقم (٤٨٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويمكن أن يقال بدل الشطر الأول: ومُدّ جسر الصراط فوق نار لظى، وبدل الثاني: يا خاتم الأنبياء أو نحو ذلك.

ومنها قوله: (لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكٌ وَلَا فَلَكٌ) ومثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك ولا يجوز القول على الله تعالى بلا علم. ويمكن أن يقال بدله: (لولاه ما ظهر الدين الحنيف لنا) أو نحو ذلك.

ومنها قوله: (يا أشرف الخلق)، وقوله: (فلا خلق يماثله) فإن الذي أخبرنا به عن نفسه صلى الله عليه وسلم أنه **سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**[1]، ومسألة تفضيل صالح البشر على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بـ«لا أدري»، وهذا هو الجواب الصحيح، قال الله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**} [الإسراء: ٧٠]، ولم يقل على الخلق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني آدم وليس ذلك مما كلفنا معرفته، والبحث عنه الكلام فيه فضول، والسكوت عنه هو الجواب. ويمكن أن يقال بدله (إذ جاءه ليلة المعراج جبريل) أو نحو ذلك. ومنها قوله:

هو المصون هو المعصوم من زلل ... وما له في جميع الناس مبدول

فإن الزلة الخالية عن العتاب قد وُجِدَت، قال الله تعالى: {**عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ**} الآيات [عبس: ١-٣] وقال الله تعالى: {**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**} الآية [الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: {**وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ**} الآية [الأنعام: ٣٥].

فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب. وكذلك: (ما له في جميع الناس مبدول)؛ فلا حاجة إلى تأكيد ذلك بـ(جميع)، ويمكن أن يقال بدله:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤) برقم (٢٢٧٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هو المصون هو المعصوم مـن زلـل وهو الذي مالـه فـي النـاس مبـدول

أو نحو ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم معصوم مِن ضرر الناس، قـال الله تعـالى؛ {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧] وإنّما قلتُ مِن الضّرر؛ لأنّ أذاهم يَصِلُ إلى الله ورسوله، قال الله تعالى [١٦٧/ ب]:{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ} الآية [الأحزاب: ٥٧]. وقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عزّ وجـلّ: «يُـؤْذِينِي ابْـنُ آدَمَ؛ يَـسُبُّ الدَّهْرَ»[(١)] الحديث.

وأمّا الضّرر فمُحَال أن يَصِلَ إلى الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم -فيمـا يروي عن ربه عزّ وجلّ-: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»[(٢)]؛ فبان الفرق بـين الضرر والأذى في قوله تعالى: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى} [آل عمران: ١١١].

ومنها قوله:

(جاءت مبشرة به* زبور وتوراة وإنجيل)

فإنّ التوراة والإنجيل قد صحت بشارتهما به، وأمّا الزبور فما ندري ولا نقول ما لا نعلـم، ويمكن أن يُقال بدله: (جاءت مبشرة به* مِن الله توراة وإنجيل) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

(إِنْ تَعْشَقُوهُ فَمُوتُوا فِي مَحَبَّتِهِ * أَوْ تَمْدَحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمُ قُولُوا)

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} الآيـة، (١٣٣/٦) برقم (٤٨٢٦). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عـن سـب الـدهر (١٧٦٢/٤) برقم (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤) برقم (٢٥٧٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فإن العشق هو المحبة مع الشهوة، ولا يجوز إطلاقه على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يُقال: (عشقتُ اللهَ تعالى)، ولا: (عشقتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم)، ولا يجوز لِمَن يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء مطلقاً، ويمكن أن يقال بدله:

(يا من محبته ديناً مقدمةً * على النفوس ومَا ذَا الحب مملول)

ومنها قوله (وحقٌ حسن وإحسان يليق بكم) فإن الحلف بغير الله لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**[1]»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**[2]»، ولهذا قال بعض السلف: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً»[3] لأن الحالف بالله مُعَظّم لله وإن كان كاذباً في خبره والحالف بغير الله مشرك وإن كان صادقاً في خبره، وإثم الشرك فوق إثم الكذب.

ويمكن أن يقال بدله: (وحق من جعل الإحسان شيمتكم*) أو نحو ذلك.

ومنها قوله: (فلا نخاف وهو لنا * في الحشر مأمول) فإن مجرد تأميله غير نافع من الخوف من غير متابعته، ويمكن أن يقال بدل له: (فكل من يتابعه في الحشر مقبول) أو نحو ذلك.

ومنها (إذ في معاطنكم * يا قطب تمييل) فإن التمييل مصدر مَيّل، واللائق هنا يميل.

فماذا يجب على هذا المعترض، المتعرض لسيد الأولين والآخرين بالألفاظ القبيحة التي لم يسع سامعها غير قتل مَن يعتقدها أو يفوه بها، وهي أن جعل السكوت عن إطلاق العصمة

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، (١٣٢/٨) برقم (٦٦٤٦). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٦/٣) برقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٢٤٢/٢) برقم (٣٢٥١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، كتاب الأدب وغيره، باب: الترهيب من الحلف بغير الله سيما بالأمانة ومن قوله «**أنا بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ**» أو كافر ونحو ذلك (٧٦/٣) برقم (٢٩٥١).

(٣) الأثر ثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩/٣) برقم (١٢٢٨١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

والصيانة على النبي صلى الله عليه وسلم واجباً، وإذا وجب السكوت عن عصمته جاز أو وجب عدم صيانته وصمته، فيكون القول بعصمته حراماً.

وكذلك إطلاق الزلة الموجبة للعتاب في حقه صلى الله عليه وسلم، وما في الكلام من أول الاعتراض على الأبيات على آخره وبيان ما فيه من الأجوبة وما يلزم قائل هذا ومعتقده بياناً شافياً أثابك الله تعالى، آمين؟

– أجاب: الله الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نعوذ بالله مِن الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسأل الله التوفيق لمسلك التحقيق.

لقد ارتكب هذا المعترض في اعتراضاته قبائح أتى بها على أنها نصائح فجاءت عليه فضائح، ولقد أخطأ فيها وما أصاب، وكثر به وبأمثاله في زماننا المُصاب، أمّا اعتراضه على قول المادح (فأنت حسبي إذا قام الحساب غداً) فاعتراض مردود، فإنه لا يمتنع أن يُقال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم كافيه وكافي غيره في يوم الحساب مِن الهموم والأهوال على ما جاءت به الأخبار الصحيحة في أحاديث الشفاعة، وكلُّ مَن كان كافياً في شيء يُطْلَق عليه ذلك.

وقول المعترض «إن هذا لا يجوز أنْ يُقال لغير الله تعالى» يقال عليه: لقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]، وتكلّم المفسرون والنحاة في موضع {مَنْ} في قوله تعالى: {وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}؛ فقال الفَرّاء[1] في «معاني القرآن» [١٦٨/ أ]: «أحب الوجهين إليَّ أن {مَنْ} في موضع رفع، لأنّ التلاوة نزلت على معنى الرفع،

(١) الفرّاء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي مولى بن أسد، وقيل مولى بني منقر، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب؛ حكي عن أبي العباس ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب. ولد سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤ هـ) وعاش ثلاثاً وستين سنة. رحمه الله تعالى، انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (١٨٢/٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ألا ترى أنه قال: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآيتين، فبيّن الله تعالى قُوَّتَهم وكِفَايَتهم أولاً وآخراً، وقد قال ذلك الكسائي»[١]، هذا كلام الفرّاء، وما اختاره الفرّاء وذكره عن الكسائي قد قال به من الفقهاء التابعين: الحسن البصري والشعبي[٢]، واختاره النحّاس[٣]، قال الشعبي في روايته معنى الآية: «حسبك الله وحسبك مَن اتبعك[٤]»، ونحو هذا عن الحسن. وقال الزجّاج[٥]: «مَن رفع فعلى العطف على اسم الله تعالى، والمعنى: فإنّ حسبَك اللهُ وتَابِعُكَ مِن المؤمنين»[٦].

وقال الفراء في الوجه الآخر «الكاف في {حَسْبُكَ} خفض، و{مَنْ} في موضع نصب على معنى: يكفيك اللهُ ويكفي مَن اتّبعك»، وليس كثير مِن كلامهم أن يقولوا: (حَسْبُكَ اللهُ وَأَخَاكَ) حتى يقولوا: (حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ) [٧]، وما ذكره الفرّاء مِن الوجهين وأشعر كلامه أنّ الكسائي ذركهما هما روايتان عن الشعبي، وقد ذكر صاحب «الكشاف» فيه الوجهين فقال في قوله تعالى:

---

(١) انظر:الفراء، يحي بن زياد «معاني القرآن» (١/ ٤١٨)، دارالمصرية؛ للتأليف والترجمة.

(٢) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار..وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم.. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، وتوفي بالكوفة سنةأربع، وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل خمس ومائة، وكانت وفاته فجأة. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (٣/١٢-١٥).

(٣) النحّاس: هوأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس، النحوي المصري؛ كان من الفضلاء، وله تصانيف مفيدة منها: «تفسير القرآن الكريم»، وكتاب «إعراب القرآن»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وكتاب في النحو اسمه «التفاحة»، وكتاب في الاشتقاق، و«تفسير أبيات سيبويه»، ولم يسبق إلى مثله، وكتاب «الكافي في النحو».... توفي بمصر يوم السبت لخمس خلون من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة (٣٣٨ هـ)، وقيل: سنة سع وثلاثين، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (١/٩٩-١٠٠).

(٤) قال الإمام القرطبي «قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والانصار. وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك، قاله الشعبي وابن زيد.والاول عن الحسن.على القول الاول في موضع رفع، عطفا على اسم الله تعالى.على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين.وعلى الثاني على إضمار.ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (يكفينيه الله وأبناء قيلة) وقيل: يجوز أن يكون المعنى " ومن اتبعك من المؤمنين " حسبهم الله، فيضمر الخبر.ويجوز أن يكون " من " في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك».«الجامع لأحكام القرآن»٨\٤٣، دار إحياء التراث، بيروت.

(٥) الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتابا في معاني القرآن، وله كتاب «الأمالي»، و«كتاب مافسر من جامع المنطق»، وكتاب «الاشتقاق»، وغير ذلك. توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر - وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة - وثلثمائة، ببغداد، رحمة الله تعالى، وقد أناف على ثمانين سنة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (١/٤٩-٥٠).

(٦)هذا القول نقله الإمام الطبري عن أهل اللغة ولم يعين أحدهم، الطبري، محمد بن جرير «تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن». موسسة الرسالة(٤٩١١٤) .

(٧) «معاني القرآن» للفراء (١/٤١٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

{وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}: «(الواو) بمعنى (مع) وما بعده منصوب، تقول: (حَسْبُكَ وَزَيْداً) ولا تَجُر، لأنّ عطف الظاهر المجرور على المكنى به ممتنع. والمعنى: (كفاك وكفى أتباعك من المؤمنين اللهُ ناصراً)، أو يكون في محل رفع؛ أي: (كفاك الله وكفاك المؤمنون)» [1].

وفي كلام صاحب «الكشاف» بحث ليس هذا موضعه.

والمقصود مِن ذلك كلّه أنه ظهر مِن كلام العلماء الفقهاء والمفسرين وغيرهم في الآية الردّ الواضح على ما قاله المعترض، فإنه ظهر مِن ذلك إطلاق (حسب) على غير الله تعالى[2]، وهم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم مِن المؤمنين، فإطلاق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين أولى، ولا يوقف في ذلك، وأمّا ما يختص بالله سبحانه وتعالى مِن أنه الكافي في الحقيقة على الإطلاق فهذا لا يجوز إطلاقه بالاعتبار المذكور على غير الله تعالى، وأمّا الذي احتج به المعترض مِن قوله تعالى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزمر: ٣٦] «و(الحسب) هو بمعنى (الكافي)» فليس فيه التعرض[3] لمنع إطلاق حسب في شيء خاصّ على غير الله تعالى.

وأمّا قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا} إلى آخر الآية [التوبة: ٥٩]، فالمراد فيها أن الله كافيهم مَؤُونَاتِهِم بما رزقهم، فهو الرزّاق دون غيره، ولا يمنع ذلك إطلاق (حسب) على غير الله تعالى في شيء خاصّ كما تقدم.

وما ذكره في (الرغبة) فهو على المعنى في (حسب)، وقد يقال: رغب في كذا، قال الله تعالى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] وهو مفسر باعتبار السياق: (في أن تنكحوهن)، أو: (عن أن تنكحوهن).

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٣٢٤).

(٢)هذا مردود لأن «حسبك الله ومن اتبعك ... »أي يكفيك الله ويكفيك المؤمنون فيما ألم بك، أما في البيت فليس هذا سياقها، بل سياقها«وحسبي إذا قام الحساب» أي أنت وحدك تكفي من دون الله تعالى، وهذا لا شك أنّ هذا شرك بالله سبحانه .

(٣) ليس هذا موضع كلام المعترض، وإنما موضع كلامه: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- هو الحسيب من دون الله تعالى، ولاشك أن هذا شرك وكفر بالله جل وعلا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والرغبة المطلقة في الحقيقة إلى الله تعالى، قال الله تعالى: {وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} [الشرح: ٨].

وممّا يدلّ على ما قرّرناه من إطلاق (حسب) على غير الله تعالى إذا كان كافياً في شيء قوله تعالى في قصة الأخنس بن شُرَيْق: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ} [البقرة: ٢٠٥، ٢٠٦]، أي: (كافيه). وقال تعالى: {حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا} [المجادلة: ٨].

قال المقدام بن معدي كرب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءاً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ المُؤْمِنِ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَت الآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[(١)] أخرجه الأئمة ومنهم الترمذي في (أبواب الزهد) من طريق أبي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحى بن جابر الطائي، عن المقدام، ولفظه: «بِحَسْبِ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ ثَلَاثٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ» وساق البقية بمعناه، وقال: «هذا حديث حسن». ويقع في بعض النسخ: «صحيح». وأخرجه النسائي وابن ماجه[(٢)] وغيرهما بأسانيد ليس هذا موضع بسطها.

وثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[(٣)]، وقد تقدّم [١٦٨/ ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامع الترمذي»، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عيه وسلم، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤/ ٥٩٠) برقم (٢٣٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه الحاكم في «مستدركه»، كتاب الرقاق (٤/٣٦٧) برقم (٧٩٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح».

(٢) النسائي، «السنن الصغرى»، كتاب: آداب الأكل، باب: ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٤/ ١٧٧) برقم (٦٧٦٩). وابن ماجة، «السنن»، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٢/١١١١) برقم (٣٣٤٩) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجة»٣٤٩١٧ برقم٣٣٤٩ .

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب باب طعام الواحد يكفي الاثنين (٧/٧١) برقم (٥٣٩٢). ومسلم في «صحيحه»،كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣/١٦٢٤) برقم (٢٠٥٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

أن (حسب) بمعنى (كافي). ونحو ذلك جاء في السنة في أحاديث، وقد ظهر بذلك فضول هذا المعترض وقلة علمه وفهمه[1].

وأمّا ما ذكره المعترض على قول المادح: (فاجعل جواري) وقوله: (فاشفع لقائلها) من أن (هذا لا يجوز لأنّ في حديث الشفاعة «**فَيَحُدُّ لِي حَدًّا**»[2]) إلى آخر ما قال، فإنه اعتراض غير صحيح، والأدلة المعتبرة قد جاءت صريحة بالردّ على اعتراضه، فقد أسند جماعة منهم البيهقي في كتابه «دلائل النبوة» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «يا أيها الناس، أفيكم سواد بن قارب»؟ قال: فلم يُجِبْهُ أحدٌ فلمّا كانت السنة المقبلة قال: «أيها الناس، أفيكم سواد بن قارب»؟ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، وما سواد بن قارب؟ فقال: «إنّ سواد بن قارب كان بَدْءُ إسلامه عجيباً». قال: فبينا نحن كذلك، إذ طلع سواد بن قارب، فقال عمر رضي الله عنه: «يا سوادُ، حَدِّثْنَا بِبَدْءِ إسلامك كيف كان»؟ قال سواد: إني كنتُ نازلاً بالهند، وكان لي رَئِيٌّ من الجن.

فذكر سوادُ قِصَّتَه مع الجني وشعر الجني من الليالي الثلاث ومجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال سواد: فلمّا رآني النبي صلى الله عليه وسم قال: «**مَرْحَباً بِكَ يَا سَوَادَ بنَ قَارِبٍ، قَدْ عَلِمْنَا مَا جَاءَ بِكَ**» قال: قلتُ: يا رسول الله، قد قلتُ شعراً فاسمعه مني، قال سواد: فقلتُ:

أتاني رَئِيِّي بَعْدَ لَيْلٍ وَهَجْعَةٍ ... وَلَمْ يَكُ فِيمَا قَدْ بَلَوْتُ بِكَاذِبِ

---

(١) ليس الأمر كذلك؛ لأن المعترض لا يخالف الإمام البلقيني في كل إطلاقات«حسب»، التي ذكرها، وإنما يخالفه في إطلاق لفظ هذا اللفظ فيما هو من خصائص الله سبحانه.

(٢)(٢) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قول الله {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} (١٧/٦) برقم (٤٤٧٦). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) برقم (١٩٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثَلَاثَ لَيَالٍ قَوْلُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ... أَتَاكَ رَسُولٌ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ

فَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقِي الإِزَارَ وَوَسَّطَتْ ... بِيَ الذَّعْلَبُ الوَجْنَاءُ عِنْدَ السَّبَاسِبِ

فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ لَا شَيْءَ غَيْرَهُ ... وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَى كُلِّ غَائِبِ

وَأَنَّكَ أَدْنَى المُرْسَلِينَ شَفَاعَةً ... إِلى اللهِ يَا ابْنَ الأَكْرَمِينَ الأَطَايِبِ

فَمُرْنَا بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مَنْ مَشَى ... وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَاءَ شَيْبُ الذَّوَائِبِ

وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ ... سِوَاكَ بِمُغْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

قال: فَضَحِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: «**أَفْلَحْتَ يَا سَوَادُ**».

وقد جاء مسنداً من حديث محمد بن كعب القرظي قال: بينما عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه ذات يوم جالساً.

فذكر قصته وفيها: فقلتُ: اسمع مقالي يا رسول الله، قال: «**هَاتِ**»، فأنشدت أقول:

أَتَاني رَئِيِّي بَعْدَ هَدْيٍ وَرَقْدَةٍ *.....

وساق الأبيات كما تقدم وفيها:

وَإِنَّكَ أَدْنَى المُرْسَلِينَ وَسِيلَةً *.....

وفيها:

فَمُرْنَا بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ مُرْسَلٍ *.....

وآخر الأبيات:

وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ * سِوَاكَ بِمُغْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال: ففرح النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بمقالته فرحاً شديداً حتى رُئِيَ الفرحُ في وجوههم. قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب فالتزمه وقال: «كنتُ أشتهي أنْ أسمع هذا الحديث منك»[1].

ورواه البيهقي مِن حديث سعيد بن جُبَيْر قال: أخبرنا سواد بن قارب. وفيه: فأصبحتُ وَاقْتَعَدْتُ بعيراً لي حتى أتيت إلى مكة، فإذا رَسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر، فَخَبَّرْتُه الخبر وبايعتُه.

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٤٩)، وقد ذكر الهيثمي روايتين للحديث في كتابة «مجمع الزوائد» وقال: «وكلا الإسنادين ضعيف» (٨/ ٤٥٠) برقم (١٣٩١٣). وعلى فرض صحة الحديث فإن تعريف الوسيلة لغة وشرعاً: «أن الوسيلة هي القربة إلى الملك، ووَسَلَ إلى الله وسيلة وتَوَسَّل إليه بوسيلة أي تقرّب إليه بعمل. ولا شكّ ولا ريب أن العمل الذي عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الأنبياء فصار بذلك أوفى المرسلين إلى الله وسيلة، أي قُرْبة ومنزلة، فأي معنى من معاني التوسل بذوات المخلوقين موجود في هذا البيت...؟ الجواب: ليس فيه أي معني من معاني التوسل بذوات المخلوقين، إنما معناه هو ما قلناه آنفاً: إن أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أعظم أعمال الأنبياء والمرسلين فصار بذلك أدناهم وأقربهم إلى الله تعالى، كما أن الوسيلة معناها كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ فِي الجَنَّةِ ... لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**» وهذا المعنى أيضاً لا يخرج عن المعنى الأول وهي الوسيلة والقربة من الله تعالى، فهل في ذلك ما يفيد جواز التوسل بذات المخلوق ...؟ وهذا ما يقصده سواد بن قارب رضي الله عنه في أبياته التي يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسواد هنا يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجوه أن يدعو الله تعالى أن يكون له شفيعاً يوم القيامة، والخطاب هذا ولا شك كان في حياته صلى الله عليه وسلم، وطلبُ الشفاعة منه حال حياته لا بأس به لأنه طلب لدعائه صلى الله عليه وسلم لأن يكون سواد في جملة من يشفعه الله بهم يوم القيامة، أي يأذن له بالشفاعة فيهم، فما الذي في هذا البيت من معاني التوسل بذوات المخلوقين، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة نفسية في هذا الباب تحت اسم «التوسل والوسيلة»لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، مكتبة الفرقان، عجمان، ١١٢ وما بعدها، وكذلك للشيخ الألباني-رحمه الله- رسالة في نفس الباب تحت اسم «التوسل أنواعه وأحكامه» المكتب الإسلامي، فلتراجع للاستزادة.
ص٦ وما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال البيهقي: «قوله: (حتى أتيت إلى مكة) أقرب إلى الصحة مما روينا في الروايتين الأولتين، وفي الروايات الصحيحة غنية عن هذه الرويات[1]».

وليس مراد البيهقي تضعيف الروايات التي أشار إليها لاشتهار القصة عند أصحاب السير اشتهاراً مُعْتَدًّا به.

وقد ذكر بعضهم البيت الآخِر وفيه:

وكُنْ لي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو [١٦٩/ أ] شَفَاعَةٍ * بِمُغْنٍ فَتِيلاً عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ

فقد قال سواد بن قارب هذا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وأقرّه عليه، ولم يقل له: (لا تقل: وكن لي شفيعاً).

وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً شعر مازن بن الغضوبة الطائي وأقره عليه وفيه:

إِلَيْكَ رَسُولَ اللهِ خَبَّتْ مَطِيَّتِي ... تَجُوبُ الفَيَافِي مِن عُمَانَ إِلَى العَرْجِ

لِتَشْفَعَ لِي يَا خَيْرَ مَنْ وَطِئَ الحَصَا ... فَيَغْفِرَ لِي رَبِّي فَأَرْجِعَ بِالفَلْجِ[2]

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٥٤)، وقال محمد بن طاهر المقدسي في كتابة «تذكرة الحفاظ»: «رواه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي عن أبي معمر عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير أخبرني سواد بن قارب . قال البخاري : قال لي سليمان بن عبد الرحمن : رأيته بدمشق قال البخاري : منكر الحديث ، عنده عجائب». دار السلف للنشر، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي ،(١٤١٦ هـ -١٩٩٦م).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٥٧) وقد تقدم الحديث عن ضعف هذه الرواية قريبا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أسند ذلك البيهقي وغيره.

وقد ثبت في «الصحيح» أن عُكَّاشَةَ بنَ مِحْصَن لمّا ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال: ادْعُ اللهَ أنْ يجعلني منهم، قال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»[1] والشفاعة طلب العفو، والدعاء هو طلب المقصود.

وقد طلب الناس في المحشر مِن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم أن يشفعوا لهم إلى ربهم، فآدمُ دلّهم على نوح، ونوح دلّهم على إبراهيم، وإبراهيم دلّهم على موسى، وموسى دلّهم على عيسى، وعيسى دلّهم على النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤوه وطلبوا منه أن يشفع لهم إلى ربهم فقال: «**أَنَا لَهَا**»[2].

فهذا إجماع مِن الناس أجعين في ذلك اليوم الذي يُجْمَعُ فيه الخلقُ أجمعون، ولم ينكر أحد ذلك، وما إنكار مثل هذا إلّا جهل قبيح، وجرأة عظيمة، وسنتكلم على ما يجب على المعترض الجاهل المذكور.

والذين طلبوا الشفاعة في ذلك اليوم منهم مَن يريد دخول الجنة، ومنهم مَن يريد تعجيل الحساب، ولم ينكر أحد لفظة «**اشْفَعْ لَنَا**» فكيف ساغ لهذا الجاهل إنكارها!؟

وأمّا ما تعلق هذا الجاهل في عدم جواز ذلك بأنّ في حديث الشفاعة «**فَيَحُدُّ لِي حَدًّا**»[3] فإنّ هذا لا يلزم منه أنه لا يجوز أن يقول أحد المؤمنين: (اشفع لي يا رسول الله)، لأنه إذا شفع له صلى الله عليه وسلم جعله الله تعالى مِن الذين يدخلون في الحدّ. ثم الحدّ يحتمل أن يكون بالعدّ لا

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (١٧/ ١٢٦) برقم (٥٧٠٥). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٧/١) برقم (٢١٦).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (١٤٦/٩) برقم (٧٥١٠). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب: أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) برقم (١٩٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب: قول الله {**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**} (٦/ ١٧) برقم (٤٤٧٦). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب: أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) برقم (١٩٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بالتعيين، فَيَسْأَلُ المؤمن النبيَّ صلى الله عليه وسلم الشفاعة، فإذا شفع له دخل في العدد المحدود، فأين الإشعار الذي يمنع ذلك.

وما ذكره المعترض في الذي يذادون عن حوضه صلى الله عليه وسلم فلا يتعلق بما نحن فيه، إذ الكلام في المؤمنين وقول المعترض: «فهو لا يشفع إلا لمن يرتضيه الله سبحانه تعالى، فلا يرتضي إلا لمن يرتضيه ربه»، يقال عليه: إذا سأله المؤمن الشفاعة فيشفع له عند ربه كان ذلك المشفوع له عند ربه ممن ارتضاه لشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع أن يقول المؤمن (اشفع لي) ونحو ذلك لِمَا قَدَّمْنَاه مِن الأدلة، والإقدام على أن ذلك لا يجوز زلل مِن قائله، ومخالف لِمَا عليه الأمة والناس كلُّهم.

وقول المعترض: «فالدعاء النافع في مثل هذا: اللهم شَفِّعْهُ فينا، اللهم اجعلنا مِن أهل شفاعة نبيك» يُقَالُ له: هذا نافع، وقوله (اشفع لي، واشفع لنا، وكن لي شفيعاً) ونحو ذلك نافع أيضاً، ولم ينحصر النفع فيما ذكر هذا لمعترض الجاهل. ولقد جهل جهلاً قبيحاً بقوله: «فأمّا سؤال الرسول نفسه فلا»، وكيف لا نسأله وهو وسليتنا ووسيلة أبينا مِن قبلنا إلى ربنا جلّ جلاله!؟.

وما ذكره المعترض مِن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سَأَلْتَ فَسْأَلِ اللهَ، وَإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» فهذا لا يمنع أن نسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يشفع لنا إلى ربنا، ولا يمنع أن نسأله أن يَدْعُوَا لنا، وقد سأله عُكَّاشَةُ كما ثبت في «الصحيح» أن يَدْعُوَا له أن يجعله مِن أولئك القوم الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

وكذلك ثبت في «الصحيح» قول أم حرام [١٦٩/ ب] بنت ملحان: «ادْعُ اللهَ أن يجعلني منهم» في قضية الذين يركبون البحر للجهاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ**»[(١)]، وهذه خالة أنس.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب: غزو المرأة فى البحر (٣٣/٤) برقم (٢٨٧٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقالت أم أنس: «يا رسول الله، خادمُك أنس؛ ادْعُ الله له»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(١). فكلّ ذلك ثابت في الصحيح.

وثبت في «الصحيح» بأنه لمّا أصاب أهل المدينة قحطٌ قام رجل والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلك الكُرَاع، هلك الشاء، ادْعُ اللهَ أن يُغِيثَنَا، فمدّ النبي صلى الله عليه وسلم يديه ودعا. ثم قيل له في الجمعة الأخرى: تهدمت البيوت، فادْعُ اللهَ أنْ يحبِسَه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»(٢).

وكم مِن سائل سأله الدعاءَ! وأخبارُ ذلك صحيحة، ولم ينكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أحد سأله أن يدعوا له أو يشفع له.

وسؤالُ الدعاءِ والشفاعةِ مِن النبي صلى الله عليه وسلم هو سؤال الله تعالى والتوسل إليه بصاحب الوسيلة، فلا يخرج ذلك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**» وما زال الناس يسأل بعضُهُم بعضاً الدعاءَ مِن غير إنكار.

وممّا يُذْكَر مِن التلطف وجبر الخواطر ما صحّ مِن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا**» (٣). وهذا الكلام مِن سيد الأولين والآخرين الذي هو أقرب الخلق إلى الله تعالى فيه مِن التلطف والإحسان وجبر الخواطر بخطابه لابن الخطاب ما إذا تأمله اللبيب حصل له مِن مشكاة نوره النصيب، وهو عندي -والله أعلم- محمول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه برفع الدعاء كما جاء عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم (٣/٤١) برقم (١٩٨٢). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٤/١٩٢٨) برقم (٢٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢) برقم (٨٩٧).

(٣) رواه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٥٥٩) برقم (٣٥٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والكتاب مُذيّل بأحكام الألباني، وقد حكم عليه الألباني بالضعف، وراجع «صحيح وضعيف الترمذي» (٨/ ٦٢) برقم (٣٥٦٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ**» هذا وهو سيد الخلق وأحبهم إلى ربه تبارك وتعالى.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا محمداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]. وحرّض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمَّتَه على هذا لتكثير أجورهم ورفع درجاتهم.

وأمّا ما ذكره المعترض من قول ربيعة: «إني أسألك مرافقتك في الجنة»[2] فهو حجة على المعترض في قوله الذي تجرأ به وهو قوله: «فأمّا سؤال الرسولِ نفسه لا» وربيعةُ كان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**سَلْ**»، فصحّ عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه أن قال: كنتُ أبيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وحاجَتِه فقال لي: «**سَلْ**»، قلتُ: أسألُكَ مُرَافقَتَكَ في الجنة، فقال: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟**» قلتُ: هو ذلك، قال: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

وهذا الحديث الصحيح فيه الردّ الواضح على ما افتراه المعترض من قوله: «فأمّا سؤال الرسول نَفْسِه فلا»، وإنّما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لأنه طلب مقاماً عظيماً.

وأمّا ما ذكره المعترض على قول المادلح: «(لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكٌ وَلَا فَلَكٌ) فإنّ مثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك».

يقال: بل جاء ما يدل على ذلك، ففي «مستدرك الحاكم» بإسناده إلى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ آدَمُ: يَا**

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة (٢٨٨/١) برقم (٣٨٤).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٣٥٣/١) برقم (٤٨٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللهُ: يَا آدَمُ [١٧٠/ أ]، وَكَيْفَ عَرَفْتَ محمداً وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ العَرْشِ مَكْتُوباً (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ، قَالَ اللهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ، وَإِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ»(١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

قال ابن عدي(٢): «أحاديثه حِسَان، وهو ممّن احتمله الناس، وصَدَّقَهُ بعضهم، وهو ممّن يُكْتَبُ حديثه» هذا كلام ابن عدي. وغيره يضعفه قليلاً، وقال البخاري: ضَعَّفَهُ عَلِيٌّ جدًّا(٣).

هذا كلام الأئمة، ولكن ما رواه عبد الرحمن قد جاء ما يشده، ففي «مستدرك الحاكم» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى، آمِنْ بمحمد ومُرْ مَنْ أدركه مِن أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمدٌ ما خلقتُ آدمَ، ولولا محمد لما خلقتُ الجنةَ والنارَ، ولقد خلقتُ العرش على الماء فاضطرب فكتبتُ عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فَسَكَنَ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه»، كتاب كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ومن كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة (٦٧٢/٢) برقم (٤٢٢٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الإمام الذهبي في تعليقه على مستدرك الحاكم: «بل موضوع»، «المستدرك بتعليق الذهبي» (٤/ ٣١) برقم (٤٢٢٨). وذكر الحديث الإمام البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨٩/٥) وقال: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف، والله أعلم». وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه حديث موضوع في «السلسة الضعيفة والموضوعة» (٤٨٠/١) برقم (٤٠٣) .

(٢) ابن عَدي: هو الامام الحافظ الناقد الجوال، أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، مولده في سنة سبع وسبعين ومئتين (٢٧٧ هـ)، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل»، وهو خمسة أسفار كبار... مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة (٣٦٥ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (١٥٤/١٦-١٥٦).

(٣) انظر: المزي، يوسف بن الزكي «تهذيب الكمال مع حواشيه» (١١٩/١٧)مؤسسة الرسالة -بيروت. بل إن أهل العلم ضعفوه وصرّحوا بذلك، قال أبو داود: «أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عَبد الله». وقال النسائي: «ضعيف». وقال أبو زُرعة: «ضعيف». انظر: المزي، «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٧-١١٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» [1].

وما ذكره الحاكم مِن الحديث الأول والثاني ذكره العزفي[2] في «الدر المنظم»، وابن عباس رضي الله عنهما لا يقول ذلك إلا بثبت، فهو في معنى المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك.

وقد ذكر العزفي وصاحب كتاب «شفاء الصدور»[3] في مختصره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ أَرْضِي وَلَا سَمَائِي، وَلَا رَفَعْتُ هَذِهِ الخَضْرَاءَ وَلَا بَسَطْتُ هَذِهِ الغَبْرَاءَ**»[4].

وذكر المصنفان المذكوران في رواية أخرى: عن علي رضي الله عنه، أنّ الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ أَجْلِكَ أَسْطَحُ البَطْحَاءَ وَأُفْرِجُ المَاءَ وَأَرْفَعُ السَّمَاءَ وَأَجْعَلُ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ وَالجَنَّةَ وَالنَّار**»[5].

وذكر المصنفان المذكوران عن علي رضي الله عنه، أنّ آدم عليه السلام قال: «يَا رَبِّ، مَا هَذَا الشَّبَحُ النُّورُ؟ قَالَ: هَذَا شَبَحُ سُرَادِقِ نُورِ خَلْقٍ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، اسْمُهُ فِي السَّمَاءَ أَحْمَدُ، وَفِي الأَرْضِ مُحَمَّدٌ، لَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ وَلَا خَلَقْتُ سَمَاءاً وَلَا أَرْضاً وَلَا طُولاً وَلَا عَرْضاً»[6].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٦٧١/٢) برقم (٤٢٢٧)، وقال الإمام الذهبي في تعليقه على أحاديث «المستدرك»: «أظنه موضوعاً على سعيد» (نفس المصدر). ورُوي الحديث كذلك في كتاب «السنة لأبي بكر بن الخلال»، تحقيق د. عطية الزهراني وحكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث لا يصحّ». وقال الألباني: «لا أصل له مرفوعاً». انظر: «السلسة الضعيفة والموضوعة» (٣٠٧/١) برقم (٢٨٠).

(٢) العزفي هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين العزفي، أبو القاسم، من نسل ابن أبي عزفة اللخمي ولد سنة (٦٠٧هـ)، أول مَن ولي الامارة من بني أبي عزفة، بسبتة، ثار فيها، وقتل واليها، وتأمَّر، وملك طنجة، ودخل أصيلا -بقرب طنجة- وهدم سورها. ومات بسبتة سنة (٦٧٧هـ).دامت دولته ثلاثين سنة وشهرين وستة عشر يوماً، وكان فقيها فاضلا. انظر: الزركلي «الأعلام» (٥/ ٣٢٣).

(٣)هو كتاب هو لأبي الربيع سليمان ابن سبع السبتي، ولا يزال الكتاب مخطوطاً لم يُطبع.

(٤) الحديث ذكره الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (٤٥٥/١)، نقلاً عن «شفاء الصدور» أيضاً ولم يُعلّق عليه، وسيأتي التعليق قريباً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) الحديث ذكره الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (٤٥٥/١)، نقلاً عن «شفاء الصدور» أيضاً ولم يعلق عليه، وسيأتي التعليق قريباً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله.

(٦) الحديث لا أصل له

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذكر صحاب «الدر المنظم» أن الله تعالى قال لآدم عليه السلام: «هَذَا وَلَدُكَ مُحَمَّدٌ، لَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ وَلَا خَلَقْتُ جَنَّةً وَلَا نَاراً، وَلَا شَمْساً وَلَا قَمَراً، هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ الخَلَائِقُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وذكر القاضي عياض في كتاب «الشفا» أن في رواية أخرى: «فَقَالَ آدَمُ: لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إلى عَرْشِكَ فَإذا فِيهِ مَكْتُوبٌ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ قَدْراً مِنْكَ عِنْدَكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنَّهُ لَآخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ»(٢).

هذا هو الذي ذكره القاضي عياض، وقد بسطت القول في ذلك في «نفائس الاعتماد في خصائص خير العباد»(٣).

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيميه معقباً على مثل هذه الأحاديث التي تُرْوى أن الكون خلق لأجل النبي صلى الله عليه وسلم: «...من قال: إن الله خلق من أجله العالم أو إنه لولا هو لما خلق عرشاً ولا كرسيًّا ولا سماءً ولا أرضاً ولا شمسا ولا قمرا. لكن ليس هذا حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحيحاً ولا ضعيفا، ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل ولا يُعرف عن الصحابة، بل هو كلام لا يُدْرَى قائله. ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله. {**سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**} [لقمان: ٢٠] وقوله: {**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**} [إبراهيم: ٣٢-٣٣] وأمثال ذلك من الآيات التي يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم، ومعلوم أن لله فيها حِكَماً عظيمة غير ذلك». انظر: ابن تيمية،أحمد عبدالحليم «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩) –دار الوفاء.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ١٧٤) طبعة دار الفكر بيروت. وقد ذكر الحديث الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه مَن لم أعرفهم».
وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣١٣) بعدما روى الحديث برقم (٦٥٠٢) قال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن، ولا عن ابنه إلا عبد الله بن إسماعيل المدني، ولا يُرْوَى عن عمر إلا بهذا الإسناد».
وقال الذهبي في تعليقه على أحاديث «المستدك»: «بل موضوع» (٢/ ٦٧٢) برقم (٤٢٢٨).
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يُضَعِّفُ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».. وقال عباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري وأبو حاتم: «ضَعَّفَهُ عليٌّ بن المديني جدًّا»، وقال أبو داود: «أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبد الله»، وقال النَّسائي: «ضعيف». انظر: المزي، «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٧). وقال الألباني في «سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٢٠٠): «قلتُ: وحديث عمر هذا موضوع».

(٣) لا يزال مخطوطا لم يطبع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأمّا ما ذكره المعترض على قول المادح: «يَا أَشْرَفَ الخَلْقِ». وقوله: «فَلَا خَلْقٌ يُمَاثِلُهُ»، من قوله: (فإنّ الذي أخبرنا به عن نفسه صلى الله عليه وسلم أنه سيد ولد آدم، ومسألة تفضيل صالحي البشر على الملائكة...) إلى قوله: (والكلام فيه فضول، والسكوت عنه هو الجواب).

يُقال: قد قامت الأدلة المعتبرة على تفضيل سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله؛ الملائكة والأنبياء وغيرهم [١٧٠/ ب]، وصرّح العلماء بذلك من الصحابة وغيرهم، ونحن نذكر هنا شيئاً من ذلك، ونوضح فيه المسالك.

والحديث الذي ذكره المعترض، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»[1] ،يخرج منه الدلالة بضَميمة نذكرها على تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على الملائكة.

فإنّ الحديث المشار إليه «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ؛ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي**» فظهر بهذا الحديث أنه أفضل من آدم صلى الله عليه وسلم، وقد أظهر الله تعالى فضيلة آدم على الملائكة بقوله تعالى: {**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**} [البقرة: ٣١] وبقوله تعالى للملائكة: {**اسْجُدُوا لِآدَمَ**} [البقرة: ٣٤] وبقوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ**} [آل عمران: ٣٣] إلى قوله: {**عَلَى الْعَالَمِينَ**} [آل عمران: ٣٣]، والعالمون يعم الملائكة، وقد ظهر بالأدلة المعتبرة والمعتمدة أنّ نبينا أفضل من آدم ومَن سِوَاه من النبيين، والنبيون المذكورن في الآية أفضل من الملائكة، فنبيُّنا صلى الله عليه وسلم أفضل من الملائكة.

وأمّا قول تعالى {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ} إلى قوله {عَلَى الْعَالَمِينَ} فنبينا داخل في (آلِ إِبْرَاهِيمَ)، فهو أفضل المُصْطَفَيْنَ صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ؟**» فذكر حديث الشفاعة صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (٤/ ١٧٨٢) برقم (٢٢٧٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وممّا يدل على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤].

وليس المراد رفعاً ما اتّفاقاً، وقضية الآية أن يكون مرفوع الذكر على كل مخلوق، والأصل عدم التخصيص لا سيما وقد ظهرت الأدلة بما يقتضي ذلك.

وقال تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً} [الإسراء: ٧٩]، والمقام المحمود هو الشفاعة كما جاء في الحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، ويتقدم فيه على جميع خلق الله تعالى مِن الأنبياء والملائكة.

وقد صحّ مِن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأُلْبَسُ الحِلْيَةَ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِن الخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ المَقَامَ غَيْرِي**[٢]».

وقد أخرج الترمذي مِن حديث شيخه علي بن نصر الجهضمي: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد: حدثنا زمعة: بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي وَمَعِي فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ**»[٣] قال الترمذي: «هذا حديث غريب» هذا ما اقتصر عليه الترمذي،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب: ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكورا (٨٤/٦) برقم (٤٧١٢). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٨٤/١) برقم (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب: في فضل النبي صلى الله عليه وسلم (٥٨٥/٥) برقم (٣٦١١) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقد ضعفه الألباني في تحقيقة لكتاب «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٢٥٣/٣) برقم (٥٧٦٦).

(٣) رواه الترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب: في فضل النبي صلى الله عليه وسلم (٥٨٧/٥) برقم (٣٦١٦)، وقد ضعّفه الترمذي بقوله «هذا حديث غريب»، وقد ضعفه كذلك الألباني في تحقيقه لكتاب «مشكاة المصابيع» للتبريزي (٢٥٢/٣) برقم (٥٧٦٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والحديث حسن، فإنّ شيخ الترمذي -وهو علي بن نصر-، وثّقه النسائي، وقال أبو حاتم: «هو ثقة» وأطنب في الثناء عليه، وأخرج له مسلم[1].

وأمّا عُبَيد الله بن عبد المجيد فأخرج له الجماعة[2].

وزمعة بن صالح قال فيه يحيى بن معين: «هو صويلح الحديث»، وقال عمر بن علي: «هو جابر الحديث مع الضعف الذي هو فيه»، وقال الجوزجاني: «متماسك»، وقال ابن عدي: «رُبَّمَا يُتَّهَم في بعض ما يرويه، وأرجو أنّ حديثه صالح لا بأس به»، وهو ممّن روى له مسلم مقروناً[3].

وأمّا سلمة بن وهرام فوثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: رُوِيَ عن زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه [١٧١/ أ] ضعيفاً[4]. وقال الترمذي في زمعه أنه ضعفه بعض أهل العلم.

وقد ظهر بالأحاديث المعتمدة تقوية روايته المذكروة، فالحديث حسن محتج به، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نفسه (أنه أكرم الأولين والآخرين) وهذا يعمّ به الأنبياء والملائكة.

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ١٦١).

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/١٠٤-١٠٧).

(٣) «تهذيب الكمال مع الحواشي» (٩/٣٨٦-٣٨٩). وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ضعيف». وهناك روايتان عن يحي بن معين أحدهما أنه قال: «صُوَيْلح الحديث». والثاني قال: «ضعيف». قال أبو داود: «صالحٌ أحب إليّ من زمعة، أنا لا أخرج حديث زمعة». وقال البُخاريُّ: «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً».
قال عَمْرو بن علي: «فيه ضعف في الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ووهيب أوثق منه». وقال النسائي: «ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري». وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عنه فقال: لين واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير». وقال أبو أحمد بن عدي: «ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به». (نفس المصدر).

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٢٨ -٣٢٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسم أنه قال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثم جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً وَخَيْرِهِمْ نَسَباً**». قال الترمذي: «هذا حديث حسن»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ**» يعم الملائكة وغيرهم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**فَجَعَلَنَا فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فَرْقَتَيْنِ**» إلى آخر الحديث، وذلك يقتضي تفضيله صلى الله عليه وسلم.

وذكر العزفي[2] في «الدر المنظم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: رَفَعْتُ ذِكْرَكَ، إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي**»[3].

وعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ، عَنْ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا أَنِّي لَمْ أَخْلُقْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ**»[4].

وعن ابن عباس -في حديث طويل-، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَبْشِرْ، فَإِنَّكَ خَيْرُ خَلْقِهِ، وَصَفْوَتُهُ مِنَ البَشَرِ، حَبَاكَ أَشْيَاءَ لَمْ يَحْبُ بِهَا أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ، لَا مَلَكاً مُقَرَّباً، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلاً، وَلَقَدْ قَرَّبَكَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ مِنْ قُرْبِ عَرْشِهِ مَكَاناً لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَهَنَّأَكَ اللهُ بِكَرَامَتِهِ وَمَا حَبَاكَ بِهِ**».

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب: في فضل النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٥٤٨) برقم (٣٦٠٧) وأحمد في «مسنده»، حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١٠) برقم (١٧٨٨) وقال الشيخ شعيب في تخريجه لأحاديث «المسند»: «حسن لغيره».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/١٧٥) برقم (٣٣٨٢) وقال الشيخ شعيب في تخريجة لأحاديث «صحيح ابن حبان» قال: «ضعيف».

(٤) الحديث لا أصل له .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي الحديث المعلوم: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ تَقَدَّمَ وَوَقَفَ جِبْرِيلُ فِي مَقَامِهِ، وَأَنَّ مَلَكاً آخَرَ تَلَقَّى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «**وَقَالَ لِي: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ أَنْتَ تَقَدَّمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَقَدَّمْ، فَأَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنِّي**»[1].

وهذه الأحاديث التي ذكرها العزفي وإن لم يذكر سندها فهو من الأئمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الأحاديث، وما سبق شاهد قررناه[2].

وفي قضية آدم ما يدل على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق.

وفي حديث سواد: يا خير مرسل، وذلك يعم الملائكة، فإنهم رسل أيضاً، قال الله تعالى: {**جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً**} [فاطر: ١].

وقد اعترف جماعة مِن أهل الكتاب بذلك، ففي حديث بَحِيرا الذي حسَّنَه الترمذي أنه قال عن نبينا صلى الله عليه وسلم: «**هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ**»، وإسناد حديث الترمذي[3] المذكور رجاله مخرج لهم في «الصحيح»، ولكن في آخر الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: «**رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالاً**». فإنّ بلالاً لم يكن يؤمئذ لأبي بكر، وإنما اشتراه بعد ذلك بسنين كثيرة.

وقد أخرج الحديثَ الحاكمُ في «مستدركه» وقال إنه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ولم ينتبه الحاكم على العلة المذكورة[4].

---

(١) الحديث لا أصل له .

(٢) هذا الكلام فيه نظر؛ إذا لا تلازم بين أن الشخص الفلاني محدّث وبين عصمته في نقل الروايات، فالكل- مثلاً- مطبق على أن الإمام الطبراني محدّث ومع ذلك لم يعصمه هذا من أن يأتي بالإحاديث الغريبه الموضوعة في بعض كتبة، وكذلك الحال مع غيره من المحدثين.

(٣) رواه الترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب: ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٥٩٠) برقم (٣٦٢٠)، وقال بعده: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال الشيخ الألباني صحيح، «صحيح وضعيف سنن الترمذي» ١٢٠١٨ برقم ٣٦٢٠.

(٤) «المستدرك»، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ومن كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة (٢/٦٧٢) برقم (٤٢٢٩)، لذلك علق الذهبي على الحديث بقوله: «أظنه موضوعاً، فبعضه باطل». وقال الألباني: «حديث صحيح، لكن ذكر بلال في الحديث خطأ، إذ لم يكن خُلِق بعد». انظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي، تحقيق الألباني (٣/٢٨٧) برقم (٥٩١٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأخرج الحاكم في «مستدركه» عن بشر بن شغاف قال: كُنّا جلوساً عند عبد الله بن سلام في المسجد يوم الجمعة، فقال عبد الله بن سلام: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللهِ عَلَى اللهِ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال: قلت: رحمك الله، فأين الملائكة!؟ قال: فنظر إليه وضحك وقال: «يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ تَدْرِي مَا المَلَائِكَةُ؟ إِنَّمَا المَلَائِكَةُ خَلْقٌ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَخَلْقِ الرِّيَاحِ، وَخَلْقِ السَّحَابِ، وَخَلْقِ الجِبَالِ وَسَائِرِ الخَلْقِ الَّتِي لَا تَعْصِي اللهَ شَيْئاً، وَإِنَّ أَكْرَمَ الخَلْقِ عَلَى اللهِ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]. وساق الحديث وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وليس بموقوف فإن عبد الله بن سلام على تقدمه في معرفة [١٧١/ ب] قديمة من جملة الصحابة» وساق الكلام على ذلك.

وعلى الجملة فإن كان قاله عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحجة به قائمة، وإن كان قاله عن {**الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ**} [النمل: ٤٠] فقد حصل مقصودنا، فإنّ من أهل الكتاب المؤمنين مَن اعترف بذل.

وهذا الذي قاله عبد الله بن سلام رضي الله عنه هو الذي يقتضيه ما جاء عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنه، ولا يُعْرَف خلافٌ من الصحابة في ذلك ولا في ا لتابعين، وبشر بن شغاف إنما قال: «فأين الملائكة»؟ ليستفهم وليستثبت إظهار مقتضى العموم في ذلك.

ولا نعرف أحداً من الأمة خالف في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق، والذي ذُكِر عن المعتزلة والباقلاني[2] والحليمي[1]من تفضيل الملائكة على الأنبياء يمكن حمله على

---

(١) «المستدرك»، كتاب الأهوال –قال الله تبارك وتعالى: {**وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ * وَتَرَى الجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً**} [النمل: ٨٧–٨٨] الآية – وقال عز من قائل: {**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ**} [الزمر: ٦٨] (٦١٢/٤) برقم (٨٦٩٨). وقال الإمام الذهبي: «صحيح».

(٢) الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوحد زمانه وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث؛ وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند الجماعة، وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

غير نبينا صلى الله عليه وسلم، ويمكن حمل كلام الباقلاين والحليمي على تفضيلٍ في نوع خاص؛ مِن استمرارهم على التسبيح ونحوه، وأمّا التفضيل المطلق بالنسبة إلى جميع أنواع العبادات فإنه للأنبياء.

ونحوه: «**أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ**»[٢] والتفضيل المطلق بالسنة إلى جميع أنواع الخير ثابت للصدّيق رضي الله عنه على بقية الصحابة.

وأمّا قول المعترض «ومسألة تفضيل صالحي البشر على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بلا أدري». يقال عليه: المنقول إحدى الروايتين عن أبي حنيفة في التفضيل؛ -تفضيل الأنبياء على الملائكة- والمعتمد عند علماء الحنفية أنّ خواصّ بني آدم -وهم المرسلون- أفضل مِن جملة الملائكة، والأنبياء غير المرسلين أفضل مِن غير خواصّ الملائكة، والخاصّ مِن الملائكة أفضل مِن غير المرسلين.

وبهذا التقرير يكون نبيّنا صلى الله عليه وسلم أفضل مِن الملائكة، فيُحمل ما جاء عن أبي حنيفة على خاصّ الملائكة بالنسبة إلى مَن ليس بمرسل أو ليس بنبي.

وما نظنّ بأبي حنيفة رضي الله عنه ولا بغيره مِن أئمة المسلمين أن يتوقف في تفضيل نبيّنا صلى الله عليه وسلم على الملائكة.

لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ هـ) ببغداد، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

(١) الحَلِيمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني؛ ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، وحمل إلى بخاري، وكتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتفقه على أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، ثم صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء النهر، وله في المذهب وجوه حسنة، وحدث بنيسابور وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره.
وتوفي في جمادى الأولى -وقيل في شهر ربيع الأول- سنة ثلاث وأربعمائة، رحمه الله تعالى، ونسبته إلى جده حليم المذكور. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (٢/١٣٧-١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٥/٦٦٥) برقم (٣٧٩١) وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أحمد في «مسنده»، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/٢٨١) برقم (١٤٠٢٢). وقال الشيخ شعيب في تخريجية لأحاديث «المسند»: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»في نفس الكتاب لأن الشيخ شعيب حققة والكتاب ذيل بأحكامه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب «الرسالة»: «وكان خيرتُه المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، ففتح رحمه وختم نبوته وعم ما أرسل به مرسل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، الشافع المشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خُلُق رَضِيَه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم»[1].

ورحم وكرم، ورزقنا وخلقه نِعَمَهُ الخاصّة والعامّة، والنفع في الدين والدنيا، وما صرّح به الشافعي مِن تفضيل نبينا وسيدنا محمد على جميع الخلق هو الذي عليه العلماء كافة، وما نُقِل عن الباقلاني والحُلَيْمي قد تقدّم ما فيه.

وقول المعترض: «إنّ القول بلا أدري هو الجواب الصحيح». يقال له: بل الجواب الصحيح الذي عليه العلماء تفضيل نبيّنا وسيدنا محمد على جميع الخلق مِن الأنبياء والملائكة، وتفضيل الأنبياء كلهم على الملائكة.

وقوله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**} ظاهره التفضيل إلا ما خرج بدليل.

وأمّا قوله تعالى: {**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**} فقد قيل: (إنّ التفضيل مِن جهة الغلبة والاستيلاء). وقيل: (بالثواب والجزاء يوم القيامة). وعلى هذا فليس في الآية تعرض إلى الخلاف في التفضيل عن بني آدم والملائكة.

وعن ابن عباس: «فُضِّلُوا عَلَى الخَلَائِقِ كُلِّهِمْ غَيْرَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمَلَكِ المَوْتِ وَأَشْبَاهِهِمْ». وعنه: «لَيْسَ الإِنْسَانُ أَفْضَلَ مِنَ المَلَكِ»[2].

فهذا -إن صحّ عن ابن عباس- فهو محمول على غير الأنبياء، لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم[١٧٢/ أ].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس،«الرسالة» (١٢/١)دار الكتب العلمية -بيروت.
(٢) انظر : أبو حيان الأندلسي،محمد بن يوسف «البحر المحيط» (٨٥/٧) دار الفكر- بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فإنّ ابن عباس قد صحّ عنه فيما تقدم تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع ا لخلق.

وللزمخشري كلام في الآية مشى فيه على مذهب المعتزلة وأتى فيه بكلام عجيب مردود[1].

وقول المعترض: «وليس ذلك مما كُلِّفْنَا معرفته» يقال عليه: المسألة مِن مسائل أصول الدين، ونحن مُكَلَّفُون بأنْ نُوَقِّر نبينا، وأن نأخذ بالأدلة التي جاءت ببيان مرتبته وقربه مِن ربه، وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[2]، وهذا الحديث ظاهر على مقصودنا وصريح في الردّ على المعترض.

وقول المعترض: «والكلام فيه فضول» فيه جرأة عظيمة على مَن تكلم في ذلك مِن الصحابة وعلماء الأمة، بل الكلام في ذلك مطلوب واعتقاده واجب.

وأمّا ما ذكره (المعترض)[3] في مسألة العصمة؛ فقد زلّ فيه زلّات يخرج باعتقاد ظاهر إطلاقه فيها عن دين الإسلام، فمِن ذلك قوله -فضحه الله تعالى-: «فإنّ الزلة الخالية للعتاب قد وُجِدَتْ» فإطلاق الزلة على الوجه المذكور على أثبت الثابتين منكر عظيم، وقول قبيح يقتضي تشديد النكير على قائله، ويعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله على الإقدام على مثل ذلك، وهذا ما لم يظهر مِن المعترض تنقيص لجانب المصطفى صلى الله وسلم، فإن ظهر شيء مِن ذلك كان المذكور بما ظهر منه مِن التنقيص كافراً خارجاً عن الإسلام، وما ذكره المعترض مِن الآيات ليس في شيء منها شاهد لما ذكره[4].

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/٦٨٠).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/١٢) برقم (١٦). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١/٦٦) برقم (٤٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) كما تبين معنا من كلام المعترض، أن المعترض قد وافق الدليل في كل كلمة نطق بها وأنه من خلال كلامه دعا إلى تصفية توحيد المسلم من كل شائبة تشوبها، وأن على المسلم أن يعبد الله وحد لا شريك له وأن لا يشرك به شيئا، وكذلك لم ينقص من قدر النبي- صلى الله عليه وسلم- والعياذ بالله، بل على العكس من ذلك هو عمل بنصيحته وبسنته -صلى الله عليه وسلم- حينما قال: «إذا سالت فسأل الله .. »، وقال لمعاذ:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أمّا قوله سبحانه وتعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} فليس فيه ما أطلقه المعترض الجاهل، وإنما الآية جاءت إعلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم بحال الرجلين، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه لذلك الرجل طاعة لله عز وجل وتبليغاً عنه وائتلافاً لذلك الرجل فيما شرعه الله له لا زلّةَ في ذلك أصلاً، فإن الأعمى هو ابن مكتوم، وكان قد أسلم، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه تعليم قرآن أو شيء لم يكن متعلقاً به وجوب فور، وكان تصدي النبي صلى الله عليه وسلم لمن تصدى له من واحد أو جماعة من المشركين لقصد إزالة أعظم المفاسد وهو الإشراك بالله عز وجل، وكان هذا هو المهم الناجز، ولما طلب ابن أم مكتوم ما طلب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع ما هو مشغول به مِن دعاء مَن ذُكِرَ إلى توحيد الله تعالى تَعَبَّس، وابن أم مكتوم لا يرى ذلك، ولم ينهره النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ما أطلع الله نبيه عليه مِن حال الفريقين[1]، ونبيّنا صلى الله عليه وسلم مطيع الله في الحالين، لم يخرج عن ذلك في كل حال طرفة عين، فأين الإشعار بما صرّح به المعترض الجاهل مِن الكلام العجيب في حقّ سيد الأولين والآخرين.

وأمّا قوله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} الآية [الأحزاب: ٣٧] فليس فيها إشعار بما ذكره المعترض الجاهل، بل فيها رفع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنعام بعد ذكر الله تعالى بالإنعام.

«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا... » وتبين كيف أن الإمام البلقيني-رحمه الله- ما أتى بدليل صريح صحيح يقوى به حجته وإما الذي ظهر منه تعصّب واضح لمذهبه -رحمه الله تعالى .

(١) يقصد الحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل {عَبَسَ وَتَوَلَّى} في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: يا رسول الله، أرشدني. وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما تقول بأساً؟ فيقال: «لا» ففي هذا أنزل. رواه الترمذي في «جامعه»، كتاب:تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس (٤٣٢/٥) برقم (٣٣٣١) وقال: «هذا حديث غريب». ورواه الحاكم في«المستدرك»، كتاب التفسير، باب تفسير سورة (عَبَسَ وَتَوَلَّى) بسم الله الرحمن الرحيم (٥٥٨/٢) برقم (٣٨٩٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة». وقال الذهبي في تحقيقة لكتاب«المستدرك»: «على شرط البخاري ومسلم».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقوله صلى الله عله وسلم لزيد {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ} [الإحزاب: ٣٧] فهذا هو مقتضى الشرع الظاهر قبل ظهور الخصوصية أو القضية المتعلقة به صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وقوله تعالى: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ} يعني من أمر يتعلق به صلى الله عله وسلم هو مخير في ذكره وترك ذكره.

وقوله تعالى: {وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} [الأحزاب: ٣٧] معنى ذلك (وتستحيي من الناس من إظهار ما هو لك من خصائصك فيما يتعلق [١٧٢/ ب] بالتزويج المشروع لك) وهو صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا ممّا أمره به ربه سبحانه وتعالى بإبلاغه.

وقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَنْ زَعَم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧]، وَلَوْ كَانَ كَاتِماً شَيْئاً مِمّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}»[(١)].

وقد قال جمع من العلماء فيما ذكرته عائشة رضي الله عنها أنّ الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بكونها له زوجاً، فلمّا شكاها زيد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ} وأخفا في نفسه ما أعلمه الله به {مَا اللهُ مُبْدِيهِ}[(٢)] من طلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم إياها بعد ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء؟ (١/ ١٥٩) برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء؟ (١/ ١٥٩) برقم (٢٨٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي الآية وما بعدها دليل على أنتفاء الحرج في ذلك، قال الله تعالى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ} [الأحزاب: ٣٨]، وقال تعالى: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} [الأحزاب: ٣٧] الآية.

فأين الإشعار بما ذكره هذا المعترض الجاهل(١).

وأمّا قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ} [الأنعام: ٣٥] الآية، فإنها أُنْزِلت تسلية لخاطره الشريف صلى الله عليه وسلم في أن لا يشتد حزنه عليهم، وليس فيها إشعار بما ذكره المعترض الجاهل أصلاً.

والقضية الشرطية لا دلالة فيها على شيء مِن ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على هداهم فأنزل الله تعالى: {إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ} [النحل: ٣٧]، وقال تعالى: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ} [فاطر: ٨]، وكل هذا رعاية لخاطره الشريف، فكيف قلب المعترض المعنى في ذلك وادعى بجهله ما لا إشعار للآية به أصلاً!؟ (٢)

ومِن زلات المعترض الجاهل قوله: «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب»، فإنّ ظاهر هذا الكلام أنّ مَن وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالصيانة والعصمة خالف الواجب، ومَنْ خالف الواجب يترتب عليه الإثم بتعمده، والقول بظاهر هذا الكلام على الوجه المذكور الذي يقتضيه كلام المعترض أولاً وآخراً كفرٌ لأمور:

أحدها: أنّ المسلمين أجمعوا على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء مِن كلّ زلّة تنافي مدلول المعجزة، وهذا وصف كمال ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره مِن الأنبياء إجماعاً، ومَن أوجب السكوت عن إطلاق العصمة بالاعتبار المذكور فقد نفى وصف

(١) المعترض يريد أن يثبت أن الله تعالى قد عاتب نبيه -صلى الله عليه وسلم-وهذا المعنى صحيح وعليه جماهير العلماء.

(٢) يقول الإمام القرطبي في تفسيره للآية«والمعنى أن الله جل وعز نهى نبيه عن شدة الاغتمام بهم والحزن عليهم، كما قال عز وجل:" فَلَعَلَّكَ باخِعٌ نَفسَكَ" قال أهل التفسير: قاتل»«الجامع لأحكام القرآن»١٤٣٢٥. وأقول أهل التفسير تطابق كلام المعترض وتبين صحته.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

كمال ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع وحرّم إطلاق وصف الكمال عليه، وهذا تنقيص لجانب النبوة وتنقيص جانب النبوة مقتض للكفر.

الأمر الثاني: أنه أنكر أمراً مجمعاً عليه معلوماً بين المسلمين خاصّهم وعامّهم يستقبحون كلّهم كلام مَن يقول بذلك وينكرون عليه، وربما يكون ذلك عند المسلمين كلّهم أكثر من إنكارهم على من ينكر فرضية الصلاة.

الأمر الثالث: أن الإجماع قد قام على أنّ أنبياء الله لهم اقتضى عصمتهم مِن أن يقع منهم كبيرة أو صغيرة البتة، فمَن نسب سيدنا ونبينا صلى الله عليه وسلم إلى الزلّة وعدّد أنواعها ولم يأت في كلامه بما يقتضي رفع هذا المحذور كان مقتضى كلامه الوقوف بذلك المجمع على عصمته منه، وذلك كفر لا توقف فيه.

فإن قال هذا الجاهل المعترض: (لَمْ أقصد بقولي «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب الزلة» إلى آخر كلامي ما ذكرتم أنتم مما يقتضي التكفير) قلنا: زللت بإطلاق الزلة وكان ظاهر لفظك وحالك [١٧٣/ أ] الخروج عن الملة، فلا يقبل منك هذ القول عند استحكام العلة، ونقيم عليك الواجب بمقتضى ما قامت به الأدلة.

فإن قال هذا الجاهل: (لم أقصد بقولي «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب» أنّ إطلاق العصمة لا يجوز في صورة مِن الصور، وإنما قصدت أن إطلاق العصمة مِن غير تقييد بمحل الإجماع السكوت عنه مِن غير قيد واجب) قلنا: لم تأتِ في كلامه بما يدل على هذا، بل أتيتَ باستدلالات تقتضي ذلك الظاهر، فلا يقبل منك ما ادعيته مما يخالف الظاهر.

وأيضاً فالتقييد بمحل الإجماع لا يقتضي أن يكون مَن يعتقد في محل الخلاف العصمة يجب عليه السكوت، بل كان يجب عليك أنت أن تسكت عن هذا الذي قال ذلك على معتقده.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وما ذكره المعترض في تفسير الآية من أنه معصوم من ضرر الناس تفسير عجيب، فإن الذي عليه المفسرون في تفسير ذلك (يعصمك من القتل ونحوه)، وبعضم قال: (من القتل والأسر والاستئصال).

وما ذكره المعترض من الضرر من غير تخصيص بقتل ونحوه يخالف الواقع من شَجِّ جَبِينه وكَسْرِ رَبَاعِيَّته.

وقول المعترض: «وإنما قلتُ (من الضرر) لأن أذاهم يصل إلى الله ورسوله».

يقال عليه: تعالى الله أن يصل إليه أذاهم، فإنما هم يؤذون الله، والله يعلمه ولا يصل إليه الأذى، وأين في القرآن أو في السنة أنّ إذا هم يصل إلى الله تعالى؟!

فإن أراد الجاهل بذلك أنه (يُغْضِبُ اللهَ وأنّ الله يعلمه) ولم يُرِدْ بالوصول ما هو ظاهر مقتضاه قيل له: فإطلاق مثل ذلك لا يسوغ لإيهامه بما لا يستعمل في حقِّ الله تعالى[1]. ولا يناسب ذلك قول المعترض الجاهل: «وأمّا الضرر فمحال أنْ يصل إلى الله تعالى لأنه إذا كان المراد أنه يغضب الله وأنّ الله يعلمه فلا يحال في الإرادة المذكورة»، وما ذكره في قوله تعالى **{لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى}** [آل عمران: ١١١] لا حجة له فيه بل عليه لأن المعنى (إلا ضررَ أذى)، صرّح بذلك المفسرون، وقالوا في قوله تعالى: **{وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ}** [آل عمران: ١١١] ولا يصل إليك منهم ضرر بقتل ولا أسر.

وظهر بذلك أنه كيف ما تقلب هذا الجاهل في كلامه لم يأت في تصرفاته إلا بشيء مختل لعدم استقامة قلبه فلم يستقم لسانُه ولا حالُه.

والعجب منه كيف أثبت العصمة في البدن ولم يثبتها في الدين.

---

(١) هل هذا يعني أن الإمام البقني -رحمه الله- ينكر أن الله تعالى يغضب، إن كان كذلك فهو بذلك يعارض آيات كثيرة صريحة تثبت هذه الصفة لله جل وعلا كقوله تعالى«**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**»[النساء٩٣].وقوله عليه الصلاة والسلام«...فيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ... »رواه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، برقم ٣٣٣٦ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما قول المعترض على قول المادح: (جاءت مبشرة به زبور) «أمّا الزبور فلا ندري ولا نقول ما لا نعلم».

يُقال: له: بل جاءت مبشرة به (الزبور)، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: ١٠٥] فقال جمع مِن المفسرين: (المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم)، وهذا هو الظاهر، فهم الوارثون في الدنيا والأخرى، وإذا كان في (الزبور) ذلك كانت مبشرة به صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} [الشعراء: ١٩٦] يعني ذكر القرآن ومعاني القرآن في الكتب السماوية التي أُنْزِلت على الأوّلين؛ ومِن ذلك (زبور داود)، ومِن معاني القرآن ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض المفسرين: «الضمير في قوله {وَإِنَّه لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

وعلى كل تقدير خرج مِن ذلك أنّ في (الزبور) البشارة به صلى الله عليه وسلم، وجاء في ذلك أخبار منها ما وراه العزفي بإسناده في «الدر المنظم» إلى ابن عمرو وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «يَا عُمَرُ[١٧٣/ ب]، أَتَدْرِي مَنْ أَنَا؟ أَنَا الَّذِي بَعَثَنِي اللهُ فِي التَّوْرَاةِ لِمُوسَى، وَفِي الإِنْجِيلِ لِعِيسَى، وَفِي الزَّبُورِ لِدَاوُدَ وَلَا فَخْرَ. يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ أَنَا؟ أَنَا اسْمِي فِي التَّوْرَاةِ هِيد هِيد، وَفِي الإِنْجِيلِ قارصطاو، وَفِي الزَّبُورِ جهناطا، وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ طاب طاب -يعني طبيباً طبيباً- وَلَا فَخْرَ»[1].

(١) الحديث لا أصل له

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ومنها ما ذكره صاحب كتاب «شفاء الصدور» في مختصره قال فيه: «ومن فضائله صلى الله عليه وسلم ما رواه مقاتل بن سليمان قال: وجدتُ مكتوباً في زبور داود: إنّي أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسولي إلى العرب، ويقهر العجم، ويفتح مشارق الأرض إلى مغاربها، وهو خير الأنبياء وسيدهم، وأفضل الخلق وأكرمهم عليّ، فطُوبى لمن تبعه وطوبى لمن هاجر معه، وطوبى لمن اقتدى به»(١).

فإن قال قائل: (ما ذكرتَهُ عن مقاتل بن سليمان لا يقوم بمثله الحجة) قلنا: الحجة فيما قدمنها أولاً وآخراً، وإنما ذكرنا هذا تنبيهاً على أن مثل هذا موجود في كلام العلماء لا إنكار فيه.

وقوله: «ومحمد رسولي إلى العرب ويقهر العجم» معناه هو رسولي إلى العرب والعجم، وآخر الكلام دلّ على ذلك.

وما ذكره المعترض على قول المادح: (إن تعشقوه) من أن العشق هو الحبّ مع الشهوة فلا يجوز إطلاقه على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يقال عِشْق الله ولا عِشْق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقال عليه: الذي فَسّر به أهل اللغة العشق أنه فرط الحب، وما ذكره المعترض من أنه الحب مع الشهوة –لو سُلِّمَ– يُقال عليه: شهوة الرؤية وشهوة رضاه، أو شهوة الوصول إلى مقام الحضرة العِنْدية شهوة طيبة وليس في شيء من ذلك ما يمنع إطلاق قول الإنسان منّا (عشقت الله) على معنى (أحببته مع شهوتي لرؤيته ونحو ذلك)، قال الله تعالى عن الجنة: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ} [الزخرف: ٧١]، وقال تعالى: {وَهُمْ فِيمَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ} [الأنبياء:

(١) الحديث لا أصل له، وهنا نلاحظ أن الإمام البلقيني –رحمه الله – أتى بأحديث غريبة منكرة واعترض فيها على العلماء بل وضللهم وهذا مما لا ينبغي ورحم الله البلقيني .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

١٠٢] ومما تشتهيه انفسهم رضى ربهم عليهم، وصح أنه يقول لأهل الجنة أحللت عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً[١].

ولا يمتنع أن يقال عشقت[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى أحببته وأشتهي رؤيته ومجالسته ورضاه.

وما ذكره المعترض على قول المادح أو تمدحوه فمهما شئتموا قولوا من قوله ولا يجوز لمن يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء.

يقال عليه بل يقول ما شاء من صفات المدح التي تتعلق به صلى الله عليه وسلم فإنه ما من صفة يمدح بها أحد من الخلق إلا ولنبينا صلى الله عليه وسلم فيها أعلى المقامات، وما أحسن ما قال صاحب «البردة»[٣]:

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمِ ** وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ وَاحْتَكِمِ

وما ذكره المعترض على قول المادح: «وَحَقِّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُمْ» من أنّ (الحلف بغير الله لا يجوز) هو رأي لبعض العلماء، وقال آخرون: هو مكروه، وهو المعتمد عند الشافعية

---

(١) يشير الى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : بدء الخلق ، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، برقم٦٥٣٩ . يَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ . فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالُوا يَا رَبِّ وَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ».

(٢) يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله-: «وأما العشق فهو أمر هذه الأسماء وأخبثها وقل ما ولعت به العرب وكأنهم ستروا اسمه وكنوا عنه بهذه الأسماء فلم يكادوا يفصحوا به ولا تكاد تجده في شعرهم القديم وإنما أولع به المتأخرون ولم يقع هذا اللفظ في القرآن ولا في السنة.. » «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»،دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).ثم إنه اللفظ الذي ورد في الكتاب والذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حينما كان يعلمهم كمال الإيمان هو«الحب»، ولم يدلهم على مصطلح «العشق »ولو كان في هذا المصطلح خير لدلنا عليه، وخير الهدي هديُ نبيا -صلى الله عليه وسلم-.

(٣) البوصيري: هو محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري شرف الدين، شاعر مشهور، وبوصير من أعمال بني سويف بمصر، وهو صاحب القصيدة المشهورة «بالبردة»، والتي اشتهرت على ألسنة المتصوفة في مدائحهم النبوية، ومن المؤسف أن القصيدة على بلاغتها حوت مجموعة من الأبيات الشركية انتقدها جمع من الأئمة والعلماء. ولد سنة (٦٠٨ هـ) وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٩٦ هـ). «الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام» (٧/١)وهو بحث قدمه مصطفى بن قحطان الحبيب، ونشرته مجلة الحكمة في العدد التاسع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رضي الله عنهم[1]، ومحل الخلاف ما لم يعتقد الحالف في المحلوف مِن التعظيم ما يعتقد في الله تعالى مِن التعظيم، فهذا حرام وكفر صريح؛ صرّح بذلك العلماء، وعلى هذا يُحْمَل: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2]، ومحل الخلاف السابق في غير مَن سبق لسانُه بلا قصد، فهذا ليس بحرام ولا مكروه قطعاً[3].

وما ذكره المعترض على قول المادح: «فَلَا نَخَافُ وَهْوَ لَنَا فِي الحَشْرِ مَأْمُولُ»، مِن قوله: (إنّ مجرد تأميله غير نافع مِن الخوف مِن غير متابعة).

يقال عليه: كلام المادح عن الأمة المحمدية التي بشر بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ببشارات عظيمة، وأنها لا تخاف مما يخافه الأمم المكذبة لأنبيائها، فلا إيراد على المادح فيما قال[4].

وما ذكره المعترض [١٧٤/ أ] على قول المادح: (* إذ في معاطنكم يا قطب تمييل) مِن «أنّ التمييل مصدر ميل، واللائق هنا تمييل».

يقال عليه: الهوي يميل معاطف القصب، فأمكن أن يقال (تمييل) بهذا الاعتبار، وهذا أمر سهل، إنّما الصعب ما وقع المعترض فيه على قول المادح: «هو المصون وهو المعصوم» وقد قدمنا ما في ذلك.

---

(١) وهذا رأي جمع من علماء الشافعية ومنهم النووي «روضة الطالبين»٧١٨،ولقد وجدت كلام جميلاً للإمام الشافعي-رحمه الله- اذ يقول: «فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية»، راجع «الأم»٦٤١٧.

(٢) رواه الترمذي في «جامعه»، كتاب الأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠) برقم (١٥٣٥) وقال: «حديث حسن». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، كتاب الأيمان (١/٦٥) برقم (٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب، وليس له علة ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم فقد احتج بشريك بن عبد الله النخعي». وقال الذهبي في تحقيقه لكتاب «المستدرك»: «على شرطهما، رواه ابن راهويه عنه هكذا».

(٣) محل كلام المعترض على الذي يتعمّد الحلف بغير الله تعالى، وليس الذي يسبق على لسانه من غير قصد .

(٤) كيف ذلك والكثير من أمة النبي صلى الله عليه وسلم قد خالفته ومن ذلك ما رواه البخاري «... **فيقول إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك**»، وكذلك الحديث الذي رواه الترمذي بسند حسن قال عليه الصلاة والسلام «**ألا إن من قبلكم منن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة**»

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وفي «الشفا» للقاضي أبي الفضل عياض[1] -رحمه الله: «واعلم أنّ الأمةَ مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم مِن الشيطان وكفايته منه لا في جسمه بأنواع الأذى، وعلى على خاطره بالوسواس»[2].

وقال بعد ذلك: «أجمعت الأمة فيما كان مِن طريقه البلاغ أنه معصوم فيه مِن الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً وعمداً، ولا سهواً أو غلطاً، إما بعمل الخُلْف في ذلك؛ فَمُنْتَفٍ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى (صَدَقَ فِيمَا قَالَ)، هذا بالاتفاق وبإطباق أهل الملة إجماعاً»[3].

وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قلتُ: يا رسول الله، أكتبُ كُلَّما أسمعُ منك؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: في الرضى والغضب؟ قال: «**نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا حَقًّا**»[4].

وقال القاضي بعد ذلك: «فأمّا ما ليس سبيله سبيل البلاغ بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه بالذي يجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقع خبره في شيء مِن ذلك بخلاف مخبره لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم في ذلك في حال سخطه وجدّه ومزحه وصحته

---

(١) القاضي عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها «الإكمال في شرح كتاب مسلم» كمل به «المعلم في شرح مسلم» للمازري، ومنها «مشارق الأنوار» وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى،... وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦ هـ). وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ودفن بباب إيلان داخل المدينة؛ وتولى القضاء بغرناطة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (٥٣٢ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (٣/٤٨٣-٤٨٨).

(٢) القاضي عياض، عياض اليحصبي «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/١١٧) دار الفكر للطابعة والنشر.

(٣) «الشفا» للقاضي عياض (٢/١٢٣).

(٤) «الشفا» للقاضي عياض (٢/١٢٣). والحديث رواه أبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب: فى كتابة العلم. (٣/٣٥٦) برقم (٣٦٤٨) ونصه: عن عبد الله بن عمرو قال: كنتُ أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا؟! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**». وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبدالله بن عمرو برضي الله عنهما (٢/١٦٢) برقم (٦٥١٠). وقال الشيخ شعيب في تحقيقة «للمسند»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبدالله»، وقال الشيخ الألباني:صحيح، انظر «صحيح وضعيف سنن أبي داود» ١٤٦١٨ برقم ٣٦٤٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ومرضه، ودليل ذلك اتّفاق السلف وإجماعهم عليه، وذلك أنّا نعلم مِن دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى التصديق بجميع أحواله والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف في شيء منها ولا استئناف عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهو أم لا»[1].

وذكر القاضي فصلاً في الرد على مَن أجاز عليهم الصغائر قال القاضي: «إن المجوزين لذلك احتجوا عليه بظواهر كثيرة مِن القرآن والحديث، إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع وما لا يقول به مسلم، فكيف وما احتجّوا به ممّا اختلف المفسرون في معناه، ونفي الاحتمال في مقتضاه، وجاءت أقوال السلف فيها بخلاف ما التزموه مِن ذلك، فإذا لم يكن مذهبهم إجماعاً وكان الخلاف فيما احتجوا به قديماً وجاءت الأدلة للدلالة على خطأ قولهم وصحة غيره وجب تركه والمصير إلى ما صحّ»[2].

ثم ذكر آيات من جملتها ما ذكر المعترض مِن قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١] وساق غير ذلك، وأجاب عنه بالطريقة المرضية.

والذي ذكره المعترض مِن (إطلاق ما أُطْلِقَ) ومِن قوله (إنّ السكوت عن إطلاق ذلك واجب)، كلام قبيح لم يقل به أحد مِن أهل الدين، فالواجب على أهل الدين القيام على هؤلاء المبتدعة الجهلاء الأعداء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ويجب على ولي الأمر مولانا السلطان نصره الله ونصر به أهل الدين وأعانه على القيام بمصالح المسلمين قيام الواجب على هؤلاء المبتدعة بما يقتضيه الحال مِن قتل إن وجب على مَن ظهر كفره بعد استتابته وإصراره، وإن ظهر منه تنقيص لسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين وتاب منه سقط القتل عنه عند قوم، ولم يسقط عند آخرين، فإن رأى مولانا السلطان تفويض أمره إلى مَن

---

(١) «الشفا» للقاضي عياض (٢/١٣٥).
(٢) «الشفا» للقاضي عياض (٢/١٥٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يرى قتله مطلقاً كان ذلك تعظيماً لحق سيد الأولين والآخرين عليه أفضل الصلاة والتسليم وأعظم البركات والتكريم، وإن لم يظهر منه ما يوجب القتل وظهر ما يوجب التعزير أقيم التعزير على مَن وجب عليه بالطريق الزاجر له ولأمثاله عن ذلك، وينكل بالمبدعة التنكيل المُقْتَضِي لانزجارهم وانزجار غيرهم عن الإقدام على مثل ذلك، ويُثَاب مولانا السلطان نصره الله تعالى على ذلك[١٧٤/ ب]، وكذلك يُثاب كلُّ مَن ساعد على ذلك مِن العلماء وولَاة أمور الإسلام وغيرهم مِن المسلمين بالقصد الجميل.

٧- مسألة: جماعة يذكرون، وفي أثناء ذكرهم يقولون: (محمد محمد) ويكررون الاسم الشريف، ويقولون آخر ذلك: (محمد مُكَرَّم مُعَظَّم)، هل يكون ذلك ذكراً يؤجرون عليه، وهل فيه إشارة، وهل ورد في ذلك شيء من كتاب أو سنة؟

- أجاب: لم يَرِدْ بذلك آيةٌ في كتاب الله سبحانه وتعالى، ولا خبرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أثرٌ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن التابعين ولا عن الفقهاء بعدهم، وليس ذلك مِن الأذكار المشروعة ولا يؤجرون على ذلك، وهم مبتدعون شيئاً يقعون به في إساءة الأدب[1].

وأمّا قولهم: «مُحَمَّدٌ مُمَجَّدٌ مُكَرَّمٌ مُعَظَّمٌ» فهذا ليس كالذي قبله، وهو إخبار بالواقع، ولم يرد فيه ما يقتضي أن يكون مطلوباً، والقياس على ما نُهِيَ عنه في قوله تعالى: {**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا**} [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: {**وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ**} [الحجرات: ٢] وما طُلِبَ مِن الأدب في حقِّ النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي النهي عن ذلك.

---

(١) وفي هذا رد على بعض الفرق التي تقوم بعمل ذكر جماعي تحت ما يسمى بـ«الحضرة»، ويدعون الناس إليها، زاعمين أنه أمر مندوب ومحبب وأنه دين يتبعدون به الله تعالى، بالرغم من مخالفتها لصريح السنة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٨- مسألةٌ: قول البيضاوي في «منهاجه»: «فرع: لا نُخَطِّئُ اجْتِهَادَهُ، وإلا وجب اتّباعه»[١]

يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

وفي قوله غيره: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد، ويجوز أنْ يُخْطِئَ في اجتهاده، ولكنْ لا يُقَرُّ عليه، ما الأصحّ مِن القولين في ذلك، وما الذي عليه أكثر الناس؟

- أجاب: الأصح من القولين أنه صلى الله عليه وسلم لا يخطئ في اجتهاده، هذا هو الصواب المعتمد في الأصول والفروع فلا يعتمد ما خالف ذلك[٢]

٩- مسألة: هل جاء خبر باجتماع الخضر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان اجتمع به فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا**»[١]، وإلا فما المانع من اجتماعهما؟

---

(١) البيضاوي، عبدالله بن عمر«منهاج الوصول إلى علم الأصول» (ص ٧٣) طبعة المكتبة المحمودية بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر، و«للمنهاج» شروح كثيرة منها: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي، ويوجد فيه هذا القول (٢/ ٣٩٥) طبعة دار الكتب العلمية، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣/ ٢٥٢) دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الكلام ليس بصحيح؛ إذ الآيات في كتاب الله تعالى والأحاديث الشريفة كثيرة تبين اجتهاده صلى الله عليه وسلم وإذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم؛ فإن كان صوابا أقر عليه، وإن كان خطأ لم يقر عليه ونزل الوحي مبينا ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة منها اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر وأخذه الفداء منهم، فنزل قوله تعالى: {**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**} [الأنفال: ٦٧]. ونحو اجتهاده صلى الله عليه وسلم في إذنه للمنافقين في التخلف عن عزوة تبوك، فنزل قوله تعالى: {**عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ**} [التوبة: ٤٣]. فعاتبه على ما وقع منه، ولو لم يكن عن اجتهاده وكان ذلك بالوحي لم يعاتبه. الخلاصة: أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، فإذا أقر على اجتهاده فالواجب اتباعه ولا يتعارض القول باجتهادة مع القول بعصمته؛ لان الوحي ينزل ويصوب ما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فكل ما ثبت مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فهو حق لا مرية فيه وهو منزل من عند الله ، ومن فرق بينه وبين القرآن في الحجية واتخذ ذلك منهجا فقد خرج من ملة الإسلام، يقول ابن قدامة: قلنا يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا يقرون عليه وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وإذا تصور وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه بل صاحبه مثاب مأجور ولولا ذلك ما عوتب نبينا عليه السلام على الحكم في أسارى بدر ولا في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك فقال عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال النبي صلى الله عليه و سلم إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فبين أنه قد يقضي للرجل بشيء من حق أخيه. قولهم: من أين لكم أنه حكم بالاجتهاد. قلنا: الآية دليل عليه فإنه لو حكم بنص لما اختص سليمان بالفهم دونه. وقولهم: إن النص نزل بموافقة سليمان. قلنا: لو كان ما حكم به داود عليه السلام صوابا وهو الحق فتغير الحكم بنزول النص لا يمنع أن يكون فهمهما وقت الحكم لا يوجب اختصاص سليمان بالإصابة كما لو تغير بالنسخ ، وأما السنة فما تقدم من الخبر فإن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بأنه يقضي للإنسان بحق أخيه ولو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء من حق أخيه ولا قال إنما أقطع له قطعة من النار ولأن الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما. راجع، ابن قدامة،«روضة الناظر وجنة المناظر»١٤١١-٣٦٥، جامعة الإمام سعود، الرياض.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أجاب: لم يَجِئْ ما يتعلق بالخضر -عليه السلام- كان إلا في قضية التعزية التي فيها «وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ الخَضِرُ»[٢]، ولم يثبت بدليل صريح صحيح ان الخضر كان حيًّا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

١٠- مسألة: رجلان تنازعا في -يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام-، فقال أحدهما: كان يوسف -عليه السلام- ملكاً بمصر، وقال الآخر: إنما كان بمنزلة وزير مصر، فأيهما الذي أصاب؟

- أجاب: الآيات في القرآن العظيم دالة على أنه كان متكلماً عن ملك مصر فإن الله تعالى قال {**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**} [يوسف٥٤-٥٥] وقال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ**} [يوسف: ٧٨] ولم يثبت أنه كان ملكاً لمصر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: (أي الناس أعلم؟) فيكل العلم إلى الله (١/٣٥) برقم (١٢٢) ولفظ الحديث: «**يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**».

(٢) يشير البلقيني رحمه الله إلى ما رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قُبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا، فدخل رجل أصهب اللحية، جسيمٌ صَبيحٌ، فتَخَطَّا رقابهم فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضاً من كل فائت، وخلفاً من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، ونظرة إليكم في البلاء فانظروا، فإنما المصاب من لم يجبر. وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعلي: نعم، هذا أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخضر عليه السلام. قال العراقي رحمه الله: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف»، انظر: العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ)، «المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية – الرياض، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٢/ ١٢٢١)، وقال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبّاد بن عبد الصمد أبو معمر، ضعّفه البخاري»، وحكم الألباني رحمه الله عليه بالوضع، انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٦٤٢).

(٣) بل إن الدليل يثبت موته -عليه السلام- وذلك فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**». قال ابن عمر: فوَهَل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ**» يريد بذلك: أن ينخرم ذلك القرن. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**». برقم (٤٦٠٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

١١- مسألة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّهُ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**»[١]، الحديث، هل المكّاس[٢] المعلوم عند الناس وهو الذي يتناول الرتب على البضائع أو غيره؟

- أجاب: المَكَّاس: يطلق على من أحدث المكس، ويطلق على من جرى على طريقه الرديئة، والظاهر أن مراد النبي -صلى الله عليه وسلم-، المَكَّاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي أحدث المكس، ويقال له أيضاً صاحب مكس وكذلك يقال للجاري على طريقته، ويظهر من هذا الحديث أن الذي أحدث المكس تقبل توبته، وأن الذي استسن السنة السيئة إنما يكون يكون عليه وزرها وورز من يعمل بها إذا لم يتب، فإن تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها.

١٢- مسألة: رجل يقرأ الختمة ثم يقول في دعائه: «اللهم (اجعل)[٣] ثوابها هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم»؟

- أجاب: الثواب بقراءة القرآن واصل للنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لذلك من رب العالمين، وهو الذي سن قراءته وحرض[٤] على قراءته فله الثواب من جهة ذلك ومن جهة [١٧٥/ أ] غيره مستمر لا ينقطع فلا حاجة إلى أن يذكر القارئ ذلك، وإن ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً، فلا يمنع ذلك، لكن اللائق أنا لا نُقدِم على شيء من ذلك إلا بإذن، كما في ذلك وفي الصلاة والتسليم عليه، ولئن جاء أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر -رضي الله عنه- شيئا يتعلق بنحو ذلك فلعمه -صلى الله عليه وسلم- بأن عمر رضي الله عنه يُراعي الأدب في

---

(١)المكسُ : الضَّريبَةُ التي يأخذُها الماكِسُ وهو العَشَّارُ.راجع: ابن الأثير،«النهاية في غريب الحديث»٧٧٥١٤،المكتبة العلمية، بيروت،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢١/٣) برقم (١٦٩٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الصواب أن نقول: «حث».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الذي يتعلق بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، وإذا لم يكن الداعي يراعي الأدب فإنه؛ لا يليق أن تقدم على شيء من ذلك حتى يعرف طريق الأدب فيه.

١٣– مسألة: رجلان يطلبان العلم، سمعا أنّ رجلاً قيل له: قال رسول الله –صلى الله عليه– وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ**»(١)، فأنت تحكم بالغيب؟ قال: نعم. وكررها مراراً، فقال أحد الرجلين الأوّلَيْن: مَن حكم بالغيب فقد خالف الشريعة المطهرة وشطح وأدى إلى مفاسد في الشريعة المبنية على الظاهر، وإلى الخروج عن الملة. وقال الثاني: إذا كان أمراً مغيباً عن جماعة واختلفوا فيه وكان بينهم رجل عالم عامل مِصْدَاقٌ مشهور بالدين؛ فأطلعه الله عليه وظهر له فحكم به أو جزم موافقاً للشرع المطهر في الباطن؛ فهو كرامة، وهو إنّما حكم وجزم بالظاهر عنده لا بالغيب الذي هو عند غيره، ولكل مقام مقال، والله يهب ما يشاء لمن يشاء {**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**} [الانبياء: ٢٣]، وما جاز أن يكون معجزة لنبي –من الممكنات– جاز أن يكون كرامةً للولي، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمغيبات كثيرة لا تحصى وظهرت كالشمس، وقد سُمِعَ وشُوهِدَ مِن الأولياء خَرْقُ عادات وكرامات كسيدي عبد القادر وسيدي ابن مدين وغيرهما، والأولياء العلماء ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فمَن المرجح منهما في كلامه في ذلك، وهل هذا الرجل الذي قيل له (أنت تحكم بالغيب) قال: (نعم) وكررها ولم يكن مُلْحِقاً بهذه الأولياء يخرج عن الملة بهذا أم لا؟

– أجاب: المرجح كلامه هو الأول، والذي ذكره الثاني من اطلاع الله تعالى العالم على ما ذكر إما أن يكون بدليل شرعي وإما أن لا يكون بغير دليل شرعي، إن كان الأول، فما حكم إلا

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، الذي وجدته هو الحديث المتفق عليه ونصه: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦٣/٥) برقم (٤٣٥١). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤١/٢) برقم (١٠٦٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

بمقتضى الظاهر، وإن كان الثاني، فهذا لا يسوغ وليس هذا من المغيبات؛ لأن حكم الشرع أدلته ظاهرة، ولو فتح هذا الباب لأدى إلى خرق عظيم لا يسوغ مثله باتفاق العلماء، ويعذر هذا الرجل الذي قال إنه يحكم بالغيب التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله عن ذلك، وإذا ظهر من حاله ما يقضي فوق ذلك، أقيم عليه الحد مقتضاه بالطريق الشرعي، وكذلك يزجر الثاني عن الذي قاله.

١٤- مسألة: أي الرجلين أفضل: الغني الشاكر، أو الفقير الصابر؟

- أجاب: الفقير الصابر أفضل؛ لأن الفقر من مقامات العبودية[١]، ويمكن تكميله للعبد، وأما الغنى المطلق فهو من أوصاف الربوبية، ولا يمكن تكميله للعبد، ومقام يمكن للعبد تكميله وهو من صفة العبودية أفضل من مقام يستحيل ثبوته في حق العبد على الحقيقة.

١٥- مسألة: قد خاض الناس في التفضيل بين فاطمة وخديجة وعائشة -رضي الله عنهنّ- ، وكلام المتولي وغيره في ذلك مشهور، فما حكم بقية بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- مع نسائه أو مع بقيتهن غير خديجة وعائشة، وهل لأحد في ذلك كلام؟ ووقع في كلام بعض المتأخرين[٢] لَمّا نقل كلام المتولي أن قال: (وأمّا بقية أزواج [١٧٥/ ب] النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يبلغن هذه المرتبة -وإنْ كُنَّ خير نساء الأمة بعد هؤلاء الثلاثة، وهُنّ متقاربات في الفضل)[٣] إلى آخر كلامه. فالمسؤول إيضاح ذلك؟ ومختار سيدنا شيخ الإسلام -رضي الله عنه- في ترتيب الثلاث المذكورات أولاً، في الفضل إيضاحاً شافياً؟ وهل بقية بناته الكريمات

---

(١) كلام الإمام -رحمه الله تعالى- فيه نظر، إذ لو كان الفقر من مقامات العبودية لما استعاذ منه نبينا -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». أخرجه أبو داود، «سنن أبي داود»، كتاب: الوتر، باب: في الاستعاذة (١/ ٤٨٢) برقم (١٥٤٤)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط على شرط مسلم.

(٢) هو تقي الدين السبكي.

(٣) «قضاء الأرب في أسئلة حلب» المسمى بـ «الحلبيات» للسبكي (ص ٢٣٥) طبعة المكتبة التجارية بمكة لصاحبها مصطفى أحمد الباز.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سواء في الفضل أو يفضل بعضهن على بعض -وإن كانت فاطمة أفضلهنّ جزماً- صلوات الله تعالى وسلامه على مَن شَرُفْنَ به، ورضوان الله عليهنّ أجمعين؟

- أجاب: الذي نختاره في ترتيب الثلاث أن فاطمة -عليها السلام- أفضل ثم يليها خديجة رضي الله عنها ثم يليها -عائشة رضي الله عنها-، وفي «الاستيعاب» لابن عبدالبر في ترجمة فاطمة -عليها السلام-: «ذكر السراج: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا علي بن هاشم، عن كثير النَّوّاء، عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما-، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد فاطمة -عليها السلام- ؛وهي مريضة فقال: «**كَيْفَ تَجِدِينَكِ يَا بُنَيَّةُ**». قالت: إني لَوَجِعَةٌ، وإنه ليزيدني أني مالي طعام آكله. قال: «**يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ العَالَمِينَ**». قالت: يا أَبَتِ، فأين مريم بنت عمران؟. قال: «**تِلْكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكِ**»[1].

وهذا يقتضي تفضيل فاطمة -عليها السلام- على جميع نساء العالم ومنهن خديجة وعائشة وبقية بنات النبي- صلى الله عليه وسلم-.

وروى الشعبي عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام قالت: أَسَرَّ لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم -فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**»، قالت: فبكيتُ، ثم قال: «**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ**»، أَوْ: «**نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ**»، فضحكت[2].

---

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله «الاستيعاب»دار الجيل – بيروت. (١٨٩٥/٤). وقال الإمام ابن حجر: هذا مرسل صحيح الإسناد،راجع: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانيه»١٦٧\١١٦دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية، وهي عبارة عن (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، قام بتنسيقها الدكتورسعد الشتري.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، أحاديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٢/٦) برقم (٢٦٤٥٦). وأصل الحديث في «صحيح البخاري» كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (٦٤/٨) برقم (٦٢٨٦) لكن قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**» ليست موجودة في «الصحيح» وإنما في «مسند أحمد».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وقد روى البزاز في «مسنده» من طريق عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال لفاطمة: «**هِيَ خَيْرُ بَنَاتِي، إِنَّهَا أُصِيبَتْ بِي**»[1].

وروت عائشة بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشبه كلاماً وخلقاً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فَقَبَّلها ورحَّب بها كما كانت تصنع هي به -صلى الله عليه وسلم-[2]، ذكره ابن عبد البر.

وذكر بإسناده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما رأيتُ أحداً كان أصدق لهجة من فاطمة إلا أن يكون الذي ولدها[3].

---

(١) الحديث لم يَرد في حق فاطمة -رضي الله عنها- وإنما ورد في فضل زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو نص الحديث من «مسند البزار»: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت زينب ابنته من مكة مع كنانة أو ابن كنانة، فخرجوا في إثرها، فأدركها هَبَّار بن الأسود، فلم يزل يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها وألقت ما في بطنها وأهريقت دماً، وحُمِلت فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحق بها، وكانت تحت ابن عمهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، وكانت تقول لها هند: هذا في سبب أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة: «**ألَا تَنْطَلِقَ فَتَجِيءَ بِزَيْنَبٍ**»، قال: بلى يا رسول الله. قال: «**فَخُذْ خَاتَمِي فَاعْطِهَا إِيَّاهُ**»، فانطلق زيد، فلم يزل يتلطف حتى لقي راعي فقال: لمن ترعى؟ قال: لأبي العاص. قال: لمن هذه الغنم؟ قال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئاً ثم قال: هل لك إن أعطيك شيئا تعطيها إياه ولا تذكره لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتم. فانطلق الراعي فأدخل غنمه فأعطاها الخاتم فعرفته فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجل قالت: وأين تركته؟. قال: بمكان كذا وكذا. فسكنت حتى إذا كان الليل خرجت إليه فلما جاءته قال لها زيد: اركبي بين يديه على بعيره. قالت: لا ولكن اركب أنت بين يدي فركب وركبت وراءه حتى أتت. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ**»، فبلغ ذلك علي بن حسين فانطلق إلى عروة فقال: ما حديث بلغني عنك تحدثه تنقص فيه حق فاطمة؟ قال عروة: والله ما أحب أن لي ما بين المشرق والمغرب وأني أنتقص فاطمة حقًا هو لها، وأما بعد فلك ألا أحدث به أبداً. «مسند البزار» (١٨/ ١٣٢) برقم (٩٣). وذكر الحاكم الحديث في «مستدركه» في كتاب:معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنهما وهي أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٤٦) برقم (٦٨٣٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». فالحديث ورد في فضل زينب وليس في فضل فاطمة -رضي الله عنهما- ولعله وهم من الإمام البلقيني رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٧/٣) برقم (٤٧٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «بل صحيح».

(٣) «الاستيعاب» (١٨٩٦/٤). وذكره الحاكم في «المستدرك»، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٥/٣) برقم (٤٧٥٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأما تفضيل خديجة على عائشة -رضي الله عنها- فقد جاء فيه أحاديث بسطتها في «الفيض الجاري على صحيح البخاري».

وأما بقية بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بقية نسائه، فبقية بناته أفضل، ويشهد لذلك ما ذكره ابن عبد البر في ترجمة رقية بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: وفي الحديث الصحيح عن سعيد بن الميسب قال: تَأَيَّم عثمان من رقية بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتَأَيَّمت حفصة من زوجها، فمر عمر -رضي الله عنه- بعثمان -رضي الله عنه- فقال: هل لك في حفصة؟ -وكان عثمان قد سمع رسول -الله صلى الله عليه- وسلم يذكرها- فلم يجبه، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: لك في خير من ذلك؟، أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم[1].

فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن أم كلثوم خير من حفصة[2]، وقد اتضح بذلك المقاصد وظهرت الشواهد.

١٦- مسألة: مَلِكٌ أمَر بكسوة الكعبة الشريفة بمنسوج مِن ذهبٍ وفضةٍ وحريرٍ وغزلٍ، وقصد بذاك تعظيم الكعبة الشريفة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل[١٧٦/ أ] يشهر ذلك في المحمل الشريف أم لا؟

- أجاب: نعم يجوز ذلك؛ فإن المقصود بذلك تعظم الكعبة الشرفة بالكسوة المنيفة ولطلب الغالي من كسوتها، سبب وذلك أن أول من كساها التُّبَّعُ اليماني، فروى أنه لما كساها الخصف انتفضت فزال ذلك عنها، فكساها المسوح والأنطاع فانتفضت فزال ذلك عنها، فكسها الملأ والوصائل فقبلتها، والوصائل؛ ثياب موصولة من ثياب اليمن، ويقال أول من كساها الديباج نتليه

(١) «الاستيعاب» (١٨٤١/٤).وذكرة الهيثمي في «مجمع الزوائد»٥٠٩١٤ برقم ٧٤٥٩ وقال: «وفي اسناده الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف».
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ إنما وقفت عليه باللفظ الذي ذُكر مسبقا وسنده ضعيف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بنت خباب أم العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-، كانت قد أضلت العباس صغيراً، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج ففعلت ذلك حين وجدته وكانت من بنت مملكة، وقال الزبير النسابة أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-،

وذكر ابن اسحاق[1] أن أول من كساها الديباج الحجاج[2].

والذي قاله الزبير النسابة أشهر وهذا فعله ابن الزبير بمشهد من المسلمين من الصحابة وغيرهم، فدل ذلك على فتح الباب في طلب الكسوة الفاخرة للكعبة التي يرجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة، واتفق في أيام الملك الناصر حسن – رحمه الله تعالى – السؤال عن شيء من ذلك يعمل في داخل الكعبة الشريفة، فصدرت الفتوى بالسعة في ذلك، وفعل ذلك السلطان حسن بالقصد الذي هو عنده حسن، وهذه الكسوة الظاهرة المنسوجة بما ذكر يليق إظهارها بمولانا السلطان الملك الظاهر – أظهره الله تعالى على الأعداء – في جميع الأنداء وهي جائزة للمعنى الذي سبق إذا كانت من مال يسوغ صرفه في ذلك ويتسع في أمره المسالك، ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف، فإن ذلك من التفخيم المناسب للحال الشريف.

١٧- (مسألة)[3]: (ما الفرق بين المبتدئ والمتوسط والمنتهي؟

- أجاب: المبتدئ الذي أبتدأ في ذلك العلم ولم يصل فيه إلى حالة يستقل فيها بتصور المسائل في ذلك الفن، فإذا بلغ إلى حالة يستقل فيها بتصور المسائل لذلك الفن فهو متوسط، وإن استقل بالتصور واستحضر غالب أحكام ذلك الفن وأمكنه اقامة الدلالة على الاحكام فهو المنتهى.

---

(١) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل يسار بن كوتان المطلبي بالولاء المديني صاحب المغازي والسير... ورُوي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق». وقال سفيان بن عيينة: «ما أدركت أحداً يَتَّهم ابن إسحاق في حديثه». وقال شعبة بن الحجاج: «محمد بن إسحاق أمير المؤمنين»، يعنى في الحديث... توفي محمد بن إسحاق ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة (١٥١ هـ)، وقيل سنة خمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين، وقال خليفة بن خياط: سنة ثلاث وخمسين، وقيل أربع وأربعين والله أعلم، والأول أصح رحمه الله تعالى. ودفن في مقبرة الخيزران بالجانب الشرقي. انظر: ابن خلكان «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام«سيرة ابن هشام» (٢١/٢) دار الجيل – بيروت.

(٣) هذه المسألة ساقطة مع إجابتها من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلت: هذه المسائلة نقلها الشيخ تقي الدين الحصني في «أوئل شرحه على المنهاج»[1] عن فتاوي شيخنا الوالد -رضي الله عنه- فنقلتها من شرحه كما نقلها والله أعلم[2].

١٨- مسألة: رجل يصنع مِن الورق البياض عصائب للنساء طول الطلحية الحموية وأكثر، وعرض ذلك ثلثها، فمنعه شخص وقال: هذا حرام. فهل هذا حرام؟ وهل يثاب ولاة الأمور على مساعدة الصانع ومنع من يمنعه من صنعته؟

- أجاب: ليس ذلك بحرام، ويثاب ولاة الامور -أيدهم الله تعالى -على مساعدة الصانع ومنع من يمنعه من صنعته فلم يَرِدْ في ذلك ما يقتضي تحريمه في كتاب، ولا سنة، ولا قول من يعتمد على قوله في ذلك، وأما حديث «**لَهُنَّ رُؤُوسٌ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**»[3]؛ فلا يتناول ما نحن فيه وهذا من الزينة المباحة قال الله تعالى: {**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**} [الأعراف: ٣٢]، وهذا واضح لا خفاء به، وليس هذا كحال الواصلة وما ذكر معها لظهور الفرق.

١٩- مسألة: رجل له شجرة[4] تطرح في كل سنة ثلاث بطون من سائر الأصناف ما بين ذهب، وفضة، وعبيد، وجوار، وشاشات، وفوط، وعود، ولبان، وكشط، وقند، وعسل، وتمر، وكبيس، ورخام، وحطب، وقد [١٧٦/ ب] أضرت الشجرة بحال المسلمين، فهل على الرجل قطعها لكف الضرر عن المسلمين، وماذا عليه إن أبقاها مع وجود الضرر العام؟

- أجاب: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لقد ظهر في زماننا العجائب، واشتهرت فيه الغرائب، وكثرت المصائب، والاستعارة في المذكور واضحة، والإشارة فيها إلى القبائح الفاضحة، والكناية فيها والتلويح أصرح مِن الصريح، وكيف لا، والبلية فيها في البلاد عامة،

---

(١) مخطوط لم يطبع.
(٢) سقط من (ب).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات الممليات (٣/٦٠٨٠) برقم (٢١٢٨).
(٤) المقصود: شجرة تستخدم للشعوذة، فيسحرون أعين الناس، ويلبّسون عليهم، ولسلب أموال الناس بالباطل أو لشيء من هذا القبيل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والحالة الرديئة فيها من العباد طامة، أضحت بها شمس سماء العفة كاسفة، ليس لها مِن دون الله كاشفة، وعلى الرجل الذي أقام هذه الشجرة ويخيل خلاف الباطن على طريق الفجرة، أن يزيل ضررها عن الناس، وأن يدفع عنهم الإلباس.

وما كان الرجل يقطعها، وإنما يزيدها ويرفعها، لتكثر منها الأصناف والأقساط، ويجتني نظير ذلك مِن نظائرها من أسوان إلى دمياط؛ فالواجب على القائم بمصالح الرعايا، المتكلم في البرايا، سلطان الإسلام، نشر الله لألويته الأعلام، قطع الرجل وشجرته، وإراحة الناس من إبطاله وفجرته، فحاله في الديار المصرية مشهور، وكل مُحِقٍّ مِن أبطال هذا المبطل وظلمه مضرور، ويقطع دابره ودابر أعوانه؛ بحيث يصير أمرهم عبرة في زمانه، ويُتْلَى عليه مِن المَتْلُوِّ المبين: {**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [الأنعام: ٤٥].

- (وكتب) بعده على هذا السؤال الشيخ (الإمام)[1] سراج الدين ابن أبي الحسن النحوي المشهور بابن الملقن -رحمه الله تعالى- -ومن خطه نقلت-: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أصاب شيخ الإسلام عَلَمُ الأعلام فيما أجاب، ولم يزل موفقاً لمسالك الصواب، في قطع ما ذكر من أصله، وإراحة العالَم منه وفصله، فالنفس الطاهرة تَشْمَئِزّ من سماع ذلك، عوضاً عن الخوض فيما هنالك، إذ القائم بذلك مِن الشأن ذكر مناقبه، وفضائله، ومآثره لتخلد ذكره على الدوام، ويقتدي به الأنام؛ لأذكر هذه المثالب التي هي قادحة فيمن لا رتبة له، فكيف بمن قام بالشريعة الواضحة الكاملة، فواغوثاه في إزالة هذه البلاء، ودفع هذه الرزايا باستجابة دعاء العباد، وزوال الطغيان والفساد إلى أن يعود الحال كما كان أولاً، ويقوم منار الشرع واضحاً بريئاً من الخنا بين الملأ، ويظهر العلماء وأرباب الصلاح جزاءً بما قاموا به وعملو وينفى بيت الجور، خلا بما عملوا وخالفوا وخابوا وظلموا {**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ**

---

(١) في (ب) «العلامة».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [النمل: ٥٢-٥٣]، وكتب عمر بن علي الانصاري لطف الله به. (وكتب بعدها) على هذا السؤال الشيخ برهان الدين (الأنباسي)[١] -رحمه الله تعالى -ومن خطه نقلت- ما نصه: الحمد لله، اللهم وفق للصواب، {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: ٦٨] الآية إلى {يُعْلِنُونَ} [القصص: ٦٩]، فقد ظهر في زماننا ما يليق به، فإنّا لله وإليه راجعون، ولولا ما ظهر لشيخ الإسلام وبركة الأنام من الاطلاع على فتح الكنوز، وحل معضل هذه الرموز، لما كانت الأذهان تصل إلى فهم الاستعارات، ولا اهتدت إلى معنى هذه الأشارات، وكان مِن حقّ هذه الشجرة أنْ تُظِلَّ المسلمين بأغصانها، وتَلُم شعثهم بأوراقها وأفنانها، وتُتْحِفهم بثمارها في أوانها. ولا تختص بجناها من غرسها وأسسها، بل نشرت في أملاكهم عروقها وسدت بشوكها وفروعها طرقا وشاركتهم في أموالهم وأضرت بحالهم، فلما عاينو ذلك وأيقنو المهالك، لجأوا إلى عالم العصر وحسنة الدهر فأجابهم بما تقصر عنه الأفهام ولا يدركه العلماء الأعلام فهو الغاية (والنهاية)[٢] والكفاية، وليس له [١٧٧/ أ]حد ولا نهاية أمتعنا الله والمسلمين بطول بقائه وجعله من أحبائه وأولياءه والله أعلم، وكتبه إبراهيم بن موسى الأنباسي الشافعي حامداً لله تعالى ومصليا على رسوله وأشرف خلقه محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٠- مسألة: رجل قال في ميعاده: إن الله تعالى يقول: «إِنَّ مِنْ عِبادَي مَنْ لَا يُوَافِقُهُ إِلَّا الفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَفَسَدَ» إلى آخر الحديث، وفي آخره: «وَمُرَادُ الحَقِّ مِنَ الخَلْقِ مَا هُمْ عَلَيْهِ»[٣]، فأنكر عليه رجل صحة هذا الحديث.

فهل هذا الحديث مروي أم لا؟ وهل يترتب على قائل هذا شيء؟وما معنى قوله «وَمُرَادُ الحَقِّ مِنَ الخَلْقِ»؟

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) الحديث لا أصل له.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

– أجاب: هذا أثر مروي ومعناه صحيح ولا يترتب على قائل ذلك شيء[1]، ومعنى قوله «وَمُرَادُ الحَقِّ مِنَ الخَلْقِ مَا هُمْ عَلَيْهِ»: أن كل ما يفعلونه وما اشتملوا عليه من هدي وغني وغيرهما هو بخلقه وإرادته فهو خالق كل الكائنات سبحانه وتعالى وجميع ما فيها هو بإرادته، وهذا إعتقاد أهل السنة والجماعة وهو الصواب والحق.

٢١– مسألة: رجل ظَلَمَهُ مكّاس ظلماً كثيراً؛ فقال فيه: (الذي يكتبه فلان المكّاس ما يمحوه ربُّنا)، ماذا يلزمه؟

– أجاب: إذا لم يقصد بذلك عدم تعلق الرب به؛ فإنه لا يكفر سواء أقصد بذلك أن المكاس شديد البأس مصمم على ما يكتبه أم لم يقصد ذلك، وإن قصد بذلك أن ربنا جل جلاله لا يقدر على محوه فإنه يكفر بذلك ويجب استتابته؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه عند ثبوت مقتضى ذلك عليه.

٢٢– مسألة: رجل قال: (إنْ كلّمتُ فلاناً أو أهديتُ له هديةً أو قَبِلْتُ له هديةً أو طَلَعتُ له منزلاً أو طلعتُ به إلى منزلي أو أكلتُ له طعاماً؛ فمالي للفقراء، وعليَّ الحج إلى بيت الله)، فماذا يلزمه؟

– أجاب: الأحوط أن يكفر عن الكلام كفارة، وعن الهدية له كفارة وعن قبول الهدية كفارة وعن طلوعه منزله كفارة، وعن قوله أو طلعت به إلى منزله كفارة، وعن أكله طعامه كفارة فيلزمة بذلك ست كفارات، وذلك ستون مداً، والمد رطل وثلث بغداد، ورطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما.

---

(١) هذا الكلام فيه نظر،إذا كان الحديث لا أصل له أو موضوع فلا يحل روايته، وإن كان ضعيفا تجوز روايته مع التنبيه عليه، وعلى كل فالحديث لا أصل له.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٢٣- مسألة: رجل أمسك غريماً؛ فقال: (لو وقف عزرائيل[١] قابض الأرواح ما سيبته إلا بحكم الشرع)؟

- أجاب: إذا كان مراده لو وقف عزرائيل قابض الأرواح؛ ليقبض روحي ما سيبته إلا بحكم الشرع الشريف، فإنه لا يجب عليه شيء؛لأنه إنما صدر ذلك بالنسبة إلى ما يتعلق بذلك، والمعنى أني أسيبه، ولو كان في ذلك ذهاب الروح، وهذا لا يتعلق (بالملك)[٢] -صلى الله عليه سلم-.

٢٤- مسألة: رجل نَمَّ على رجل بكلام، هل كان يجب للمقول له إظهاره ليُعلَم؟وهل للمقول فيه إذا عرفه إظهاره ليتجنبه الناس؟ وهل يأثم بالقول له بالتصريح أم لا؟.

- أجاب: لم يكن عليه إظهار ذلك ولا سيما عند خوف فتنة تقع، وإنما يجب الإظهار عند حصول مفسدة لا تدفع إلا بالاظهار ويجوز للمقول فيه أن يظهر حال المذكور؛ ليحذر ولا يأثم المقول له إذا صرح بذكره، إلا إذا كان الذكر يؤدي إلى مفسدة.

---

(١) لم يثبت نص صريح لا في كتاب ولا في سنة أن اسم ملك الموت عزائيل، إنما الذي ورد في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن اسمة ملك الموت،ذكر ذلك الشيخ الألباني في كتابه«أحكام الجنائز»، المكتب الإسلامي - بيروت، ذكر ذلك في الحاشية ص٢٥٤.

(٢) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٢٥- مسألة: رجل يأخذ (القزدير)[١] ويضيف إليه أدوية تذهب رخاوته، ويزعم أن أصله فضة غير أنه يطرأ عليه رخاوة من الأرض فإذا زالت رجع إلى أصله، فهل ذلك صحيح ويتعامل بها على أنها فضة خالصة؟ وهل ورد في ذلك شيء مِن السنة على قائلها أفضل الصلاة والسلام؟

- أجاب: هذا الزعم ليس بصحيح، ومعدن الفضة غير معدن القصدير، وليس ما عمله فضة خالصة، ولا يجوز له أن يعامل بها إلا إذا تبين الحال فيه ولم يرد في حيازة ذلك شيء من السنة[١٧٧/ ب] الشريفة على قائلها أفضل الصلاة والسلام، بل في السنة ما يقتضي المنع وهو نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر[٢]، وهذا غرر.

٢٦- مسألة: ما وجه إنكار ابن الفاكهاني[٣] في «شرح العمدة »[٤] على النووي في تخطئة ابن معين -رحمهم الله- في الحديث الذي رواه مسلم -رحمه الله- في (باب متابعة الإمام والعمل بعده) في قوله: «حدثني البراء -وهو غير كذوب-» في قول ابن معين: «إنّ (وهو غير كذوب)[٥] مِن كلام أبي إسحاق» يعني به عبدَ اللهِ بنَ يزيد، وليس المراد أنّ البراء غير كذوب لأنّ البراء صحابي؟

---

(١) (القزدير) أو (القصْديرُ): عنصر معدني فضي اللون، له قابلية عالية للبسط يمكن معها طرقه إلى أوراق رقيقة جدًا، وكان القصدير قبل اكتشاف صناعة الخزف مادة هامّة في صناعة الآنية وما شاكلها، وفي وقتنا الحاضر يستعمل غالب إنتاجه في صناعة الصفيح، وتُطلى به آنية النحاس والحديد لحفظها». انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط» دار الدعوة، استانبول، (ص ٧٣٨).

(٢) الحديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه قال« **نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**» أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣).

(٣) ابن الفاكهاني: هو عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني المالكي الشيخ، تاج الدين، المعروف بابن الفاكهاني، شارح «الرسالة لابن أبي زيد» وغيرها من التواليف المشهورة...«كشرح العمدة في الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، وسماه رياض «الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، و«شرح الأربعين» للنووي، وشيء في النحو، وتواليفه حسنة دالة على فضله. روى عنه المحدث عبد الله بن جديدة شيئاً من تواليفه.ومات في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة (٧٣١ هـ) وكان جامعاً للعمل والعمل رحمه الله تعالى. انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (٢٤٧/٢-٢٤٨)لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي دار الكتب العلمية – بيروت سنة الطباعة ١٩٩٠م).

(٤) «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» مطبوع في دار النوادر كاملاً لأول مرة سنة (٢٠١٠ م).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده (٣٤٥/١) برقم (٤٧٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- أجاب: أمّا حديث أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله قال: (حدثني البراء وهو غير كذوب)، فالإنكار في ذلك له وجه، وذلك أنّ أبا إسحاق روى في الكتب الستّة وغيرها مئة حديث وعشرة أحاديث، لم يقلْ في شيء منها إنّ البراء غير كذوب.

فلمّا روى أبو إسحاق هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وكان أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من البراء مع طول صحبته له وملازمته له، ورواه له عبد الله بن يزيد قال أبو إسحاق كلاماً معناه: (إني لم أسمع هذا الحديث من البراء مع ملازمتي له وروايتي عنه كثيراً من الأحاديث، ولكن حدثني به عبد الله بن يزيد وهو غير كذوب)، ولم يقع لأبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد ولا لعبد الله بن يزيد عن البراء غير هذا الحديث في الكتب الستة.

ووقع له حديث آخر عنه في «الشمائل»[1] و«عمل اليوم والليلة»[2] للنسائي، وهو ما رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ (خَدِّهِ)[3] الأَيْمَنِ، وقال: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»[4].

وروى الترمذي في «الشمائل» عَقِبَ هذا من رواية أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء مثله وقال: «**يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**»[5]، ولم يَقُلْ عبد الله بن يزيد في هذا الحديث عن البراء أنه غير كذوب، فهذا وجه إنكار ابن الفاكهاني، وأمّا الترجيح بين المقالتين فليس هذا موضع بسطه، ولم يقع السؤال عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي،محمد بن عيسي«الشمائل المحمدية » (١/ ٢١٦). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
(٢) «عمل اليوم والليلة» (١/٤٥٢).
(٣) في (أ) «خذ».
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم (٤/ ٤٧١) برقم (٥٠٤٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن البراء، فمن رجال أبي داود والنسائي»، وقال الشيخ الألباني: صحيح ، دون قوله : " ثلاث مرار "«صحيح وضعيف سنن أبي داود»١١\٤٥ برقم ٥٠٤٥.
(٥) «الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية» (١/٢١٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وفي «شرح مسلم» للشيخ النووي أنّ الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: «بل الصواب أنّ القائل (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد»، ومراده أنّ البراء غير كذوب، قالوا: وقول ابن معين أنّ البراء صحابي فينزّه عن هذا الكلام، لا وجه له، لأنّ عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة[1].

وفي «شرح العمدة» للإمام ابن دقيق العيد أنه شهد الحديبية وسنة سبع عشرة سنة[2]، وأمّا الترجيح فلم يقع السؤال عنه، فاقتصرنا على ذلك.

على أنّ أبا داود قال: «سمعت الزبيري يقول: عبد الله بن يزيد الخطمي ليس له صحبة».

وقال أبو عبيد الله الآجرّي: قلتُ لأبي داود: عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة؟ قال: يقولون رؤية، سمعت يحيى بن ميعن يقول هذا».

وقال أبو حاتم: «كان صغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[3].

٢٧- مسألة: مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم (عيد مبارك)، هل يكفر أم لا؟ وهل اليهود والنصارى من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أم لا؟

- أجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم يخصصه فإنه يكفر. وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه؛ فلا يكفر بما قاله من غير قصد.

وأمّا الأمة؛ فإنه تطلق على التابعة للنبي صلى الله عليه وسلم[4]، ويطلق على من بعث إليهم واليهود والنصارى وغيرهم وسائر المشركين والخلق كافة بعث إليهم[5]، والأول هو الأشهر، فلا

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٩٠-١٩١).
(٢) ابن دقيق العيد، محمد بن علي «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٠٦) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣) «تهذيب الكمال» (١٦/٣٠٣).
(٤) ويُطلق عليها «أمة الإجابة»ذكره ابن حجر في «فتح الباري»٤١١١١١.
(٥) ويُطلق عليها «أمة الدعوة»، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» أخرجه مسلم في «صحيحه»كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، برقم ٤٠٧ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يكون اليهود والنصارى بالإطلاق الأول من الأمة لعدم اتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون من الأمة التي بعث إليهم، فإن بعثته صلى الله عليه وسلم تشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

٢٨- مسألة: رجل [١٧٨/ أ] يدّعي أنه إذا غضب على أحد أصيب في بدنه أو منصبه لأجل غيظه منه، فقال له رجل: (لو سمع الله منك؛ لأخرب السماوات والأرض)؛ يعني: لو قبل دعاءك في كلّ من تغضب عليه لكان يحصل فساد، فهل يجب على قائل هذا الكلام شيء، وماذا يجب على من قال له: (كفرت بهذا الكلام)؟

- أجاب: لا يجب على قائل ذلك شيء، ومن رماه بكفر أو غيره بالتأويل يزجر عن ذلك؛ ويعرف أنّ معنى ذلك موجود في كتاب الله تعالى في قوله: {**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**} [المؤمنون: ٧١]، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى مِمّا صدر منه.

٢٩- مسألة: رجل كان مع غلمان ففارقهم؛ فقال له شخص: (سبحان مَن أخرجك مِن دينهم)، ثم قال: (أنت مرتد)؟

- أجاب: قد ارتكب قائل ذلك قبيحاً، ويعزر؛ فإذا أطلق على المؤمن بلا تأويل (مرتداً) كفر.

٣٠- مسألة: رجل يصبح كل يوم يشتغل بالناس، ويجعلهم في غير الإسلام، ويذكر بعد ذلك: (إذا أكلت العلماء الرشا أكلت الناس الحرام، وإذا أكلت العلماء الحرام كفرت الناس)، ويذكر أنه وقتنا هذا الذي نحن فيه، فعُوتِبَ في ذلك فقال: (أنا ما قلت من عندي، هذا قاله الفقيه حسين المغربي[1]) فما يجب في ذلك؟

---

(١) لم أقف له على ترجمة واضحة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- أجاب: قد ارتكب الرجل المذكور كبائر بجعل المسلمين في غير الإسلام، وهذا من أكبر الكبائر، وبما ذكره عن العلماء، وعن كفر الناس، وبذكره أنه وقتنا هذا، وقد كذب في ذلك كله وافترى، فدين الإسلام بحمد الله تعالى قائم، والأمة المحمدية لا تزال طائفة منها قائمة بالحق حتى يأتي أمر الله[1]، وإن الله تعالى يبعث للأمة المحمدية على رأس كل مئة عام من يجدد لها أمر دينها[2]، وذلك أمر معروف مشاهد من نعمة ربنا الكريم الوهّاب الفتاح العليم.

ويجب على هذا الرجل التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله عن هذه الأمور الباطلة، ويجب عليه أن يبادر إلى التوبة من الذي وقع فيه.

وإذا ظهر من حسين المغربي شيء من ذلك فإنه يعزر، أيضاً، وعليه التوبة.

٣١- مسألة: رجل يشرب المنكر الذي حرمه الله تعالى على عباده ويجلس بقرب بيت مِن بيوت الله ويصيح ويتكلم بما لا خير فيه، ويصفق ويضرب بالطنبور[3]، ويحصل بذلك التشويش على المصلين بالمسجد المذكور، فنهاه إمام المسجد المذكور عن ذلك وأمره بالمعروف، فسبّه وسبّ أباه وأجداده، وقال مِن جملة سبِّه: (يا كلب يا خنزير)، فما يجب عليه، وهل يجب على ولي الأمر إذا اتصلت القضية به أن يطلبه ويقابله بفعله ويزجره ويردعه عن ذلك ويؤدبه التأديب البالغ أم لا؟

- أجاب: يجب عليه التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله عن هذه الأفعال القبيحة، وإذا ثبت عليه ما يوجب حدّ الشرب أقيم عليه بالطريق الشرعي.

وإذا اتّصلت القضية بولي الأمر -أيده الله تعالى- فإنه يطلبه ويقيم عليه الواجب.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب:المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، برقم٣٦٣٦. وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه و سلم «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**»، برقم ١٩٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة،برقم ٤٢٩٣. والحديث صححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن أبي داود»٢٩١١٩ برقم٤٢٩١ .

(٣) الطنبور: آلة من آلات الطرب، « المعجم الوسيط»٢٩٢١١ .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣٢- مسألة: المجنون هل يزول عقله أو يُحال بينه وبينه مع بقائه فيه، وهل في زوال عقله خلاف بين العلماء؟

- أجاب: يزول العقل بالجنون، وعلى ذلك جرى الفقهاء في أسباب الحدث والجنايات وغيرها، ومنهم من يعبر بالغلبة على العقل بالجنون، ولا يظهر من ذلك عند الفقهاء خلاف محقق، والتحقيق أن يقال: العقل يطلق ويراد به:

١- الصفة التي يفهم بها الإنسان درك النظريات.

٢- ويطلق على العلوم الضرورية.

٣- وعلى العادة المستفادة من التجربة.

٤- وعلى الأذكار.

٥- وعلى جميع العلم والعمل.

ولما ذكر من الاشتراك. لا يحد العقل، ولكن يحد باعتبار كل معنى بمفرده، وعلى التقديرات فهو عرض على الصحيح، والاختلاف في بقاء الأعراض معروف، وفي هذه الحالة هو زائل قطعاً، ومن يزغ إلى خلاف ذلك؛ فذاك لا يفرع عليه الفقهاء.

وكلام الناس في العقل والروح والنفس معروف، والمعتمد [١٧٨/ ب] عند الفقهاء ما قدّمناه.

٣٣- مسألة: رجل جلس على كرسي في جامع وتلفظ وقال: (قال إبليس عليه السلام). وسمع قارئاً يقرأ في سورة يوسف {وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ} [يوسف: ٩٤] قال: (جعل الله العير في نقبك). وقال: (أريد أنّ الله تعالى يعطيني مالاً ويحاسبني عليه حساباً عسيراً؟). وقال: (إنّ هذا الجامع حجارته مِن جهنم، ومَن دخل هذا الجامع تغير، وأنا طالع منه لئلا ينزل علي السخط). وفرّ هارباً، فماذا يجب عليه؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

– أجاب: لقد أقدم هذا الشيطان على منكر كبير دلّ على خروجه من الدين، وأنه من المارقين، بموالاته لإبليس اللعين. ومما يدل على جرأته وتهوره في مقالته ما ذكره عند سماع الآية الشريفة، وكذلك ما ذكره في أمر الجامع المذكور، فإنه من جملة ما أقدم عليه من الفجور.

ومما يدل على عدم مشكته[1] وعدم اكتراثه ما قاله في الحساب العسير، وهذه مقالة من لا يبالي بما إليه يصير.

فيجب استتابة هذا الفاجر، فإن تاب وإلا ضربت عنقه بكفره، وينبغي للمتكلم في أمور المسلمين أن يقوم في هذه القضية، ويقيم الواجب بالطريقة المرضية، على هذا الفاجر المرتكب للطريقة الردية. ويُثاب ولي الأمر –أيده الله تعالى– على ذلك، وكذلك يثاب مَن ساعد مِن المسلمين بالقصد الجميل الثوابُ الجزيلُ.

٣٤– مسألة: شخص له حق شرعي من ديونٍ أو غير ذلك أو ظلمٍ في مالٍ، وعجز عن خلاص حقّه في الدنيا حتى مات، وانتقل الحق لورثته، ثم مات الوارث وانتقل الحق لوارث آخر، فهل أجر ذلك وثوابه للأول أم لوارثه أم للأخير؟ وهل المطالبة به يوم القيامة للأول أم للثاني أم للأخير؟ وإذا عجز الأول عن خلاص حقّه هل الأصل براءة ذمة من له عليهم الحقوق أم بقاؤه؟ وإذا جهل الحق كيف تتصور البراءة؟

– أجاب: لِكُلٍّ مِن الأول أو الثاني أو الأخير في منعه عن حقّه مدة حياته والطلب بالمال نفسه يتعلق بالأخير، وكذلك الثواب عن المال نفسه، و[إلا فصل للأول][2] براءة ذمة من له عليهم الحقوق، وإذا جهل المقدار فإنه يبرأ من قدر يتحقق دخول ذلك فيه.

٣٥– مسألة: رجل كان على طريقة (القلندرية) محلوق الذقن والحواجب، ثم إنه رجع عن طريقهم وأعتق ذقنه فلاموه –(القلندرية)– على ذلك وقالوا له: إنّ ذلك استحباب وقُرْبَة، فقال:

---

(١) لم يتبين لي وجهها .
(٢) في (ب) «الأول إلا فصل».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(لا أرجع أحلق إلا أن يكون ذلك مباحاً في الكتاب والسنة)، فهل ذلك مباح أو فيه رخصة أو لا يجوز فعله؟

– أجاب: ليس ذلك مستحباً ولا قربة ولا مُبَاحاً، بل الكتاب والسنة قاضيان بكراهة ذلك وأنه بدعة لا تفعل.

٣٦– مسألة: ما الحكمة (في)[١] أنّ ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم عشرين ومئة رحمة، من ذلك للطائفين ستون، وللمصلين أربعون، وللناظرين عشرون[٢]؟

– أجاب: الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف، وصلاة، ونظر، فصار لهم بذلك (ستون)[٣]، والمصلون فاتهم الطواف، فصار لهم (أربعون)[٤]، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف، فصار لهم (عشرون)[٥].

٣٧– مسألة: ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**[٦]»؟

– أجاب: الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لك واحد عشرة، فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، وربنا جل جلاله يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرين[٧].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) هذه الرواية رواها الطبراني «المعجم الكبير»،١٢٤١١١ برقم ١١٢٧٠، وقد ضعفها الشيخ الألباني في«السلسلة الضعيفة»١٨٩١١برقم ١٨٧.وكذلك ضعفها الدكتور: عبد الرحمن الفريوائي، في تحقيقه لكتاب: «ذخيرة الحفاظ»٩٥٧١٢ لمحمد بن الطاهر المقدسي، دار السلف للنشر، الرياض،(١٤١٦ هـ –١٩٩٦م). فالرواية إذا ضعيفة.

(٣) في (ب) «ستين».

(٤) في (ب) «أربعين».

(٥) في (ب) «عشرين».

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة (١/ ١٣١) برقم (٦٤٥). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٤٩) برقم (٦٤٩).

(٧) لم أقف على مثل هذا التفسير عند أحد من اهل العلم فقد رجعت إلى كتب شروح الحديث التي توافرت لدي ولم يقل أحد بمثل ما قاله الإمام البلقيني، وانما الذي وجدت كلاماً للإمام ابن حجر يقول: «...وقد خاض قوم في

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٣٨- (ثم سئل): إنّ أقلّ الجماعة اثنان؟

- أجاب: إنّ ربّنا جل جلاله يعطيهما بمنّه وكرمه ما يعطي الثلاثة.

٣٩- مسألة: ما الحكمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ**[١٧٩/ أ] **أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**»[(١)]؟

- أجاب: في حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وقيل بخمس وعشرين درجة، فإذا كان كذلك تضرب خمسة وعشرين في سبعة وعشرين، تبلغ ستمئة وخمسة وسبعين، ثم تحط الخمسة وعشرين المضروبة عليها؛ فبلغ سبع مئة.

٤٠- مسألة: قد تظاهر أهل الفساد في البركة المعروفة ببركة (الرَّطْلِيّ) بأنواع المنكرات، وتجاهروا بذلك؛ بحيث أدى ذلك إلى افتتان كثير مِن النساء، والرجال والشباب والصبيان، وإضاعة المال، ووقوع القتل، واختلاط النساء بالرجال، ومنكرات كثيرة مِن شرب خمر، وأكل حشيش وتظاهر بذلك مقالات منكرة. وممّا يحصل مِن الفساد المنكر أن يستأذنوا لفرج البركة المذكورة، ويزوجوها الخليج الناصري، ويخطبوا خطبة ويعقدوا عقدَ التزويج، ويرموا الحلوى

تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل. وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة: فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض، العشرون إظهار شعائر الإسلام، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية»، راجع: «فتح الباري»٢/١٣٣-١٣٤

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء (١/١٧) برقم (٤١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والحناء وغير ذلك في البركة المذكورة، ويجتمع هناك مِن الرعاع وغيرهم خلق كثيرون؛ بحيث ينشأ عن ذلك فساد كثير، والنساء يخرجن مكشفات الوجوه، والنساء اللواتي في الطاقات أولي النقشات، أو في الزربيات كلهنّ بارزات بما عليهنّ من الحلي وفيهن فاسدات وغير فاسدات، وقد يحصل لغير الفاسدات فساد أيضاً، وذلك مشهور عند الجمهور.

ومما يُفْعَل أنهم يعلقون قناديل كثيرة ويَقِدُونَهَا في الليل لعرس البركة المذكورة ويخرجون خرقاً فيها دم يشبهون ذلك بدم إزالة البكارة، ويلبسون الخاطب خلعة، ويحصل فساد عريض.

فمإذا يجب على ولي الأمر إذا اتصلت به هذه المفاسد القبيحة؟

– ومإذا يجب على مَن يُعين على هذا المفاسد وبقاء هذه المنكرات ويعارض أهل الخيرات؟

– وإذا لم تندفع هذه المفاسد إلا بردم البركة المذكورة، ومنع الساكنين الوصول إليها، فهل يفعل ولي الأمر ذلك أم لا؟

– وإذا كانت هناك بيوت معدة للفساد، فهل يُزَال ما فيها مِن الفساد وإن أدى ذلك إلى هدمها إذا تعين ذلك طريقاً لدفع المفاسد المنكرة الظاهرة أم لا؟

– وهل يُثَاب ولي الأمر على إزالة ما ذكر مِن المنكرات ومساعدة أهل الخيرات؟

– وكذلك هل يثاب الساعي في إزالة هذه المنكرات مِن المسلمين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؟

– وهل يأثم من يعارضهم؟

– ومإذا يجب على المعارض القائم في إبقاء هذه المنكرات؟

– أجاب: قد اشتملت هذه القضية على وجوه كثيرة من الفساد، وأنواع من القبائح والكبائر لا يرضى بها أحد من أهل الدين، ولا يجوز تقريرها بين المسلمين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيجب على ولي الأمر -أعزه الله تعالى ونصره ونصر به الدين، وأعانه على القيام بمصالح [المسلمين][1]- إزالة جميع هذه المنكرات؛ بحيث تزول هذه المفاسد القبيحة، فإن بقاء ذلك فضيحة وأيُّ فضيحة.

وإن هذه المصائب يؤدي [إلى][2] فاعليها والراضين بها إلى حالة عجيبة من أحوال الفسوق، بحيث يخاف عليهم من سوء الخاتمة والخروج عن دين محمد صلى الله عليه وسلم.

فإن فيما ذكر من التزويج وغيره من الاستهزاء بأمور الشرع ما يقتضي ذلك، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. ويجب على من يعين على هذا الفساد وبقاء هذه المنكرات التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الإقدام على ذلك، وهو شريك في هذه المعاصي بتقريره إياها ورضاه بها. والواجب علينا إنكار ما ذكر، والقيام لله تعالى في إزالة هذه المفاسد؛ فلقد لعن الله قوماً بعصيانهم واعتدائهم وعدم نهيهم عن منكر يظهر بينهم ويفعلونه، فقال عزّ من قائل -إظهاراً لفضائحهم، وتحذيراً لنا معشر الأمة المحمدية من قبائحهم-: **{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى** [١٧٩/ ب] **ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}** [المائدة: ٧٧-٧٨]. ويجب على من فعل هذه المناكير ومن ساعد على تقريرها ورضي بها المبادرة إلى التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذه الذنوب.

وأمّا ما يتعلق بالبركة المذكورة فينظر ولي الأمر -أيده الله تعالى- في أمرها؛ فإن كانت هذه المفاسد تزول بطريق من الطرق -ومن ذلك (عمل)[3] قنطرة بحيث تمنع الشخاتير من

---

(١) في (ب) «المؤمنين».
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الدخول إليها- فعل، فإن زال الفساد بذلك اكتفى به، وإن لم تزل إلا بردم البركة المذكورة ويعين ذلك طريقاً لدفع هذه المفاسد فعل ذلك ولي الأمر -أيده الله تعالى-.

وأما المواضع المعدة هناك للفساد فيزال ما فيها من المنكرات بالطريق المعتبر شرعاً، فإذا ظهر ما فيها من المفاسد ولم يكن زوال تلك المفاسد المنكرة إلا بهدم تلك الأبنية هدمها ولي الأمر، ويثاب ولي الأمر -أيده الله تعالى- على إزالة ما ذكر من المنكرات، ومساعدة أهل الخيرات، وكذلك يثاب الساعي في إزالة ما ذكر من المنكرات الثواب الجزيل بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن ذلك لمن عظيم العبادات الدينية، وكم من آية في كتاب الله تعالى دالة على مدح من قام بذلك، وذم طريقة تخالف ذلك.

والغالب على الراضين بهذه المفاسد النفاق، فبئس من تشبه بهم من الفساق، فلعنة الله على الفريقين، فلبئس ما ارتكبوه من الطريقين، فكل منهما موصلة إلى النار وبئس القرار.

{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران: ٨] ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن هذه الأمور مؤذنة بقرب الساعة؛ فالأجر العظيم لمن ينكرها من أهل الطاعة، ويأثم من يعارضه، ويجب عليه ما تقدم من التعزير الشديد، والمبادرة إلى التوبة وملازمة العمل السديد.

فنسألك اللهم أن تجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الحافظين لحدودك، وأن تجعل لنا في ثوابهم بفضلك النصيب، إنك قريب مجيب.

والعجب من ولاة الأمور كيف تبلغهم هذه القضايا ويسكتون، وعلى أنفسهم يلبسون، ولا التفات إلى ما به يعتذرون، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون.

٤١- مسألة: قد ابتُلِيَ الناس بها واحتِيجَ إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك؛ وهي السؤال عن ضابط الحدّ الذي يُعْرَف به عقوق الوالدين، إذ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الإحالة على العرف مِن غير مثال لا يحصل به المقصود إذ [للناس][1] أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً لا سيما إذا كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه. فلا بُدّ مِن مثال ننسج على منواله؛ وهو أنه -مثلاً- لو كان له على أبيه حقّ شرعي فاختار أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقّه منه -ولو بحبسه- فهل يكون ذلك عقوقاً أم لا؟

- أجاب: هذا الموضع صرح فيه بعض العلماء الأكابر بعسر ضبطه، وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسناً؛ فأقول:

العقوق لأحد الوالدين هو: أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً؛ من جملة الصغائر، فتنقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر.

أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يُتَّهَم الوالد في ذلك. أو أن يخالفه في سفر يشقّ على الوالد وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع، ولا كسب، أو من وقيعة في العِرْض لها وقع. وبيان هذا الضابط أن قولنا: (أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً) فمثاله: لو شتم غير [١٨٠/ أ] أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهي الشتم والضرب إلى الكبيرة فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كان كبيرة.

وخرج بقولنا: أن يؤذي ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً من مال أحد والديه فإنه لا يكون كبيرة، وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق [معتبر][2] كان حراماً؛ لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحُنُوّ. فإن أخذ مالاً كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة في حقّ الأجنبي، وكذلك يكون كبيرة هنا، وإنما الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين.

---

(١) في (أ) «الناس».
(٢) في (ب) «معتبراً».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وخرج بقولنا: (بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً) ما إذا طالب الوالدُ بدين عليه، فإنه إذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق؛لأنه ليس بحرام في حق الأجنبي، وإنما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين مما لو فعله غير والديه كان محرماً، وهذا ليس بموجود هنا، فافهم ذلك فإنه من النفائس.

وأما الحبس فإن فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد -كما صححه جماعة- فقد طلب ما هو جائز، فلا عقوق. وإن فرعنا على منع حبسه -كما هو المصحح عند آخرين-؛ فالحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه إليه، ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقاً إذا ان مُعْتَقِداً الوجه الأول. فإن اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لإعسار ونحوه، فإذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقاً، لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراماً.

وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز؛ فليس من العقوق في شيء.

وقد جاء بعض ولد الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكي مِن والده في احتياج ماله، وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك عقوقاً، ولا نهى الولد عن الشكوى المذكورة[1].

وأما إذا نهر الولد أحد والديه؛ فإنه إذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرماً كان في حق أحد والديه كبيرة. وإن لم يكن محرماً وكذا أف، فإن ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين. ولا يلزم من النهي عنهما -والحال ما ذكر- أن يكونا من الكبائر.

---

(١) يشير الى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» بسنده عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رواه ابن ماجة، باب: ما للرجل من مال ولده (٦٠٧/٣) برقم (٢٢٩١). طبعة دار الجيل. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح وضعيف ابن ماجة »٢٩١١٥ برقم ٢٢٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقولنا: (أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد) إلى آخره، أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تَفَجُّعِ الوالدين على ذلك -أو أحد الوالدين-، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». وفي رواية: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَفِيهِمَا الْمُجَاهَدَةُ**»(١).

وفي رواية: جئتُ أبايِعُكَ على الهجرة، وتركْتُ أَبَوَيَّ يبكياني، فقال: «**ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»(٢)، في إسناده عطاء بن السائب -لكن من رواية سفيان عنه-.

وروى أبو سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن؛ فقال: يا رسول الله، إني قد هاجرتُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الجِهَادُ، هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟**» قال: أَبَوَيَّ، قال: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قال: لا، قال: «**فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**».

رواه أبو داود ولفظه: أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن اليمن، فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ أَحَدٍ بِاليَمَنِ؟**»(٣).

وساق ما تقدّم، وفي إسناده دَرَّاجٌ أبو السمح المصريُّ عبد الرحمن بن سمعان، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه يحيى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين (٤/٥٩) برقم (٣٠٠٤). ومسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/١٩٧٥) برقم (٢٥٤٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١/٥٩) برقم (٦٩٠٩). وقال الشيخ شعيب: «حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢/٣٢٤) برقم (٢٥٣٢). وصححه الشيخ الألباني: «صحيح وضعيف سنن أبي داود» ٣٠١٦ برقم ٢٥٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقولنا: (ما لم يُتَّهَم الوالدُ في ذلك) أخرجنا به ما إذا كان الوالد كافراً، فإنه لا يحتاج الولد المسلم إلى إذنه في الجهاد ونحوه.

وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً.

وقولنا: (وأن يخالفه في سفر) إلى آخره، أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة[١٨٠/ ب]، وأخرجنا بذلك حج الفرض.

وإذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة، فظاهر الفقه أنه لا يقتضي أنه لا يجب الاستئذان، ولو قيل بوجوبه لما عند الولد من الخوف في ركوب البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيداً. وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه، وإن كان يمكنه التعلم في بلده خلافاً لمن اشترط ذلك، لأنه قد يتوقع في السفر فراغ قلب أو إرشاد أستاذ ونحو ذلك، فإن لم يتوقع شيئاً من ذلك احتاج إلى الإستئذان. وأما سفره وغيبته طويلاً لا لفائدة مما ذكر فهذا يمنع منه عند حصول الضرر والتَّلَهُّفِ.

ومتى كان هناك خوف من سفره في بادية مخطرة فإنه يجب الإستئذان. وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع الواجب فللوالد المنع، كصاحب الدين الحالِّ بالنسبة إلى يوم السفر، وبالنسبة إلى غيره يضيع ما تقوم به الكفاية، ولا كذلك في الدين. وأما إذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة في العرض لها وقع بأن يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك، وذلك في الأنثى أولى. وأما مخالفة أمره ونهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية، وإنما هو مجرد إرشاد للولد، فإذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقاً، وموافقة الوالد أولى.

٤٢- (سؤال): نُقِل مِن خط سائله؛ الشيخِ شهاب الدين السعديّ -رحمه الله- تعالى كصيغته حرفاً بحرف (صورته):

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مسطرها العبد الفقير إلى الله تعالى؛ أحمدُ بنُ يحيى الأعرجُ المُؤَدِّبُ السعديُّ -عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين-: لَمَّا وقفتُ على كلام الفقيه العالم الحافظ الثقة؛ أبي محمد بن حزم رحمه الله رحمة واسعة في كتاب «هدي النبي صلى الله عليه وسلم» يقول فيه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا يتلفظ بالنية، ولا قال: (أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً ولا مأموماً) ولا قال (أداءاً) ولا (قضاءً) ولا (فرضَ الوقت). فهذه عشر بدعٍ لم يَنْقُلْ أحدٌ عنه قطّ بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتةَ، بل ولا أحدٌ من الصحابة، ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة».

عظم ذلك عليّ، وكبر لديّ، لِمَا كنتُ عليه أولاً مِن تعيين النية، والله أعلم بالطوية، فكتبت هذه المسألة صورة فتيا وأرسلتها مع بعض الإخوان الثقات، وقرنتها بهذه الأبيات:

يَا سَاهِراً حَائِراً قَدْ بَاتَ مُفْتَكِراً * لَمْ يَكْتَحِلْ جَفْنُهُ لَيْلاً بِمِيلِ كَرَا

مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَقَالَتِهِ * هَوِّنْ عَلَيْكَ وَبَاكِرْ غُدْوَةً سَحَرَا

عَرِّجْ عَلَى عُمَرَ البُلْقِينَ فِي سَحَرٍ * تَبْلُغْ مُنَاكَ وَتَقْضِي عَنْدَهُ وَطَرَا

فَهْوَ السِّرَاجُ لِمَنْ ضَلَّتْ مَذَاهِبُهُ * وَنُورُهُ وَهُدَاهُ لِلْوَرَى بَهَرَا

حَبْرٌ تَبَحَّرَ فِي بَحْرِ العُلُومِ فَلَا * تَنْظُرْ لِبَحْرِ الدُّنَا إِنْ مَدَّ أَوْ زَخَرَا

إِذِ المَسَائِلُ دَقَّتْ عَنْكَ وَاشْتَبَهَتْ * عَلَيْكَ فِي حُكْمِهَا نَبِّهْ لَهَا عُمَرَا

وَقُلْ لَهُ: يَا سِرَاجَ الدِّينِ مُعْضِلَةٌ * عُظْمَى أَلَمَّتْ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهَا خَبَرَا

إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ رَوَى فِي الهَدْيِ مَسْأَلَةً * تَقَهْقَرَ القَوْمُ عَنْهَا رَاجِعِينَ وَرَا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فَانْعِمْ أَبَا حَفْصٍ فِي رَدِّ الجَوَابِ بِهَـا * وَأَفْتِ عَبْداً أَتَاكَ الآنَ مُعْتَـذِرَا[١٨١/

وَلَا تَلُمْ أَحْمَـدَ الـسَّعْدِي عَلَـى أَدَبٍ * فَإِنَّ سَاعِدَهُ فِي الـنَّظْمِ قَـدْ قَـصُرَا

لَكِـنْ لَـهُ فِطْنَـةٌ كَـالنَّجْمِ ثَاقِبَـةٌ * وَمِقْـوَلٌ ذَلِـقٌ قَـدْ حَيَّـرَ الـشُّعَرَا

إِذا أَتَـاكَ حَـسُودِي عَائِبَـاً أَدَبِـي * فَحُطَّ فِي فَكِّهِ وَسْـطَ المَلَـا حَجَـرَا

لا زلت يا عمر في مـصر كعبتهـا * يؤمك الخلق مـن أقطارهـا زمـرا

وخطر للخادم أنه إذا نظر إليها أجاب عليها لعلمه الغزير وفضله الكثير، فأقامت هذه مدة والخادم مِن هَمِّهَا في شدّة.

ثم اجتمعت به بعد ذلك بحضرة المقر الأشرف الأتابك طشتمر الداودار أيده الله بالأنبيـاء والملائك، فَذَكَّرْتُهُ بها فذكرها وما أنكرها وقال: عجبتُ منها وسهوت عنها، ولكنني أوسع لهـا الفكرة، وأرسلها لك؛ غداة غد من بكرة.

فسررتُ بما قاله، وشكرت فعاله، فلما طال عليّ الأمر أرسلت إليه هذه الأبيات مع الولـد وهي:

إِنْ لَمْ تُجِبْنِي عَلَى فُتْيَايَ يَـا عُمَـرُ * فَلَـيْسَ لِلْعِلْـمِ لَـا عَـيْنٌ وَلَـا أَثَـرُ

تَكُـونُ عَلَّامَـةَ الـدُّنْيَا وَعَالِمَهَـا * دَهْراً وَمَا شَـانَهُ عَـيٌّ وَلَـا حَـصَرُ

وَمَنْ يُشَارُ إِلَيْـهِ فِـي الـدُّرُوسُ إِذَا * مَا غَابَتِ السَّادَةُ الحُكَّـامُ أَوْ حَـضَرُوا

وَلَا تُجِيـبُ أَبَـا حَفْـصٍ لِمَـسْأَلَتِي * هَـذَا لَـهُ نَبَـأٌ يَـا شَـيْخُ أَوْ خَبَـرُ

إِنْ لَمْ تُجِبْنِي عَلَيْهَا يَا ابْـنَ نَجْـدَتِهَا * وَأَنْتَ فِي العِلْمِ لَـا تُبْقِـي وَلَـا تَـذَرُ

فَمَنْ يُجِيـبُ عَلَيْهَـا دُلَّنِـي فَعَـسَى * يَكُونُ لِـي فَـرَجٌ زَادَتْ بِـي الفِكَـرُ

فَإِنَّهَـا نَفْثَـةٌ حَزْمِيَّـةٌ صَـدَرَتْ * مِنْهُ فَنَالَ الوَرَى مِـنْ وِرْدِهَـا صَـدَرُ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وَعَرَّفَهَا ابْنُ حَـزْمٍ لِلْـوَرَى بِـدَعاً ... عَشْراً إِذَا أَجْمَعُـوا فِـي الفَـرْضِ أَوْ

أَبُـو مُحَمَّـدٍ يَرْوِيهَـا وَيُـسْنِدُهَا ... عَنِ النَّبِيِّ الَّـذِي سَـادَتْ بِـهِ مُـضَرُ

وَقَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ أَحْمَـدُ مَـا ... يَزِيدُ عَنْ لَفْظَـةِ التَّكْبِيـرِ فَـازْدَجِرُو

وَكَانَ مِنْ بَعْـدِهِ الـصِّدِّيقُ مُقْتَـدِياً ... بِفِعْلِـهِ وَكَـذا مِـنْ بَعْـدِهِ عُمَـرُ

وَلِـي عَلَيْـكَ شُـهُودٌ مَـا يَـرُدُّهُمُ ... أَبُـو أُمَيَّـةَ فِـي حُكْـمٍ وَلَـا زُفَـرُ

وَكُنْتَ أَوْعَدْتَنِي فِي مَجْلِـسٍ حَفِـلٍ ... فِيـهِ مَلِيـكٌ عَلَيْـهِ بِالحَيَـا خَفَـرُ

أَتَابَكَ العَـسْكَرُ المَنْـصُورُ مَالِكُنَـا ... أَبُـو المَحَاسِـنِ وَالإِحْـسَانِ طَـشْتَمَرُ

مُدَبِّرُ المُلْكِ سَيْفُ الدِّينِ لَـا عَـدِمَتْ ... سَـدِيدُ آرَائِـهِ بَـذْوٌ وَلَـا حَـضَرُ

بِأَنْ تُجِيبَ وَتَـشْفِي غُلَّـةً وَصَـدَى ... فَالنَّاسُ قَدْ مَسَّهُمْ مِـنْ هَوْلِهَـا ضَـرَرُ

وَنَجْلُ عَمَّارَ شَمْسُ الدِّينِ يَشْهَدُ لِـي ... فِيمَـا وَعَـدْتَ وَفِيمَـا قُلْـتَ مُعْتَبَـرُ

فَاكْتُبْ عَلَيْهَا وَعَجِّلْ مَا وَعَـدْتَ بِـهِ ... فَحَلْبُ البَـرْقِ يَـأْتِي بَعْـدَهُ المَطَـرُ

لَا تُلْقِهَا خَلْـفَ ظَهْـرٍ إِنَّ شَـاهِدَهَا ... عَلَيْكَ بَـدْرُ الـسَّمَا وَالْـأَنْجُمُ الزُّهُـرُ

فَهُنَّ أَذْرَى بِهَـا وَالـشَّمْسُ تُنْكِرُهَـا ... عُـذْراً فَخَاتَمُهَـا مَـا مَـسَّهَا بَـشَرُ

بِنَحْرِهَـا عِقْـدُ دُرٍّ وَهْـوَ مُنْـتَظَمٌ ... لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَاكَ النَّظْمِ يَنْتَثِـرُ[١٨١/ ب]

يَا حَاسِداً لِأَعْرَجَ السَّعْدِيْ عَلَـى أَدَبٍ ... ففيك دُونَ الوَرَى يَـا جَـاهِلاً حَجَـرُ

إِنْ كُنْتُ فِي عَـيْنِ خَـصْمِي الغِـرِّ ... فَإِنَّـهُ فِـي كِلَـا عَيْنَـيَّ مُحْتَقَـرُ

ومِقْـوَلِي صَـارِمٌ لَكِنَّـهُ ذَكَـرٌ ... إذا غَضِبْتُ وَنِعْـمَ الـصَّارِمُ الـذَّكَرُ

جَرِيحُهُ لَمْ يَعِـشْ مِثْـلُ الـسَّلِيمِ إِذَا ... كَرَّتْ عَلَى خِـصْيَتَيْهِ الحَيَّـةُ الـذَّكَرُ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فَاسْلَمْ وَدُمْ وَابْقَ وَاغْنَمْ وَارْقَ فِي دَعَةٍ أَنْتَ السِّرَاجُ لِدِينِ اللهِ يَا عُمَرُ

٤٣- وهذه صورة الفتيا: مسألة في التلفظ بالنية، هل هو واجب أم لا؟

وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر تكلم بلفظ النية فقال: (نيتي أصلي فرض هذه الصلاة الحاضرة أربع ركعات إماماً)؟ أو تكلم أحد مِن أصحابه خلفه بها فقال: (أصلي فرض هذه الصلاة الحاضرة أربع ركعات مأموماً) ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسمعه ويقره على ذلك؟

أو علَّمَ رسولُ الله -صلى الله وسلم- أحداً الصلاة فقال له: (إذا قُمْتَ إلى الصلاة فقل: نيتي أصلي فرض هذه الصلاة إماماً أو مأموماً)؟ فإن كان قد رُوِيَ هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مِن قوله أو فعله أو إقراره؟ أو هل ثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين أو أحد من الصحابة والتابعين أو الأئمة الأربع اللفظ بالنية أم لا؟

أفتونا مأجورين وبينوا لنا ذلك بياناً شافياً. وهل تبطل صلاة من لم يتلفظ بالنية أم لا؟

- (أجاب شيخ الإسلام الوالد رضي الله عنه بما نصه): أمّا بعدَ حمدِ الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تنفتح طرق الخيرات، وبفضله تظهر صحة الدلالات، وبإحسانه يتضح مسالك القربات، والصلاة والسلام المستمران باستمرار الأوقات على نبينا محمد سيد السادات مِن أهل الأرض والسماوات، وعلى آله وصحبه أولي السعادات، وعلى مَن تبعهم فدخل بآثارهم الجنات.فقد تأمّلتُ هذا النظم النظيم، والدر الفائق اليتيم، وما اشتمل عليه مِن السؤال الذي أظهر فيه الخطب الجسيم[1]، وكان الجواب نظماً أو نثراً لا يقدر العلماء له قدراً، على أنّ النظم ليس لنا سجية لا نقيم وزنَهُ، ولا نرى رَوِيَّهُ، لم يعرض لنا عروضُهُ، وليس لنا في حاشيتنا مَن يروضُهُ، قد دخلنا في بحر الشريعة فغاضت عنّا بحوره، واتّصلنا بالأشرف فانقطعت مِن الكامل

(١) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديماو حديثاً؛ فلا ينبغي تهويل الموضوع وخاصة في زماننا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

بحوره، وحصل لنا مدد عريض لا نذكره عند المديد الطويل، ووفور على القريض صيّر الوافر في معنى القليل، وخفّت موازين رمله السريع ففاته التمييز، وبلفظة مِن وجيزنا حصل لبسيطهم التعجيز، ولقد مرّ بنا ما ليس من طريقنا:

يَا سَـائِلاً عَارِفـاً قَـدْ جَـاءَ مُعْتَـذِراً ... وَشَـاعِراً فَائِقـاً فِـي فَنِّـهِ ظَهَـرَا

سَأَلْتَنِي وَقَـدْ هُـدِيتَ الرُّشْـدَ وَاقِعَـةً ... وَقُلْتَ عُظْمَى وَلَمْ [تَعْرِفْ][1] لَهَا خَبَـرَا

فِي الهَدْيِ مَسْأَلَةٌ فِـي الفِقْـهِ مُعْـضِلَةٌ ... تَقَهْقَـرَ القَـوْمُ عَنْهَـا رَاجِعِـينَ وَرَا

(وَالابْتِـدَاعُ)[2] بِهَـا عُـشْرٌ فَـسَائِقُهَا ... فِي الفَرْضِ تَاماً أَتَاهُ العَبْـدُ أَوْ قَـصُرَا

وَلَفْـظُ نِيَّتِـهِ أَيْـضاً صَـلَاةُ كَـذَا ... مُـسْتَقْبِلاً عَنْهَـا أَيْـضاً لَـهُ ذَكَـرَا

وَفِـي إِمَامَتِـهِ أَيْـضاً وَقُدْوَتِـهِ ... أَدَاؤُهَا وَقَـضَى مَـا فَـاتَ مُـسْتَطَرَا

وَفَـرْضُ وَقْـتٍ بِـهِ تَمَّـتْ بَدَائِعُـهُ ... فَلَا حَدِيثاً تَرَى فِيهَا وَلَا أَثَـرَا [١٨٢/ أ]

وَلَا عَـنِ التَّـابِعِينَ الغُـرِّ جَـاءَ لَنَـا ... كَذَا الأَئِمَّـةُ مُتَّبَعُـوا الـوَرَى الكُبَـرَا

ثم ذكرنا عند مجيء هذه الكراسة الثانية ما أبدينا فيه لمّا استَبَنَّا مَبَاينَهُ:

الحَمْدُ للهِ مُعْطِي العَـارِفِينَ بِـهِ نُـوراً ... عَظِـيمَ الـصَّفَا مـا شَـانَهُ كَـدَرُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى المُخْتَـارِ مِـنْ مُـضَرٍ ... مُحَمَّدٍ خَيْـرِ مَـنْ زَانَـتِ بِـهِ الفُخْـرُ

مَقْرُونَـةً بِـسَلَامٍ دَائِـمٍ أَبَـداً ... مَـا دَامَ ذَا النَّيِّـرَانِ الـشَّمْسُ وَالقَمَـرُ

وَآلِـهِ الغُـرُّ وَالـصَّحْبِ الَّـذِينَ هُـمُ ... مِثْلُ النُّجُـومِ بِـذَا قَـدْ جَاءَنَـا الخَبَـرُ

وَتَـابِعِيهِمْ وَمَـنْ وَالَـاهُمُ فَغَـداً ... عَلَيْـهِ مِـنْ حُلْـيِهِمْ تَـاجٌ بِـهِ دُرَرُ

ثُمَّ الرِّضَى عَنْ إِمَـامِ النَّـاسِ بَعْـدَهُمُ ... هُو ابْنُ عَمِّ الَّـذِي يُهْـدَى بِـهِ البَـشَرُ

---

(١) في (ب) «يعرف».
(٢) في (ب) «فالابتداع».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الـــشَّافِعِيُّ الَّـــذِي مَـــضْمُونُ مَذْهَبِـــهِ ... هُـــوَ الكِتَـــابُ كَـــذَا الأَخْبَـــارُ وَالأَثَـــرُ

مَعَ القِيَاسِ الَّـــذِي جَـــاءَ الكِتَـــابُ بِـــهِ ... وَفِـــي اعْتِبَارَاتِـــهِ أَيْـــضاً لَنَـــا عِبَـــرُ

وَفِـــي الأَحَادِيـــثِ وَالآثَـــارَ مَـــسْلَكُهُ ... وَجُمْلَـــةُ الفُقَهَـــا أَيْـــضاً بِـــهِ أَمَـــرُ

وَعَـــنْ بَقِيَّـــةِ أَهْـــلِ العِلْـــمِ أَجْمَعِهِـــمْ ... فَهُمْ بُـــدُورُ الـــدُّجَى وَالأَنْجُـــمُ الزُّهُـــرُ

وَبَعْـــدُ إِنِّـــي لِمَـــا أَنْ وَقَفْـــتُ عَلَـــى ... نَظْـــمٍ رَقِيـــقٍ بَـــدَا فِـــي وَشْـــيِهِ حَبَـــرُ

لِلْفَاضِلِ الفَائِقِ النَّظْمِ الأَدِيبِ هُـــوَ الـــ ... ـــمَدْعُوُّ أَحْمَـــدُ بِالـــسَّعْدِيِّ يُـــشْتَهَرُ

فِيـــهِ سُـــؤَالٌ حَكَـــاهُ فِـــي قَـــصِيدَتِهِ ... عَنِ ابْنِ حَزْمٍ وَقَـــدْ دَارَتْ بِـــهِ الفِكَـــرُ

وَرَامَ مِنِّـــي جَوَابـــاً ثُـــمَّ إِنِّـــي قَـــدْ ... أَبْطَـــأْتُ عَنْـــهُ بِـــهِ وَالـــسَّهْوُ يُغْتَفَـــرُ

فَجَـــدَّدَ القَـــصْدَ فِيـــهِ بَعْـــدَ ذَاكَ وَقَـــدْ ... غَدَا لِيَ قَـــوْلِي فِـــي ذَا الأَمْـــرِ يُنْتَظَـــرُ

فَخُـــذْ جَوَابـــاً شِـــهَابَ الـــدِّينِ مُعْتَمِـــداً ... عَلَيْهِ فِي صِـــحَّةٍ لَـــا نَالَـــكَ الـــضَّرَرُ

وَابْسُطْ لِيَ العُذْرَ فِي نَظْمِ القَرِيضَ فَمَـــا ... هَا ذَاكَ مِنِّي وَأَهْلُ الفَـــضْلِ قَـــدْ شَـــعَرُ

– (الجواب): اللهم أرشد للصواب.

أما قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال «اللهُ أَكْبَرُ»، لم يقل شيئاً قبله»، فشهادة على نفي غير محصور للنافي، ومن ذكر هذا النفي من الصحابة والتابعين أو غيرهم، وإنما الذي يقال: لم ينقل إلينا أنه قال شيئاً قبل التكبير.

ونقول حينئذٍ: السنن تكون من قوله صلى الله عليه وسلم، وتكون من فعله، وتكون بتقريره، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاءً من رجل قاله حين وصوله إلى الصف فلم ينكر عليه، وهو ما رواه سعد ابن أبي وقاص أن رجلاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف قال: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فلما قضى رسول

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن المُتَكَلِّمُ آنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» وكذلك ابن السني بإسناد حسن(١).

شيخ النسائي فيه (محمد بن نصر النيسابوري)، وثّقه النسائيُّ(٢).

وشيخ شيخه (إبراهيم بن حمزة)، قال أبو حاتم فيه: «صدوق»، وقال ابن سعد: «ثقة صدوق في الحديث عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي»، وقد أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب «السنن وغيرهم»(٣).

قال مصعب[١٨٢/ ب] الزبيري: «كان مالك يوثق الدراوردي»(٤).

وشيخ (الدراوردي) في هذا الحديث هو (سهيل ابن أبي صالح)، وقد أخرج له البخاري، ومسلم، وأصحاب «السنن» وغيرهم، إلا أن البخاري أخرج له مقروناً بغيره، قال سفيان بن عيينة: «كنّا نَعُدّ سهيل بن أبي صالح تقيًّا(٥) في الحديث(٦).

وشيخ (سهيل) في هذا الحديث هو (محمد بن مسلم بن عائذ المدني)، وقد أخرج له النسائي محتجًّا به في «عمل اليوم والليلة»(٧).

و(عامر بن سعد) روى الحديث المذكور عن أبيه (سعد بن أبي وقّاص) وقد أخرج الجماعة لعامر بن سعد.

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي، ما يقول إذا انتهى إلى الصف (١/ ١٨٠) برقم (٩٣). «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ ٢٠١) برقم (١٠٦). ورواه الحاكم في«المستدرك»، كتاب الجهاد (٢/ ٨٤) برقم (٢٤٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح».وهذا الحديث ليس فيه اي دليل على موطن الشاهد منه؛ إذ أقصى ما يدل عليه أن هذا الرجل دعا بهذا الدعاء قبل تكبيرة الإحرام، وليس فيه دليل أنه التزم ذلك، أو أن ذلك من السنة، وكلامنا حول من يلتزم مثل هذه الألفاظ قبل تكبيرة الإحرام.

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ٥٥٣).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٧٦-٧٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٣١٥).

(٥) في «سير أعلام النبلاء» (ثبتاً).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٧) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ٤١٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وظهر أن إسناد الحديث المذكور حسن، وقد ترجم على الحديث المذكور النسائي وابن السني: (ما يقول إذا انتهى إلى الصف)[1].

والظاهر أنّ ذلك قبل تكبيرة الإحرام.

وظهر بذلك أنّ الإنسان إذا أتى بدعاءٍ قبل تكبيرة الإحرام لا يكون مبتدعاً، وهكذا لو استغفر أو حَمِدَ أو هَلّل.

وقد روى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عَقِيبَ الترجمة السابقة في ترجمة (ما يقول إذا قام إلى الصلاة) من حديث أم رافع أنها قالت: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يُؤْجِرُنِي اللهُ عليه، قال: «**يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَهَلِّلِي عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً، فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْراً قَالَ اللهُ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، (وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي)**[2]، **وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ**»[3].

والظاهر أنّ ذلك قبل الإحرام أيضاً.

وأمّا قوله: «لا يتلفظ بالنية ولا قال أصلي صلاة كذا»، فهذا ليس بدعة عند جمع من الشافعية، بل عندها ولاً الجمع اللفظ بالنية قبيل التكبير محبوب، ومنهم من أوجب وهو ضعيف، والجمهور من العلماء لم يتعرضوا لاستحباب ذلك.

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١/١٨٠). «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ ٢٠٠) برقم (٩٣).
(٢) سقط من (ب).
(٣) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/٢٠٣) برقم (١٠٧).،هذا الحديث ليس في النيّة، قبل تكبيرة الإحرام،وإن أقصى ما يدل عليه جواز الدعاء والتحمدي والتسبيح قبل تكبيرة الإحرام، ومسألتنا في النية لا في هذه الأشياء .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحجّة استحباب التلفظ بذلك القياس على ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه[1]، وفعل الصحابة رضي الله عنهم الحاضرين معه في حجته، فعن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

قال بكر: فحدثتُ بذلك ابن عمر فقال لنا: بِالحَجِّ وَحْدَهُ. فلقيتُ أنساً رضي الله عنه فحدثتُه بقول ابن عمر فقال أنس: مَا تَعُدُّونَا إلا صبياناً! سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**» رواه البخاري ومسلم[2] وهذا لفظه.

وعن يحيى ابن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد، أنهم سمعوا أنساً قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[3] رواه مسلم وغيره.

وعن أنس: «**سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ**» أخرجه الصحيحان[4] وغيرهما.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِوَادِي العقيق يقول: «**أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[5] أخرجه البخاري. وترجم البخاري: (من لَبَّى بالحج وسَمَّاه).

---

(١) هذا الكلام فيه نظر، إذ لا قياس في العبادات، يقول الإمام ابن العربي : «ونطاق القياس في العبادات ضيق وإنما ميدانه المعاملات، والمناكحات، وسائر أحكام الشرعيات، والعبادات موقوفة على النص».راجع، «المحصول في أصول الفقه»،١\٩٥، دار البيارق للنشر، الاردن. ويقول الإمام أبو اسحاق الشيرازي : « واعلم أن الأصل قد يعرف بالنص، وقد يعرف بالإجماع؛ فما عرف بالنص فضربان ضرب يعقل معناه وضرب لا يعقل معناه فما لا يعقل معناه كعدد الصلوات، والصيام، وما أشبههما لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس»، راجع: «اللمع في أصول الفقه»٥٦\١١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م). فلا يجوز قياس نية الصلاة على نية عبادة أخرى، كما تبين معنا من كلام أهل العلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) برقم (١٢٣٢). وهذه الرواية لم أجدها في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب:الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢) برقم (١٢٣٢).

(٤) الحديث لم أجده في «صحيح مسلم» ووجدته في «صحيح البخاري»، كتاب: الحج، باب الارتداف في الغزو والحج (٥٥/٤) برقم (٢٩٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**» (١٣٥/٢) برقم (١٥٣٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأخرج فيه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ»[1].

ووجه القياس أن يُقال: الصلاة (عبادة)[2] مفتتحة بالنطق بالتكبير، فكان النطق بها غير بدعة قياساً على الإحرام بالحج أو العمرة المفتتح بالتلبية.

فإن قيل: هذا فاسد الاعتبار، لأنه مخالف للنص.

قلنا: وأين النصّ المخالف للقياس المذكور؟

فإن قيل: لمْ يُنْقَل.

قلنا: وعدم نقله لا يدلّ على النهي عنه ولا على عدم القول به[3].

فإن قيل: في الإحرام بالحج أو العمرة يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ» أو «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ»، وقياسه أن يقول: (الله أكبر بصلاة الظهر) مثلاً، وأنتم لا تقولون به. قلنا: لمّا كان التكبير يعقبه دعاء الافتتاح ونحوه كان التقدّم محبوباً، وأيضاً [١٨٣/ أ] فإن مقارنة النية للتكبير مطلوبة على اختلاف في كيفية ذلك، وكذلك التلبية.

فإن كان في إيجابها خلاف؛ فإن قيل: فالمشهور عندكم أنه لا تستحب التسمية في الإحرام بالحج أوالعمرة.

قلنا: قد قال جمع من الأصحاب باستحبابه، وقال الشيخ أبو محمد[4]: «الخلاف في غير التلبية الأُولى، فأمّا الأُولى التي عند ابتداء الإحرام فالمستحب أن يسمي فيها ما أحرم به من حج

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب من لبى بالحج وسماه (١٤٣/٢) برقم (١٥٧٠).
(٢) سقط من (ب).
(٣) بل إن عدم النقل ي العبادات خاصة يدل على النهي عنه؛ لأن العبادات مبنيّة على التوقف، كما مر معنا من كلام الامام ابن العربي.
(٤) إذا أطلق الشيخ أبو محمد فيراد به أبو محمد الجويني والد الإمام، رحمهما الله تعالى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو عمرة وجهاً واحداً»، قال: «ولا يجهر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر»[1].

وأما قوله: «مستقبل القبلة» فنتكلم على ذلك، ثم ننتقل إلى التلفظ به، فنقول: المذهب المشهور أنه لا يشترط التعرض لاستقبال القبلة في النية، وشذّ بعض الأصحاب فاشترط في التلبية التعرض لذلك وهو ضعيف.

وقال النووي في «شرح المهذب»: «هو غلط صريح»[2]، وليس الأمر كما قال، فإنّ الله تعالى قال: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، فلا بدّ من استحضار هذا القول المأمور به.

فإن قيل: فمن الشروط الطهارة وستر العورة ونحوهما ولا يشترط التعرض له في النية اتفاقاً.

قلنا: لأن ذلك يعتبر سبقه، وهذا يعتبر مقارنته، فقصد استقبال البيت يقرب من قصد الصعيد في التيمم، وأمّا التلفظ بذلك فلم نَرَ مَن تعرض له. ويبعد أن يأتي وجه الزبيري هنا، على أن أكثر الناس لا يتلفظ بذلك.

«وشبهة من يتلفظ بهذا ونحوه» إلى آخر العشرة، أنّ السلف كانوا من الذاكرين الله كثيراً، ولهم استحضار حسن، (فأمّا)[3] مَن عداهم فإنهم غارقون في بحر الدنيا ولهوها ولعبها وحسبانها وأحوالها، وقلوبهم مائلة إليها، وهممهم مقبلة عليها، فيزيد من يتلفظ بذلك لأنْ يتنبّه ليزيل بعض تلك الحُجُب. وأمّا قوله: «أربع ركعات»، فنتكلم على نية ذلك ثم ننتقل إلى التلفظ به. فأما تعيين الركعات في النية في الفرض، فإنّ فيه خلافاً عند الشافعية وغيرهم، والمشهور أنه لا يشترط،

---

(١) النووي، محي الدين بن شرف «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٤) طبعة دار الفكر- بيروت.
(٢)«المجموع» (٣/ ٢٣٦).
(٣) في (ب) «وأما».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعند المالكية في ذلك قولان، وبنوا عليهما ما لا يتمشى عند الشافعية، كمن نوى القصر فَأَتَمّ وعكسه، ففي الإحرام عندهم قولان، ولهم تفريعات، فمن ظنّ الظهر جمعةً وعكسه، ليس هذا موضع بسطها، ولكن يعتبر عندنا نية القصر لِمَن له ذلك بشروطه. وأما التلفظ بذلك فلا يعتبر، وسبب التلفظ قد قدمناه.

وأمّا قوله: «إماماً» فنتكلم على نيته ثم التلفظ به، فنقول: المشهور أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، وعلى الضعيف ففي اشتراط ذلك أو وجوبه تردّد، ولكن لا ينال فضيلة الجماعة إن لم ينوها -على الأصحّ- وقال القاضي الحسين: «مَن صلّى منفرداً ثم اقتدى به جمع لم يَعلمْ بهم ينال الفضيلة، لأنهم نالوها بسببه». ولا بدّ في الجمعة من نية الإمامة على الأصحّ. وأمّا التلفظ بذلك فغير معتبر، وفيه ما تقدم. وأمّا نية الأداء أو القضاء فلا تعبر على الأصحّ، والتلفظ بها غير مطلوب، وفيه ما تقدم. وأمّا فرض الوقت فلا يغني عن تعيين الفرضية، ويشترط في النية التعرض للفرضية على الأصحّ.

وأمّا التلفظ بقوله «فرضاً» أو «فرض الوقت» فغير مطلوب، وعذر الناطق بذلك كما تقدّم مِن التنبيه للقلب، فليُنْتَبَه لذلك والحالة (هذه) [1]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

- (ثم قال السائل بعد ذلك): فكتبتُ عند وقوفي ونظري إليها:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد الذي زين الإنسان بنطق اللسان، وألبسه حُلّة البيان، فضلاً منه بإحسان، وتوجه بتاج [١٨٣/ ب] الكرامة والرضوان، بقوله عزّ وجلّ: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ٣-٤].

---

(١) سقط من (ب).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

بَلَّ لسان قلمه بريق الحبر، فكتب به على صفحات حدود الورق كأحسن من التبـــر. قيّـد شوارد العلم الأوابد بالكتاب، وأيّد فضل الخط بفصل الخطاب. وصلى الله على سـيدنا محمـد المُؤْتَى جَوَامِعَ الكلم، وعلى آله الذين عَمِلَ كلٌّ منهم بما علم. صلاة مرموقة بسواد الليـل فـي بياض النهار، ورضي الله عن الصحابة الأخيار، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يـوم الـدين، وبعد:

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه المعيدِ المهديُّ، أحمد بن يحيى الأعرج السعدي سـلمه الله من ما يعيد ويبدي:

لَمَّا وقفت على ما أفتى به الشيخ العالم العلامة، الحبر البحر، قلب صدر الأعيان، إنـسان عين الزمان، سراج الدين، ذو الدين المتين، والفضل المبين، أبي حفص عمر الشافعي مـذهباً، البلقيني بلداً، أجناه الله ثمرة العلم والعمل، وبَلَّغَهُ ما يُؤَمِّلُه منهما –وقد فعل–، في جواب مسألتي التي سمَّيْتُها «الحَزْمِيَّة فِي تَعْيِين النِّيَّة»، فوجدته قد أجاد فيها غاية الإجادة، وأفاد –شَهِدَ اللهُ– بها كل الإفادة، حتى هدانا بها إلى الصراط المستقيم، وأرانا أنَّ أمّ الفضل ليست بعقيم، أوَليس أنه قد بَنَى لنا بكلِّ رِيعٍ آية، وجمع فيها بين الفصيح والكفاية، سبق فيها الشيخ تقيّ الدين السبكي إلـى الغاية، وذبح إسماعيل بن كثير بُمْدَيَة العلم على نهر النهاية، ولو سمع عمرو بن الوليد المـالكي جواب عمر، لأنشد بيت جَبَلَة لَمَّا ارتدّ وكفر:

فَيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي ولَيْتَنِي * رَجَعْتُ إلى القَوْلِ الَّذِي قَالَهُ عُمرُ

وما كان أحقّ الشيخ عبد الرحمن الحنبلي بقول القائل:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلَ نَوْفَلٍ * وَنَزَلْتُ بِالبَيْدَاءِ بَعْدَ المَنْزِلِ

أين الجواب من الجواب، وأين الثريا من التراب، قطع البحر مطالعة وما ابتل قدمُه، ومَـرَّ على الروضة مدارسة وما كَلَّ بلسانه وقلمه، رفع له الرافعي راية المجد دون غرابة، ودعى ابن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرفعة له بالرفعة وطول العمر على منبر الخطابة، فَأَمَّن صاحب المهذب على دعائه، وأعلن رب المنهاج بشكره وثنائه، فمن رام تفصيل فنّياه المجملة علم أن إيضاحه غير محتاج إلى تكملة، أبان فيها بلفظه الوجيز عن فضل من غير تعجيز، لا سيما وقد أتى بها منثورة ومنظومة، وجعل مسائلها بعد الجهالة بها لنا معلومة. أَمَا والله لقد حاز قصبات السبق آخراً، وفاق بل فات المفاخر مفاخراً، فهو الجواد الذي لا ينشق غباره، ولا يخشى في حلبة الفضل عثاره، إن سُئِلَ فغير عاجز صوب الصواب، أو أجاب قال الذي عنده علم من الكتاب، أو نظم قُلتَ مِن زهير أو زياد، أو نثر قلتَ من قُسّ في أياد. فما معنى الشيخ في لفظ الوليد، وما عبد الرحيم وهو الفاضل فضلاً عن عبد الحميد. ذهن تتوقد ناره ذكاء، ووجه يترقرق ماؤه حياء.

وأدب حُلْوٌ غَضُّ المجاجة، وخلق بض حَسَنُ الديباجة. ولسان تعجب من فصاحته العرب العاربة، وجَنَانَ تعجب من [فصاحته][1] المشارقة والمغاربة. أخذ من كل علم بأوفر نصيب، مرعى الناس منه جدبٌ ومرعاهُ خصيبٌ. وكيف لا، وهو الإمام الذي به يُقْتَدَى، والسراج الذي بنوره من ظلمة الجهل يُهْتَدَى.

ظهر نوره[١٨٤/ أ] حتى بهر واستنار، واشتهر فضله حتى صار كأنه عَلَم من فوق رأسه نار. فلهذا أُعقِدَتْ عليه الخناصِر، وراح المُطِيل في فضله قاصِر. فما انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ إلا حَفَّتْهُ السكينة، وما استُفْتِيَ غَيْرُه إلا قيل له: أَيُفْتَى ومالك في المدينة؟ وما حَطّ رَحْلَه إلا وَشُدَّتْ إليه الرحال، ولا قعد إلا ودون مقامه مقامات الرجال. فهو ثني القمرين نوراً ومكانة، وثالث العمرين عدلاً وديانة. خَطَبَتْهُ المَنَاصب الأَبِيّة فأباها، ولو قَبِلَهَا لَكَان أُمَّها وَأَبَاهَا.

سَعَتْ إلى بابه فَسَبَّهَا وَسَبَاهَا، وَوَلِيَهَا أَوَّلاً فَعَافَهَا وَقَلَاهَا، وَمَا فَاخَرَ بِهَا وَلَا بَاهَى. فلا إفادة إلا هو ابن نَجْدَتِهَا، ولا إجادة إلا هو أبو عُذْوَتِهَا، ولا مَحْمَدَة إلا هو آخوها، ولا مكرمة إلا هو

(١) هذه الكلمة غير واضحة في جميع النسخ ولعل الأقرب للمعنى الصحيح ما ذكرته.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

يَدُها وفُوهَا. أمتع الله ببقائه الإسلام، وحرَسَهُ وتَولَّاهُ من حوادث الأيام، بمحمد وآله الغرّ الكرام، آمين.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (تسليماً)[1].

أَنَا الأَعْرَجُ السَّعْدِيُّ ذُو المِقْوَلِ الَّذِي * أَطُولُ بِهِ أَعْلَى الشَّوَامِخَ وَالذُّرَى

وَلَكِنَّمَا خَطِّي وحَظِّي تَخَالَفَا * كَمَا اتَّفَقَا شِعْرِي وَنَثْرِيَ فِي الوَرَى

وكتب هذا النظم عَقِيبَ النثر:

الشَّيْخُ أَشْرَفُ إِنْ يَرُدَّ جَوَابِي * شِعْراً وَيَشْفِي غَلَّتِي وَجَوَابِي

فَتىً عَلَيْهَا بِالسِّرَاجِ جَلَالَةٌ * فَأَبْشِرْ أَبَا حَفْصٍ بِحُسْنِ ثَوَابِ

جَاءَتْ إِلى عِنْدِي بِآيَاتِ الشِّفَا * فَتَلَوْتُهَا فَشُفِيتُ مِنْ أَوْصَابِي

فَكَأَنَّهَا السَّبْعُ المَثَانِي إِذْ رَقَى * وَفْدُ الرَّسُولِ بِهَا أَخَا الأَعْرَابِ

قَدْ قَرَّبَ المَرْمَى بِهَا ذُو هِمَّةٍ * بَعُدَتْ مَكَانَتُهَا عَنِ الأَتْرَابِ

لله مِنْهُ فَتىً يَرُوقُ كَلَامُهُ * وَيَشُوقُ مَعْنَاهُ بِلُطْفِ خِطَابِ

ذُو فِطْرَةٍ بَلْ فِطْنَةٍ وَقَّادَةٍ * مِنْ غَيْرِ مَا نَارٍ وَلَا أَحْطَابِ

تُمْلِي بَرَاعَتُهُ بَرَاعَتَهُ الَّذِي * يُبْدِيهِ خَاطِرُهُ عَلَى الكُتَّابِ

وَيَنْبُتُ فِي الكَافُورِ مِسْكاً صَابِكاً * خَطّاً يُقَصِّرُ عَنْ مَدَاهُ الصَّابِي

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ * فِي العِلْمِ وَالأَخْبَارِ وَالأَعْرَابِ

فَهُوَ السِّرَاجُ المُسْتَضَاءُ بِنُورِهِ * هَادِي الأَنَامِ بِسُنَّةٍ وَكِتَابِ

وَهُوَ الإِمَامُ وَكُلُّنَا مَأْمُومُهُ * حَسْبِي وَحَسْبُكَ قَدْ نَفَضْتُ جِرَابِي

---

(١) في (ب) «وحسبنا الله ونعم الوكيل».

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قلتُ: وإنما نصّ السائل على السبكي والثلاثة الذين بعده لأنه سألهم عن هذه المسألة فأجابوه بجواب مختصر فلم يقنع به، فلذلك ذِكْرُهُمْ وَأَجْوِبَتُهُمْ عن هذه المسألة مكتوب عندنا في غير هذا المجموع، والله الموفق للصواب[1].

٤٤(- مسألة: رجل يُؤَدّب أطفال المسلمين وله جلوس بحوانيت الشهود يتردد إليها في بعض الأحيان. فهل الأفضل له المواظبة على تعليم الأطفال أم على حوانيت الشهود؟

وإذا تَحَمّل الشهادة في مكتبه هو ومَن يختار مِن الشهود البارزين العدالة مِن رفقته وغيرهم فهل ذلك جائز أم لا؟[١٨٤/ ب] ومَن ادعى أنّ فقهاء المكاتب البارزين العدالة لا تقبل شهادتهم فهل هو مخطئ فيما ادعاه أم مصيب؟

- أجاب: الأفضل له المواظبة على تعليم الأطفال. وتحمله للشهادة في مكتبه هو ومَن يختار مِن الشهود المذكورين جائز. ومَن ادّعى أنّ فقهاء المكاتب البارزين العدالة لا تقبل شهادتهم فهو مخطئ.

٤٥- مسألة: امرأة تموتُ أولادُها الذكورُ قريبَ التمييز، فَحَمَلَتْ فقالت وهي حامل: (يا سيدي يا رسول الله، إنْ كان الذي في فؤادي ذكر وولدته فأيَّ سنةٍ بَلَغَها خَلَّيْتُ أباه يقرأ بختمتين مِن كدِّ سواعدي ويهديها لك).

فهل يجب عليها كل سنة يبلغها الطفل أن تدفع لوالد الطفل مِن كسبها أجرة ختمة تقرؤها وتقديها للنبي صلى الله عليه وسلم أم يستحب لها ذلك أم لا؟

وإذا وجب ذلك أو استُحِبَّ وتعذرت قراءة الوالد بموت أو غيره فهل يلزمها ذلك أو يستحب لغيره؟

---

(١) إلى هنا انتهى المخطوط وانتهت المسائل المنثورة من نسخة (ب)، وختمها جامعها-أو ناسخها- بقوله: «والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل»، ولهذا لم أعتبره سقطا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- أجاب: لا يجب عليها ذلك، والتبرع مستحب.

٤٦- مسألة: رجل قال: (أجرى الله تعالى العادة إذا حدث قِرَان كوكبين، أو تثليث أو تربيع أن يحدث كذا من الخير أو الشرّ، ونُقِلَ عن أهل هذه الصناعة ذلك وَجُرِّبَ، مع العلم أنّ الفعّال هو الله وحده، وإنما القِرَان علامة للوقوع كالزوال علامة لدخول وقت الصلاة)، فقال شخص: (الكلام في هذا كفر)، وقال: (أو حرام)، وقال: (أو مكروه). فهل هو كفر أو حرام أو مكروه؟ وما على قائله إن كان واحداً منها؟

- أجاب: لا يكون ذلك كفراً، ولكن نُهِيَ عنه.

وليس هذا كزوال الشمس ونحوها، لأنّ ذلك على العوائد المستمرة بخلاف ما يتعلق بالتثليث والتربيع، فإنّ الذي يذكر ممّا يترتب عليه قد يصيب وقد يخطئ.

وقد يصل النهي إلى التحريم حيث أدى إلى الاشتباه، وإذا لم يؤد إلى الاشتباه؛ فإنه يكون مكروهاً.

وفي «الصحيحين» في حديث «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي اليَوْمَ**»[1] ما يستشهد به لبعض ما قلناه. والكفر يتوجه لِمَنْ قال: «**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**» على اعتقاد أنّ للكواكب فعلاً، وأمّا مَن اعتقد أنّ الفعال هو الله تعالى ولكن ذكر هذا اللفظ على أنه جرى هذا الوقت كذا فلا يكفر، ولكن يُكْرَه إطلاق هذا اللفظ، وقد تزول الكراهة في بعض الحالات، وأمّا المكفر فإن قال ذلك بتأويل فإنه لا يكفر ولكن يزجر عن الإسراع لذلك بعد ظهور القصد. وأمّا مَن قال بالتحريم فلا شيء عليه إذا قام عنده ما يقتضي ذلك.

---

(١) ونص الحديث: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»، متفق عليه. أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢] قال ابن عباس: «شُكْرَكُمْ» (٢/٣٣) برقم (١٠٣٨). ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (١/٨٣) برقم (٧١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٤٧- مسألة: إمام مسجد استناب فيه مدة طويلة بلا عذر واستمر، هل يفسق؟ وهل يعزله ولي الأمر ويولي غيره؟ وهل يثاب على ذلك؟

- أجاب: إذا فعل ذلك بغير طريق شرعي مع العلم بالتحريم كان ذلك قادحاً في حقه. وعلى ولي الأمر -أيده الله تعالى- رفع تعدّيه وإقامة مَن يكون أهلاً، ويُثَاب ولي الأمر -أيده الله تعالى- على ذلك.

٤٨- مسألة: رجل بيده قراءة ميعاد بطريق شرعي، فتعرض عامي له وقال: (لا تقرأ الميعاد)، وساعدته امرأة على ذلك، فما يجب عليهما؟

- أجاب: لقد أقدم هذا العامي على منكر كبير يجب عليه أن يرجع عنه، ويجب على ولي الأمر زجر هذا المتعدي، وتمنع المرأة المذكورة مِن ذلك.

٤٩- مسألة: امرأة صانعة تجلس مكشوفة الوجه والساقين، هل يجوز ذلك؟

- أجاب: لا يحل لها ذلك، وتمنع مِن ذلك، ويثاب الحاكم على ردعها [١٨٥/ أ] عن ذلك.

٥٠- مسألة: رجل له وظيفة؛ فقال لفقير: (أعطني ثمنها وأنزل لك عنها)، فقال: (وما ثمنها)، قال: (تدعو لي بخاتمة خير)، فأجابه موافقاً لما طلب؛ فقال الشيخ: (قبلتُ)، وكتب بيده ورقة بالنزول له عنها، فهل صادف هذا النزول محلاً؟

- أجاب: نعم صادف النزول؛ محلاً وقد تقرر المنزل بإمضاء الناظر للنزول، والدعاء حسن، وليس للنازل الرجوع بعد ذلك، ولا يجوز للناظر ردها إليه.

٥١- مسألة[1]: رجل قيل له: (أتحكم بالغيب؟) قال: (نعم) وكررها، فقال له رجل: (مَن حكم بالغيب لقد خالف الشريعة)، وقال الثاني: (إذا كان أمراً مغيباً عن جماعة واختلفوا فيه وبينهم رجل عالم عامل مِصْدَاقٌ مشهور بالدين فأطلعه الله عليه وظهر له فحكم به موافقاً للشرع

(١) هذه المسألة تكرار للمسألة [١٣] من نفس الباب، وقد دونتها كما هي في المخطوط.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

في ذلك الباطن فهو كرامةٌ، وإنّما حكم وجزم بالظاهر عنده لا بالغيب الذي هو عند غيره، وما جاز أن يكون معجزة لنبي -مِن الممكنات- جاز أن يكون كرامة للولي، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمغيبات كثيرة)؟

- أجاب: المرجحُ كلامُه هو الأولُ.

والذي ذكره الثاني من إطلاع الله العالم على ما ذكر، إما أن يكون بدليل شرعي، وإما أن يكون بغيره، إن كان الأول فما حَكَمَ إلا بمقتضى الظاهر، وإن كان الثاني فهذا لا يسوغ وليس هذا من المغيبات، لأنّ حكم الشرع أدلته ظاهره، ولو فتح هذا الباب لأدى إلى خرق عظيم لا يسوغ مثله باتفاق العلماء. ويعزر هذا الرجل الذي قال أنه يحكم بالغيب التعزير الزاجر له ولأمثاله عن ذلك، وإذا ظهر مِن حاله ما يقتضي فوق ذلك أقيم عليه مقتضاه بالطريق الشرعي، ويزجر الثاني عن الذي قاله.

٥٢- مسألة: بلد للمُقْطِعِين؛ وهو اثنا عشر حصة، وببعض الحصص أبراج حمام محدثة، ويحصل الضرر لبقية الحصص بسبب الأبراج المذكورة، فهل يجب هدم الأبراج[1]؟

- أجاب: إن أمكن دفع ضرر الحمام الحاصل للبذر والزرع بغير الهدم دفع الضرر ما أمكن، وإن لم يندفع إلا بإزالة ما يكون سبباً لجميع المؤذي أزيل ذلك السبب المتعين مِن علامة بيضاء وطبقات ونحوها.

٥٣- مسألة: جماعة مشتركون في بناء، وقد مال حتى خيف على المارّ منه، فهل لأحد الشركاء طلب بعضهم مِن الباقي بناؤه وقطع ضرره ويجبر الممتنع؟

- أجاب: نعم يجبر على إزالة الضرر. وليست هذه المسألة مسألة إجبار الشريك.

(١)هذه المسألة مفادها؛ أن هناك أرضا مقسومة إلى ١٢ حصة، أعطيت إقطاعا لمن يزرعها ويبذرها، وفي بعض الحصص أبراج للحمام، ويخشى من الحمام أن تؤذي الزرع والبذر؛ فهل تهدم؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥٤- مسألةٌ: شخص يكون عنده عرس أو غيره، ويأتي كلّ أحد مِن أصحابه وإخوانه وغيرهم فَيُنَقِّطُ كلُّ أحدٍ على قُدْرَتِهِ على عادة فِعْلِهِم في البلاد على وجه التبرع، وإنما يعطي بقصد رد بدله عند صدور شيء مما ذكر عند من نقط، فهل له المطالبة والرجوع أو لا؟

- أجاب: ليس له المطالبة ولا الرجوع لوجود التبرع بالإعطاء والحال ما ذُكِرَ.

٥٥- مسألة: أبرأ بعض مستحقي رزقه مستأجرها مِن الخراج، ولم يكن مأذوناً له، هل يصح أم لا؟

- أجاب: لا يصح في نصيب غيره ولا في نصيبه أيضاً إذا كان ثَمَّ عمارة تتعلق بالخراج المذكور.

- (وأفتى): رضي الله عنه بأن القول بعدم اعتبار القبول في الإبراء هو الأرجح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مسائل من الوقف

٥٦- مسألة: واقف وقف وقفاً على وجوه البر والقربات، وجعل النظر في ذلك للأرشد فالأرشد [١٨٥/ ب] مِن أولاده وأولاد أولاده -وإن سفلوا-، طبقة بعد طبقة، ولم يبق له سوى بنت واحدة، وثبت أهليتها لمباشرة النظر، فباشرت النظر مدّة بشرط الواقف، ثم إنّ شخصاً ليس هو مِن ذرية الواقف تعدّى على الناظرة المذكورة وباشر الوقف بطريق التعدّي وتناول شيئاً مِن ريع الوقف على غير شرط واقفه؛ فهل يفسق بذلك أم لا؟ وهل يجوز له مباشرة ذلك والتناول منه مع مخالفته لشرط الواقف؟وهل ينفذ تصرفاته في ذلك؟ وهل يثاب ولي الأمر على منعه مِن ذلك ويستعاد ما تناوله مِن ريع الوقف المذكور؟ وهل لأحد أن يولي في وقف بغير شرط واقفه مع أهلية الناظرة المذكورة أم لا؟

- أجاب: نعم، يكون تعدّيه بذلك قادحاً في حقّه -مع علمه بالتحريم-، ولا يجوز له مباشرة ذلك على الوجه المذكور ولا التناول منه، ولا تنفذ تصرفاته التي تُوقَفُ صِحَّتُها على صدورها مِن جهة النظر، ويُثَاب وليّ الأمر -أيده الله تعالى- على منعه مِن ذلك. ويستعاد منه ما تناوله مِن ريع الوقف على الوجه المذكور. وليس لأحد أن يُوَلَّى في وقف بغير شرط واقفه مع أهلية الناظرة.

٥٧- مسألة: رجل وقف وقفاً على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، وهكذا؛ بطناً بعد بطنٍ، وطبقةً بعدَ طبقةٍ؛ على أنه مَن تُوُفِّيَ منهم وترك ولداً أو ولَدَ ولَداً انتقل نصيبُه إليه، فإنْ لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ انتقل نصيبُه إلى أقرب الطبقات للمتوفى، ورجع الوقف لأربع أنفس، أحدهم بنت ابن الواقف، والثانيةُ بنتُ بنتِ ابن الواقف، والثالثُ أشهد على نفسه مراراً شهادات تتعلق بالوقف أنه ابن بُنتِ بنتِ بنتِ الواقفِ، وأنّ بينَه وبين الواقف ثلاثة أمهات، وثبت ذلك على الحُكّام، والرابع أنزل مِن ذلك درجة، ثم بعد ذلك تُوُفِّيَت بنتُ ابنِ الواقف ولم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يترك ولداً ولا ولَدَ ولَدٍ ولا أسفل من ذلك، فأراد الذي كان أشهد على نفسه أنّه ابنُ بنتِ بنتِ بنتِ الواقف أن يَدّعي أنّ بينَه وبين الواقف أُمَّيْنِ، ويسقط أُمًّا ليستحق مع التي بينها وبين الواقف اثنين، فهل تُقْبَل دعواه بعد إقراره مراراً: أنّ طبقته مُنحَطّة عن طبقة مَن بينها وبين الواقف اثنين أم لا؟ وهل له إقامة بينه بذلك بعد تكذيبه بإقراره البينة التي يريد إقامتها أم لا؟ وإذا كانت البينة لم تدرك الواقف ولا جدّ المدعي فهل تقبل شهادتهم بذلك أم لا؟ وهل يكون نصيب المتوفاة لمن وقع الاتفاق على أن بينها وبين الواقف اثنين أم لا؟

– أجاب: لا يقبل منه ذلك بعد إقراره بما ذكر.

وليس له إقامة بيّنة بما يكذبها إقراره، ويبعد في مثل ذلك فتح باب التأويل للإعتناء بضبط الأنساب وطول الزمان وتكرر الإقرار بذلك، ويكون نصيب المتوفاة لمن وقع الإتفاق على أنّ بينها وبين الواقف اثنين؛لأنها أقرب الطبقات إلى المتوفى.

٥٨– مسألة: رجلان وقفا وَقْفَيْن على جهات عَيَّنَاها في كتاب وقفهما، وثَبَتَ الوقفان المذكوران على الحكام، ونفدا، وشرطا النظر في الوَقْفَيْن المَذْكُورَيْن لنفسهما أيام حياتهما؛ يتصرف كلٌّ منهما بنفسه وبمَن شاء ممّن وُكَلَائِه ونُوَّابِه، وله أن يوصي بذلك إلى مَن شاء ويُفَوِّضَهُ إلى مَن أحبَّ، ولِوَصِيِّهِ مثل ذلك، وكذلك وصي صَبِيِّه، وكذلك مَن ينتهي إليه النظر في هذا الوقف بالوصية مِن غير نهاية، فإنْ تعذّر ذلك بسبب مِن الأسباب كان النظر في ذلك لكل بالغ رشيد مِن [١٨٦/ أ] أولاد الواقف وأولاد أولاده ونسله وعقبه الذكور والإناث، فإن استوى اثنان منهم فصاعداً في البلوغ والرشد قُدِّم أقربهما نسباً إليه، فإن استويا في ذلك قدم أوفرهما ديانة، فإن استويا في ذلك قدم أسنهما، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما وكان النظر لمن تخرج له القرعة، فإن لم يكن فيهم مَن هو أهل للنظر كان النظر في ذلك والولاية عليه لحاكم المسلمين بالقاهرة المحروسة يوم ذلك، فآل النظر إلى ابنة ابن الواقف، وهي امرأة تسمى (سواسلاء)،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

وثبت ذلك على القضاة، وحكموا لها بصحته، ثم آل إلى ابنتها وهي امرأة تسمى (فرج خاتون)، وثبت ذلك على الحكام وحكموا لها بذلك، ثم فوضت (فرج خاتون) النظر لابنتها ألف وثبت ذلك على القضاة وحكموا لها بصحة التفويض والإسناد، وثبت أنها أرشد الموجودين؛ فهل يجوز لأحد مِن إخوتها بعد ذلك أن ينازعها في ذلك بعد الثبوت والحكم والتنفيذ أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر -أيده الله تعالى- ردعها ومقابلتها على ذلك المقابلة أم لا؟ وماذا يجب على مَن ساعدها في الباطل وأعانها عليه؟

- أجاب: لا يجوز لأحد مِن إخوتها بعد ذلك أن ينازعها مع وجود ما ذُكِر مِن الثبوت والحكم المشروحين فيه بالنسبة إلى أنّ المفوض إليها أرشد الموجودين مِن ذرية الواقفين واستقرارها على ذلك. ولا يجوز لغير إخوتها مِن ذرية الواقف أن ينازعها في الحق الثابت لها المستمر حكمه، ويُرْدَعُ مَن ينازعها في ذلك بغير مستند شرعي.

ويجب على وليّ الأمر -أيده الله تعالى- ردع المتعدي بذلك ومقابلته على ذلك بما يقتضيه نظره.

ويجب على مَن ساعدها على الباطل وأعانها عليه أنْ يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ممّا صدر منه.

٥٩- مسألة: رجل وقف أماكناً[1] مِن جملتها دار تُعْرف بـ(الدار الكبرى)، وقال في كتاب وقفه: «فأمّا (الدار الكبرى) المعروفة بسكن الواقف، إنّ ذلك ينتقل إلى استحقاق منافعه بعد وفاة الواقف إلى أولاده لصلبه الموجودين والحادثين بعدَ هذا الوقف وإلى زَوْجَتَيِ الواقف؛ فإنْ تُوُفِّيَت الزوجتان أو إحداهما في حياة الواقف أو بعده انتقل نصيبها مِن ذلك إلى شركائها في ذلك مِن أولاد الواقف ونسله وعَقِبِه على قدر حِصَصِهِمْ مِن ذلك، وكلُّ مَن توفي مِن أولاد الواقف انتقل

(١) كذا في نسخة دار الكتب المصرية، والصواب (أماكنَ) لأنها على صيغة منتهى الجموع فتمنع من الصرف ولا وجه لصرفها -تنوينها- والله تعالى أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ما صار إليه إلى أولاده، ثم إلى أولاد أولاده، ثم إلى نسله وعَقِبِه الذكور والإناث مِن ولد الظهر والبطن؛ تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى، على أنه مَن توفي مِن الأولادِ ونسلِهم انتقل ما صار إليه مِن ذلك إلى أولاده، يستقل به الواحد عند انفراده، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الإجتماع بينهم بالسوية، ثم إلى أولاد أولاده كذلك، ثم إلى نسلِهِ وعَقِبِه، فإن لم يَتْـرُك المُتَـوَفَّى منهم نسلاً ولا عَقِباً ولا أخاً ولا أختاً مِن المشاركين له في هذا الوقف انتقل ما صار إلى المُتَوَفَّى إلى بقية شركائه في استحقاق ذلك مِن أولاد الواقف ونسله وعَقِبِه، وعلى أنه مَن تُوُفِّي مِن أولاد الواقف ونسله وعَقِبِه قبلَ دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء مِن منافعه[١٨٦/ ب] وخَلَّـفَ ولداً -وإن سفل- ثم آلَ الوقفُ إلى خال -لو كان المُتَوَفَّى حيًّا لاستحق ذلك أو شيئاً- منه قـام ولده ثم ولد ولده وإن سفل مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًّا».

ثم ذكر بعد ذلك بقيَّة الجهات، وجعلها مُرْصَدَةً لمصالح جامع أنشأه، وما فَضلَ بعـدَ ذلـك يُصرَف إلى أولاد الواقف ونسله وعقبه على الحكم المشروح في حقهم في استحقاق مـا وقـف عليهم مِن (الدار الكبرى). ثم قال: «وشرط الواقف أنْ لا يُؤَجِّر هذا الوقف ولا شيئاً منه إلى لَبِنَةٍ واحدةٍ فما دونها بأجرة المثل فما فوقها، ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول». وتاريخ هذا الوقف (السابع عشر مِن جمادى الآخرة سنة ستّ وأربعين وسبع مئـة). ثـم فـي مُستهل (المحرم سنة سبع وأربعين وسبع مئة) وقف أماكناً[1] مِن جملتها دار تعرف بـ(القاعـة الصغرى)، وقال في كتاب وقفه:

«وأمّا (القاعة الصغرى المذكورة وما هو مِن حقوقها سُفْلاً وَعُلُوًّا؛ فإنه ينتقـل اسـتحقاق منافع ذلك بعد وفاة الواقف المذكور إلى جميع المستحقين فيه لمنافع (الدار الكبرى) المعروفـة بسكن الواقف المذكور، ويجري الحكم فيها على الشرط والترتيب المشروحين في (الدار الكبرى)

(١) كذا في نسخة دار الكتب المصرية، والصواب (أماكنَ) بغير تنوين لأنها على صيغة منتهى الجموع فتمنـع من الصرف، ولا وجه لصرفها -تنوينها- والله تعالى أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المذكورة حالاً ومآلاً، لا يَعْدِل بهذه القاعة عن حكم الدار المذكورة في سائر الوجوه والأحـوال، ولا يخرج عن رسمها».

ثم ذكر أنّ بقيّة الأماكن يصرف منها لمصالح الجامع والعُتَقَاء، وما فَضَل بعد ذلك يصرف إلى أولاد الواقف. وسكت في هذا الوقف الثاني عن بيان مدة ما تؤجر إليه، فهـل للنـاظر أن يُؤَجِّر هذا الوقف الثاني سنين متعددة على الوجه الشرعي؟

وقوله أنّ (القاعة الصغرى) «لا يَعْدِل بها عن حكم الكبرى» يقتضي امتناع أن تؤجّر أكثر من سنة أم لا يقتضي ذلك، ويكونُ ذلك مُنْصَبًّا إلى استحقاق الذرية، بدليل قوله «على الـشرط والترتيب المشروحين فيه». والشرط والترتيب إنما هما في استحقاق الذرية؟

وما الجواب عن ذلك كله؟

– أجاب: نعم للناظر أن يُؤَجِّر هذا الوقف الثاني سنين متعددة على الوجه الشرعي.

وقوله: «إن (القاعة الصغرى) لا يعدل بها عن (حكم الكبرى)»: لا يقتضي امتناع أن تؤجر أكثر من سنة، لأن قوله: «ينتقل استحقاق منافع ذلك بعد وفاة الواقف إلى جميع المستحقين لمنافع (الدار الكبرى)، ويجري الحكم فيها على الشرط والترتيب المشروحين في (الدار الكبرى) حـالاً ومآلاً)»، لا يعدل بهذه القاعة عن حكم الدار المذكورة في سائر الوجوه والأحـوال، إنمـا هـو مُنْصَبٌّ إلى استحقاق المستحقين والشرط والترتيب المعتبرين في المستحقين، ولا تعلـق لـذلك بالإجارة، ولو كان متعلقاً بالإجارة لم يكن لخصوص (الدار الكبرى) معنـى، لأنّ ذلـك شـرط لجميع الوقف: الأول المشتمل على الكبرى، وغيره. وظهر مِن ذلك أن إجارة الوقف الثاني من جملة القاعة المذكورة لا تقييد فيها، ولأنّ الاستحقاق للمنافع ثابت للموقوف عليه لا حجر عليـه فيه إلا بشرط صريح؛ وهذا مشكوك فيه فلا يرفع المُحَقّق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٦٠- مسألة: واقفان؛ شرط أحدهما في كتاب وقفه أن الناظرَ يُسْنِد ويُفَـوِّضُ لمـن شـاء، وشرط الآخر النظر للأرشد فالأرشد مِن ذريته. فآل النظر في الوقفين لامـرأة [١٨٧/ أ] مِـن أولاد الوَاقِفَيْنِ، تُدلِي لأحدهما بالإناث، وتُدلِي للآخر بأنّها بنتُ الواقف، وثَبَتَتْ أهليَّتُها على حاكم مِن حُكّام المسلمين، فحصل لها ضَعْفٌ فَفَوَّضتْ وأسندت النظر في الوَقْفَيْن لواحدة مِن ابْنَتَيْهَا لِمَا علمتْ مِن أهْلِيَّتِها لذلك، وثبتَ ذلك على حاكم حنبليّ بالشام المحروس وحكم بصحة التفـويض والإسناد بحكم أنّ المُفَوَّضَ إليها أرشدُ الموجودين ببينة قامت عنده بذلك، ونفذ ذلك على حـاكم شافعي بالشام المحروس، واتصل بحاكم حنفي بالقاهرة المحروسة وحكم الحاكم الحنفي المذكور بصحة التفويض والإسناد مِن الناظرة وإن لم يكن ذلك في شرط بعض كتب الأوقاف، ونفذ ذلك على قضاة المذاهب الثلاثة. فهل حكم الحاكم الحنبلي بذلك صحيح معمول به مِن جهة أنّ بعض الأوقاف فيها التفويض وبعض الأوقاف فيها الأَرْشَدِيَّة، وقد ثبت عنده في حقّ هذه المُفَوَّضِ إليها الأمران جميعاً؟

وهل إذا امتنع مِن تفويض الناظر إلى أجنبي إذا لم يشرط له ذلك يمتنع أن يفوض إلى مِن أرشد الموجودين مِن أهل الوقف؟

- أجاب: حكم الحاكم الحنبلي بذلك صحيح لموافقته ما ظهر له مِن قواعد مذهبه ومنـازع إمامه. وأمّا الأوقاف التي فيها التفويض فلا توقف فيها، وأما الأوقاف التي فيها النظر للأرشـد فالأرشد؛ فالتفويض للأرشد فيمن تثبت أهليتها تسليم منها النظر لمن تثبت أنها أرشد، ولا يمتنع ذلك، بخلاف الأجنبي، وحكم الحنفي قاطع للنزاع في ذلك، ومِن منازع إمامه إحدى الـروايتين عنه في أنّ للوصي أن يُوصِي إذا لم يُؤْذَن له ولم يُنْهَ عنه، وهذا يجري في ناظر الوقف وأولى من جهة أن نظره يتعلق بالعمومات، وأَمْرُ الوَصِيّ قاصر على ما وُصّيَ له به. وأمـا مـاذكره بعض المتأخرين مِن أن ناظر الوقف له أن يُوصِي فهذا مفرع على إحدى الـروايتين المانعـة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

للوصي أن يُوصِي، وأيضاً فالتفويض غير الإيصاء، فالحكم صحيح ولا ينتقض حكمه ولا حكم الحنفي بنوع مِن أنواع الاجتهاد، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٦١- مسألة: رجل تَولّى وظيفة مِن الناظر الشرعي بحكم الوفاة، وله فيها مدة ثلاث سنين؛ فهل يجوز عزله مِن الوظيفة بغير حجة شرعية؟ وهل إذا عزله الناظر ينفذ عزله؟ وهل يفسق الناظر بذلك؟

- أجاب: لا يجوز عزله من الوظيفة بغير حجة شرعية، ولا ينفذ عزله، ويفسق الناظر بإقدامه على ذلك بغير سبب شرعي.

هذا آخر ما تيسر جمعه في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً.

وحسبنا الله نعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم). [١٨٧/ ب].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الخاتمة:

النتائج:

بعد الدراسة قام الباحث بالتوصل إلى عدة نتائج منها:

١- المخطوطات مؤلفات تحوي علماً واسعاً؛ إذ أنها ألفت في عصور ازدهر فيها العلم والاشتغال به وانتشر.

٢- هذا المخطوط الموسوم بـــ(التجرد والاهتمام) له ميزة عظيمة تميزه عن غيره، وهذه الميزة تتمثل في كون صاحب الفتاوى علماً مجدداً في المذهب الشافعي، وأن الذي جمعها ابنه وكان علماً أيضا من أعلام الشافعية في زمانه.

٣- أن الفتاوى التي جمعها صالح ابن الإمام صاحب الفتاوى جمعها، وصاغها بصياغته وبعباراته.

٤- كثرة المراجع التي اعتمد عليها البلقيني، وجميعها محصورة في المذهب الشافعي .

٥- هذا المخطوط لم يطبع إلى الآن، وهذا هو الظهور الأول له بعد أن كان محفوظاً في المتاحف.

٦- اتسمت بعض نسخ المخطوط بسهولة القراءة، ودقة العبارة وبعضها الآخر بصعوبة العبارة وصعوبة قراءتها .

٧- اعتمد صاحب الفتاوى على المذهب الشافعي اعتمادًا تاماً، ولم يخرج عن المذهب وعن أقول علماء مذهبه إلا قليلاً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٨- أن صاحب الفتاوى كان يطيل الإجابة على أسئلة، وكان يختصر الإجابة في الإجابة على مسائل أخرى؛ وفقاً لطبيعة السؤال، وكان الظاهر من خلال فتاواه ، الإطالة والانتصار لرأية وخاصة فيما يخص بعض عقائد الصوفيه -رحمه الله تعالى -.

٩- يمكن اعتماد المخطوط كأصل من أصول المذهب الشافعي الذي يستطيع أهل العلم الرجوع إليه، ومراجعة الفقه الشافعي وأقوال علمائهم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

توصية

بناءً على ما ظهر من البحث فإن الباحث يوصي بمايلي :

١- ضرورة الرجوع إلى المخطوطات الإسلامية؛ لبيانها؛ ولأخذ المعلومات التي قد تكون غنية عن الكثير من الأبحاث الحديثة التي يجتهد بها الكثير من الباحثين على الرغم من وجودها بين سطور هذه المخطوطات القديمة.

٢- أوصي طلبة العلم من المهتمين بالبحث والدراسة والتحقيق بهذه المخطوطات، وإبرازها إلى حيز الوجود؛ لما لها من أهمية كبيرة ولما فيها من علوم إسلامية واسعة.

٣- أوصي المؤسسات الشرعية والقائمين على الأبحاث والدراسات الإسلامية بعمل دورات تدريبية تعرّف طلبة العلم بالمخطوطات الإسلامية، وكيفية دراستها وتحقيقها.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية:

* ملاحظة: وضعت رمز (ت) لبيان أن الآية أو الحديث ورد في التحقيق وليس في المتن.

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
{وَإِذا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ}	٢٠٥، ٢٠٦	١٩٩
{وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}	٣١	٢١١
{اسْجُدُوا لِآدَمَ}	٣٤	٢١١
{وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}	١٤٤	٢٧٢

****

سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
{لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى}	١١١	١٩٤
{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ}	٣٣	٢١١
عَلَى الْعَالَمِينَ}	٣٣	٢١١
{لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى}	١١١	٢٢٤، ١٩٩
{وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ}	١١١	٢٢٥
{ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ }	٨	٢٥٧

****

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}	٦٧	٢٢١
{وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}	٦٧	١٩٤
{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ	٧٧	٢٥٦
{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}	٧٨	٢٥٦

سورة الأنعام

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الآية	رقمها	الصفحة
{وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ}	٣٥	١٩٤، ٢٢٢
{فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}	٤٥	٢٤٢

****

سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }	٦٤	١٩٧
{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}	٦٥	١٩٧

****

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
{ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّـهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ}	٥٩	١٩١-١٩٢
{ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا }	٥٩	١٩٩

****

سورة يوسف عليه السلام

الآية	رقمها	الصفحة
{وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي}	٥٤	٢٣٤
{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}	٥٥	٢٣٤
{يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ}	٧٨	٢٣٤
{وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ}	٩٤	٢٥١

****

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّـنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}	٧٠	١٩٣
{عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}	٧٩	٢١٢

سورة الأنبياء

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآية	رقمها	الصفحة
{وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْـأَرْضَ يَرِثُهَـا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}	١٠٥	٢٢٥
{وَهُمْ فِيمَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ}	١٠٢	٢٢٧
{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}	٢٣	٢٣٥
{مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} (ت)	٥٢	١٤٢
{كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا} (ت)	١٠٤	١٩٢

****

سورة المؤمنون

الآية	رقمها	الصفحة
{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ}	٧١	٢٤٩

****

سورة النور

الآية	رقمها	الصفحة
{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ}	٨	١٧٣
{لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}	٦٣	٢٣٢

****

سورة النمل

الآية	رقمها	الصفحة
{إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ * وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}	٣٠-٣١	١٨٥
{إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ}	٢٩	١٨٥
{الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الكِتَابِ}	٤٠	٢١٦
{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}	٥٢-٥٣	٢٤٣
{وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ} (ت)	٨٧	٢١٦

****

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سورة لقمان

الآية	رقمها	الصفحة
{سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (ت)	٢٠	٢١٠

****

سورة السجدة

الآية	رقمها	الصفحة
{الم * تَنْزِيلُ}	١-٢	١٨٩

****

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	الصفحة
{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}	٣٧	٢٢١
{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ}	٥٧	١٩٤

****

سورة يس

الآية	رقمها	الصفحة
{وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ}	٤٠	١٨٨

****

سورة الزمر

الآية	رقمها	الصفحة
{أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}	٣٦	١٩١، ١٩٩
{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ} (ت)	٦٨	٢١٦

****

سورة الزخرف

الآية	رقمها	الصفحة
{وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ}	٧١	٢٢٧

****

سورة الجاثية

الآية	رقمها	الصفحة
{وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} (ت)	٢٤	١٩٤

****

سورة الأحقاف

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآية	رقمها	الصفحة
{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ}	١٥	١٨٤

****

سورة الحجرات

الآية	رقمها	الصفحة
{وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ}	٢	٢٣٢

****

سور النجم

الآية	رقمها	الصفحة
{وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (ت)	١٣	٢٢١

****

سورة الرحمن عز وجل

الآية	رقمها	الصفحة
{خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ}	٣، ٤	٢٧٣

****

سورة الواقعة

الآية	رقمها	الصفحة
{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} (ت)	٨٢	٢٧٨

****

سورة الجن

الآية	رقمها	الصفحة
{قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} (ت)	٢١	١١٠

****

سورة عبس

الآية	رقمها	الصفحة
{عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ}	١-٣	١٩٤

****

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

* فهرس الأحاديث النبوية:

حرف الهمزة		
طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة (ت)	عبد الله بن عمر	٢٣٣
«أَلَا تَنْطَلِقَ فَتَجِيءَ بِزَيْنَبٍ» (ت)	عائشة	٢٣٨
«اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة» (ت)		٢٣٦
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (ت)	جابر بن عبد الله	٢٥٩
أنزل {عَبَسَ وَتَوَلَّى} (ت) في ابن أم مكتوم	عائشة	٢٢٠
«إِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» (ت)		٢٤٣
أن النبي لما قدم المدينة خرجت زينب ابنته من مكة (ت)	عائشة	٢٤٣
«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» (ت)		٢٣٥

* * * *

حرف اللام		
طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«لَا» -أترى بما تقول بأساً؟- (ت)	عائشة	٢٢٠
لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ (ت)	عبد الله بن عمر	٢٣٣
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد (ت)	عبد الله بن عمر	٢٣٣

* * * *

حرف الهاء		
طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ» (ت)	عائشة	٢٣٨

* * * *

حرف الواو		
طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» (ت)		٢٣٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
Arabic Digital Library-Yarmouk University

* فهرس الأعلام:

حرف الهمزة	
العلم	الصفحة
– ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار	٢٤٠
– الإصطخري، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد	٧٤

* * *

* * *

حرف الباء	
العلم	الصفحة
– الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر	٢١٧
– البوصيري، محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي	٢٢٧
– البويطي، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري	١٨٣

* * *

* * *

حرف الحاء	
العلم	الصفحة
– أبو حامد، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني	٩٧
– الحَلِيمي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد	٢١٧
– القاضي حسين، هو أبو علي الحسين المروروذي.	٧٦

* * *

* * *

حرف الراء	
العلم	الصفحة
– الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم القزويني.	٧٥
– الرُّوْيَاني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل	٩٨

* * *

* * *

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حرف الزاي	
العلم	الصفحة
– الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري	١٣١

* * *

* * *

حرف السين	
العلم	الصفحة
– السرخسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الزاز	١٣١
– ابن سريج، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج	٧٤

* * *

* * *

حرف الشين	
العلم	الصفحة
الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي	٨٥
الشعبي، أبو عمرو عامر بن شراحيل	١٩٧

* * *

* * *

حرف العين	
العلم	الصفحة
– ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني	٢٠٨
– العزفي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين	٢٠٩
– القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٢٢٩

* * *

* * *

حرف الفاء	
العلم	الصفحة
– ابن الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني	٢٤٦
– الفرّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد الأسلمي	١٩٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حرف الميم	
العلم	الصفحة
– المتولي، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون الأبيوردي	٧٩

* * *

* * *

حرف النون	
العلم	الصفحة
– النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي	١٩٧

* * *

* * *

حرف الواو	
العلم	الصفحة
– الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد المدني مولى بني هاشم	٩٠

* * *

* * *

حرف الياء	
العلم	الصفحة
– يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري	١٢٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم

حرف الألف:

- أحمد بن حنبل في «المسند» مؤسسة قرطبة – القاهرة
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» دار المعارف – الرياض – الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)،

حرف الباء:

- البخاري «صحيح البخاري»دار المنهاج – دار طوق النجاة–الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ
- البيضاوي، عبدالله بن عمر«منهاج الوصول إلى علم الأصول» طبعة المكتبة المحمودية بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي «دلائل النبوة»، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ــ ودار الريان للتراث، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي «السنن الكبرى» مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) تحقيق : محمد عبد القادر عطا
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، «السنن الكبرى –وفي ذيله الجوهر النقي–» مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط الأولى – (١٣٤٤ هـ)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حرف التاء:

- التبريزي، محمد بن عبدالله «مشكاة المصابيح»، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثالثة(هـ١٤٠٥ -١٩٨٥م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- الترمذي، الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي رحمه الله تعالى، «سنن الترمذي»، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الترمذي، محمد بن عيسى «الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية»،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: سيد عباس الجليمي.
- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم «مجموع الفتاوى» – دار الوفاء.

حرف الحاء:

- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في «التلخيص»
- ابن حبان، محمد بن حبان «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» المحقق : الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- القاضي حسين «التعليقة»، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، السعودية
- الحموي، ياقوت بن عبدالله، «معجم البلدان» طبعة دار الفكر – بيروت.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف «البحر المحيط» دار الفكر– بيروت.

حرف الخاء:

- ابن خلكان «وفيات الاعيان لابن خلكان» دار صادر– بيروت، ط١٩٩٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حرف الدال:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (تـ ٢٧٥ هـ)، «**سنن أبي داود**»، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

حرف الذال:

- الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م «سير أعلام النبلاء»مؤسسة الرسالة

حرف الراء:

- الرازي، محمد بن أبي بكر «مختار الصحاح»، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، «الشرح الكبير»– فتح العزيز بشرح الوجيز»، دار الفكر، (٤/ ٦٥٧)، وهو شرح لكتاب «الوجيز في الفقه الشافعي» لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
- الرافعي «المحرر» دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م – بيروت.

حرف الزاي:

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، «الأعلام» دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر «الكشاف» للزمخشري دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

حرف السين:

- السبكي، «قضاء الأرب في أسئلة حلب» المسمى بـــ «الحلبيات» وهي رسالة ماجستير حققها: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، طبعتة المكتبة التجارية بمكة لصاحبها مصطفى أحمد الباز.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي «طبقات الشافعية الكبرى»، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـــ، الطبعة: الثانية ٥– السبكي، الإمام العلامة، تاج الـــدين بـــن علي بن عبد الكافي السبكي«طبقات الشافعية الكبرى» هجر للطباعـــة والنـــشر والتوزيـــع – ١٤١٣هـــ الطبعة الثانية
- ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق «عمل اليوم والليلة» الموسوعة الشاملة الإلكترونية.
- السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين «الدر المنثور في التفسير بالماثور» دار الفكر– بيروت.

حرف الشين:

- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٥٠ – ٢٠٤ هـــ) رحمه الله تعالى «الأم» دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـــ) والإمام الشافعي، «الأم» دار الفكر، الطبعة الثانية: (١٤٠٣ هـــ– ١٩٨٣ م) بيروت
- الشافعي، محمد بن إدريس،«الرسالة» دار الكتب العلمية –بيروت.
- الشربيني،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (تـــ٩٧٧هـــ) «مغنـــي المحتـــاج»، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية–مصر
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـــــ) «المـــصنف – مصنف ابن أبي شيبة» الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م– القاهرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حرف الطاء:

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، «الأوائل»، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ)

.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، «المعجم الأوسط»، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مكتبة : دار الحرمين – القاهرة ١٢١٥هـ.

- -الطبري، محمد بن جرير «تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن»،مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠م)تحقيق: أحمد محمد شاكر

.

حرف العين:

- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله «الاستيعاب»، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: على محمد البجاوي.
- ابن عبدالحكم، عبدالرحمن بن عبدالله «فتوح مصر وأخبارها»دار الفكر- بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤هـ) « كتاب الأموال »دار الفكر
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ)، «المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية – الرياض، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)
- العز بن عبد السلام، عز بن عبد العزيز، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ابن عساكر، علي بن الحسن،«تاريخ دمشق» دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،

حرف الغين:

- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، «الوسيط في المذهب» تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، (١٤١٧ هـ)

حرف الفاء:

- الفراء، يحي بن زياد «معاني القرآن» ، دارالمصرية للتأليف والترجمة-مصر،تحقيق : أحمد يوسف نجاتى / محمدعلى نجار / عبدالفتاح إسماعيل شلبى

حرف القاف:

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية»، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، (١٤٠٧ هـ)، الطبعة الأولى،
- القاضي عياض، عياض بن موسى «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» طبعة دار الفكر- بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)، «زاد المعاد»، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السادسة والعشرون،١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

حرف الميم:

- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني في«سنن ابن ماجة» (٢٠٩-٢٧٣هـ) دار الفكر - بيروت.
- الماوردي، «الحاوي الكبير»، دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار: إحياء التراث العربي –بيروت،ط١٤١٩هـ .
- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن،«تهذيب الكمال»مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ١٩٨٠م) تحقيق : د. بشار عواد معروف.
- مسلم، «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، «لسان العرب»، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى.

حرف النون:

- – النسائي،أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥هـ – ٣٠٣هـ) «سنن النسائي» مكتبة دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ –١٩٩١م) تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- النسائي،أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥هـ – ٣٠٣هـ) «عمل اليوم والليلة»، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦، تحقيق : د. فاروق حمادة.
- النووي، يحي بن شرف، «تحرير ألفاظ التنبيه» دار القلم–دمشق .
- النووي، «روضة الطالبين» المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٠٥هـ)،
- النووي، «المجموع شرح المهذب»، دار الفكر– بيروت.
- النووي ،محي الدين بن شرف «منهاج الطالبين» للنووي ، طبعة دار المنهاج– جدة .

حرف الهاء:

- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام «سيرة ابن هشام» دار الجيل –بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- ابن الهيتمي وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،(٩٠٩ -٩٧٣ هـ)

«الفتاوى الفقهية الكبرى» دار الفكر-١٩٨٣م.

- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ، دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ.

حرف الواو:

- الواقدي، محمد بن عمر «فتوح الشام» طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

مراجع أخرى:

- «الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام» وهو بحث قدمه مصطفى بن قحطان الحبيب، ونشرته مجلة الحكمة في العدد التاسع.
- «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»، أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- «الخزائن السنية»، عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي رحمه الله تعالى، اعتنى به عبد العزيز بن سايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- «معجم لغة الفقهاء». عربي – انكليزي، مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، وصفي الدين – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- «المعجم الوسيط» مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية- القاهرة.
- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة،مصر (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الواقدي، محمد بن عمر، فتوح الشام»دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامه، المغني، دار الفكر، بيروت.
- الروياني، عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب، طبعة دار إحياء التراث –بيروت،
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر طبع دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلالي – نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – دولة الكويت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)،
- ابن تيمية، التوسل والوسيلة، مكتبة الفرقان.
- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام سعود، الرياض.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستيعاب، دار الجيل – بيروت.
- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانيه»١٦٧\١١٦دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية، وهي عبارة عن (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، قام بتنسيقها الدكتورسعد الشتري.
- المقدسي، حمد بن طاهر، تذكرة الحفّاظ، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف للنشر، (١٤١٦ هـ –١٩٩٦م).
- الألباني، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي – بيروت.
- المحصول في أصول الفقه»، دار البيارق للنشر، الاردن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م).
- السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (ت ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة (بلا) (١٤٢٠ هـ).
- ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين»،دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University